

أحكام الطّهارة والصّلاة

في المذهب المالكي

نشرات فقهيَّة مختصرة، تتضمَّن خلاصة الأحكام، مدعّمة ببعض الصُّور والجداول

إعداد:

نَايِف بْن عَبْدِ الرَّحْمَٰن آل الشَّيْخ مُبَارَك


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصّلاة والسَّلامُ علىٰ سيِّدنا محمدٍ، وعلىٰ آله وصَحبه أجمعين، وبعد:

فهذه النَّشرات الفقهية التي صدرت من موقع (**فقّه نفسك في المذهب المالكي**)، جُمعت في ملفٍ واحد تسهيلًا للوصول إليها.

وقد يسَّر المولى تعالى تمام أبواب قسمي (الطَّهارة والصَّلاة)، إضافة لنشرات متفرِّقة عن أحكام (الصِّيام والحج والأضحية والذَّكاة) توجد في الموقع.

والمادة العلمية في النشرات مستقاة من الكتب المعتمدة في المذهب المالكي، وكان المرجع الرئيس من بينها (الشَّرح الصَّغير للعلّامة الدَّردير وحاشية الصّاوي عليه)، مع بعض إضافات ممّا لم يذكر في الكتاب السابق من شروح المختصر وغيرها.

والغرض من هذه النَّشرات هو تقريب المسائل الفقهيَّة، وتيسير الوصول إليها، (تبصرةً للمبتدي، وتذكرة للمنتهي) بإعادة صياغتها، وتقديم الخلاصة الأخيرة للأحكام بعيدًا عن كثرة التَّفاصيل، أو ذكر الخلاف، أو ما تتعرَّض له المتون والشُّروح عادةً من مناقشات واعتراضات.

فلم يكن العمل فيها سوى ما ذُكر من إعادة للصياغة، وعرضٍ في هذا القالب، فجزى الله عنَّا فقهاءنا الكرام خير الجزاء، إذ نحن ننهل من تراثهم، ونغرف من معين علمهم.

وفي أوَّل هذا الملف عناوينُ النشرات للقسمين للاطلاع على المحتوى الإجمالي، وفي آخر الملف فهرسٌ تفصيليٌّ للعناوين الرئيسة أو الفرعية لكل نشرة، يمكن **بالضغط** على العنوان الانتقال إلى موضعه من النشرة.

كما ألتمس من كلِّ من اطَّلع على هذه النَّشرات، وكانت لديه ملاحظةٌ أو تصويبٌ أو مقترحٌ ألا يبخل به من خلال إرساله إلى البريد الإلكتروني لموقع فقه نفسك: (faqihnafsak@gmail.com).

وفي ختام هذه المقدِّمة الموجزة أسأل المولى ﷻ أن يكتب لهذه النَّشرات القبول، وأن يتجاوز عمَّا فيها من التَّقصير والخطأ، وأختمها بما ختم به الشَّيخ الفقيه خليل مختصره قائلا: «**والله أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ كَتَبَهُ أَوْ قَرَأَهُ أَوْ حَصَّلَهُ، أَوْ سَعَى فِي شَيْءٍ مِنْهُ، والله يَعصمنا من الزَّلَلِ، ويُوفِّقُنا في القول والعَمل، ثُمَّ أَعْتَذِرُ لِذَوِي الْأَلْبَابِ مِنْ التَّقْصِيرِ الْوَاقِعِ في هذا الكِتابِ، وأسأل بِلِسانِ التَّضَرُّعِ والخُشوعِ، وخِطاب التَّذَلُّلِ وَالْخُضُوعِ، أَنْ يُنْظَرَ بِعَيْنِ الرِّضَا وَالصَّوَابِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ كَمَّلُوهُ، وَمِنْ خَطَأٍ أَصْلَحُوهُ، فَقَلَّمَا يَخْلُصُ مُصَنِّفٌ مِن الْهَفَوَاتِ، أَوْ يَنْجُو مُؤلِّف من العثرات**».

وكتب راجي عفو ربِّه تبارك

نايف بن عبد الرحمن الشيخ مبارك

في الأحساء، لأربع عشرة ليلة خلون من شهر رجب الفرد، سنة أربعين وأربعمائة وألف من هجرة الحبيب المصطفى ﷺ.

عناوين النشرات

نشرات الطّهارة		
أحكام المياه	إزالة النجاسة	ما يعفى من النجاسة
قضاء الحاجة	الوضوء (١)	الوضوء (٢)
نواقض الوضوء (١)	نواقض الوضوء (٢)	نواقض الوضوء (٣)
المسح على الخفين	الغسل	التيمم
المسح على الجبيرة	الحيض والنفاس	

نشرات الصَّلاة			
شروط الصلاة	أوقات الصلاة (١)	أوقات الصلاة (٢)	أوقات الصلاة (٣)
استقبال القبلة	ستر العورة	الأذان والإقامة	فرائض الصلاة (١)
فرائض الصلاة (٢)	فرائض الصلاة (٣)	سنن الصلاة (١)	سنن الصلاة (٢)
مستحبات الصلاة	مكروهات الصلاة	مبطلات الصلاة	ما لا يبطل الصلاة
جدول أحكام الصلاة كاملة			
قضاء الفائتة	النوافل	السنن المؤكدة (١): الوتر	السنن المؤكدة (٢): العيدان
السنن المؤكدة (٣): الكسوف	السنن المؤكدة (٤): الاستسقاء	صلاة الجمعة	الجماعة (١)
الجماعة (٢)	أحكام المسبوق	سجود السهو (١)	سجود السهو (٢)
سجود السهو (٣)	أحكام القصر	أحكام الجمع	الجنازة وما يلحقها



إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

أحكام المياه



- أهمية معرفة أحكام المياه.
- أقسام المياه.



-أهمية معرفة أحكام المياه:

يبدأ العلماء كتب الفقه بذكر أقسام المياه، لما يترتب على معرفتها من أحكام شرعية، ذلك أن الماء له حالات مختلفة، منها **ما يصح به التطهير ومنها ما لا يصح**، فالوضوء والغسل، وإزالة النجاسة لا تصح إلا بالماء الطهور فقط، ولا تصح بالطاهر والنجس، لأنها عبادات.

- أقسام المياه:

لمعرفة أقسام المياه لا بد أولا أن نعرف أن للماء ثلاثة أوصاف، وهي: **اللون والطعم والرائحة**، فإذا لم يتغير منها شيء فهو ماء باقٍ على أصل خلقته التي خلقه الله عليها، ويسميه الفقهاء "الماء المطلق".

فالماء الذي لم تتغير أحد أوصافه الثلاثة **حكمه طهور**، يصح به الوضوء والغسل، وإزالة النجاسة من الثوب والبدن.

وهو الماء النازل من السماء عبر الأمطار والثلوج، أو النابع من الأرض أو الجاري عليها، كالأنهار والبحار والعيون.

أما إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة السابقة فحينئذ هناك حالات للماء:

-الحالة الأولى:

أن يتغير بشيء لا يمكن للإنسان أن يحترز عنه، كما إذا تغير بتراب، أو ورق شجر، أو أحجار كبريتية أو معادن، أو نحو ذلك، فهذه الأمور لا تغيّر حكم الماء، ويبقى طهورًا.

فلو تغير ماء العيون أو الأمطار بشيءٍ يصعب الاحتراز منه كما سبق، فنزل ماء المطر في الصحراء، وهو عذبٌ حين نزوله، لكنه بسبب مكثه في السبخة أو على الرمل، تغيّر طعمه بملوحة، أو لونه بكدورة، فهذه الأمور لا تغيّر حكم الماء، ويبقى طهورا.

-الحالة الثانية:

أن يتغير بشيء طاهر من الطعام والشراب، كالسكر، والزيت، أو غير ذلك كالصابون، ونحو هذه الأمور، فهذا الماء لا يصح منه الوضوء أو الغسل أو إزالة النجاسة، إنما يمكن استعماله في الأكل والشرب وبقية العادات.

-الحالة الثالثة:

أن يتغير بشيء نجس، كالبول، أو الدم، وسائر النجاسات، فهذا الماء محرّم مطلقًا، لا يصح استعماله في العبادات، ولا في العادات.

فإذا تنجست الثياب مثلا لا بدَّ أن نعلم أن النجاسة لا تزول إلا بالماء الطهور، فإذا غسل الثوب بالماء والصابون، فهذا الماء طاهر وليس بطهور، ولو زالت النجاسة عن أعيننا فحكمها باقٍ؛ لأنها لم تغسل بماء طهور، فلا بد أن تُتبع عملية الغسل بماء طهور، لتصح الصلاة بهذا الثوب.

بقي قسم خاص من المياه، هو (الماء المكروه)، ومن أمثلته:

١. الماء القليل الذي استعمل في وضوء أو غسل، ولم يتغير.
٢. الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره.

والكراهة مقيّدة بما إذا وجد غير هذا الماء القليل، أما إذا لم يوجد فتنتفي الكراهة عنه.

-فائدة:

(مُصلح الماء) مثل الكلور، أو المواد الكيماوية التي تعالَج بها المياه ولو كانت مياه مجارٍ، تعيد للماء طهوريته، فيصح بها الوضوء..
إن كانت المعالجة كاملة، ولم تتفاحش تلك المواد ويبقى أثرها في الماء..

-فالخلاصة إذن:

أن معرفة أقسام المياه وأحكامها يمكن من خلالها معرفة ما يصح استعماله منها في العبادات، وما لا يصح.

الماء المتغيّر بالسبخة

الماء المتغيّر بالمعدن

الماء المتغيّر بالصَّدأ

<u>حكمه طهور</u>؛

لأنه تغيّر بما يعسر الاحتراز منه

- الماء المتغيّر بالزعفران
- الماء المتغيّر بالورد
- الماء المتغيّر بالطعام

<u>حكمه طاهر</u>: لا يستعمل في العبادات

والله أعلم وأحكم.

النـشـرة: ٢



إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

إزالة النجاسة



- ما هو الطاهر والنجس؟
- مواضع إزالة النجاسة.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

في النشرة السابقة تحدثنا عن أنواع المياه، وتبيّن لنا أن الماء المتغيّر بالطاهر أو النجس لا يصح استعماله في العبادات، **فما هي الأشياء الطاهرة والنجسة إذن حتى نميّز بينها**؟

-الأشياء الطاهرة:

١. كلُّ حيٍّ طاهر. وهذه قاعدة شاملة لكثير من الطاهرات، فالإنسان والحيوان ولو كان محرَّم الأكل، طاهر الذات، ويلحقه في حكم الطهارة: لعابه، ومخاطه، وعرقه، ودموعه. فلو سال لعاب حيوان حيٍّ على الثوب -مثلاً-، فلا يتنجس بذلك.

٢. فضلة مباح الأكل. أي بولها وروثها، فما كان مباح الأكل من الحيوانات كالغنم مثلا، فروثها طاهر لا ينجّس، إن كان يتغذى على الطاهر، أما إن كان جلّالة تتغذى على النجاسات فروثها نجس، ولو بمجرّد الشك في استعمالها النجاسة.

٣. الجمادات غير المسكرة. والمقصود بالجماد ما سوى الحيوان، فيدخل فيه جميع أجزاء الأرض وما تولد منها من الجامد، والمائع كالزيت والخل ونحو ذلك، ولو كان هذا الجماد مخدّرا كالحشيش ونحوه فكلها طاهرة، وإن حرُم أكلها.

٤. القيء الذي لم يتغيّر عن حالة الطعام. بحموضة أو تتبدل رائحته. ومثله القلَس وهو ما تقذفه المعدة عند امتلائها، وحموضته لا تضر لخفته وتكرره.

٥. الدمُ غير المسفوح. فالمسفوح هو الذي يسيل عند ذبح الحيوان أو جرحه، وغير المسفوح هو الذي يبقى في العروق وأجزاء اللحم، فهذا طاهر.

٦. ميتة الآدمي. ولو كان كافرًا.

٧. الميتة مما لا دمَ له، وميته البحر. فما لا دم له كالجراد والحشرات ميتتها طاهرة، وكذلك ميتة البحر.

٨. المذكى من الحيوانات المباحة الأكل، والمكروهة كذلك. ويتبعها في الطهارة أجزاؤها، من لحم وعظم وجلد ومرارة، ونحوها.

٩. الشعر والوبر والصوف وزغب الريش. ولو من ميت، ولو كان خنزيرا، وأما أصل الشعر النابت في اللحم فحكمه تابع للجلد.

-الأشياء النجسة:

١. الميتة. من كل حيوان له دمٌّ يسيل، فميتته نجسة، وأجزاؤه كذلك نجسة، ويشمل كذلك محرّم الأكل من الحيوانات، كالخنزير أو الخيل، ولو ذكي، لأن الذكاة لا تفيد شيئا في محرم الأكل.

وما يخرج من الميتة بعد موتها دون ذكاة كذلك نجس، كالبول واللعاب والمخاط واللبن ونحوها.

٢. الخارج من القبل والدبر. سواء كان من إنسان صغير أو كبير ذكر أو أنثى، أو حيوان محرّم الأكل، كالبول والغائط، والمذي والودي والمني، فهذه الأشياء نجسة.

٣. القيح والصديد، وما يسيل من الجسد. فالقيح هو: المادة الخاثرة تخرج من الدمل، والصديد: ماء رقيق قد يخالطه دم.

٤. المسكرات من المائعات. كالخمر ونحوها.

-حكم التداوي بالنجاسة:

لا يجوز التداوي بعين النجاسة داخل الجسم في حال الاختيار، كالأكل والشرب والحقن، أما عند الاضطرار فيجوز ذلك.

يجوز الانتفاع بالشيء المتنجِّس في سقي الدواب، والزرع، ونحو هذه الأمور.

-أشياء يختلف حكمها بحسب أحوالها:

هناك أشياء لا يحكم عليها بالطهارة أو النجاسة مطلقا، وإنما تختلف بحسب مصدرها أو حالها، فمن ذلك.

- اللبن. فلبن غير الآدمي يتبع حكم أكل لحمه، فلبن الخنزير محرّم الشرب، وهو نجس، ولبن السباع مكروه الشرب، لكنه طاهر، ولبن مباح الأكل يجوز شربه، وهو طاهر. أما لبن الآدمي فطاهر مطلقا، في الحياة وبعد الموت، من المسلم أو الكافر، ولو كان سكران.
- البيض. حكمه طاهر، من جميع الطيور، ولو من الحشرات، إلا البيض المذر، وهو ما تغيّر بعفونة أو زرقة، أو صار دما، فهذا نجس، بخلاف البيض الممروق: وهو ما اختلط صفاره ببياضه دون عفونة، فهذا طاهر.

-أشياء لا تقبل التطهير:

هناك أشياء إذا تنجست لا تقبل التطهير، بسبب سريان النجاسة وتغلغلها، كاللحم يطبخ بالنجس، أو البيض يسلق في ماء نجس، أو أي جسم كالفخار أو الخشب مما يتشرّب الشيء ويثبت فيه، فهذه ولو غسلت لا تقبل التطهير.

-المواضع التي يجب إزالة النجاسة عنها:

بعدما تعرفنا على الأحكام السابقة، لا بد أن نعلم أن النجاسة محرَّمة العين، ولا يجوز الانتقاع بها للآدمي أو المسجد، وأنها إن اختلطت بالماء صار نجسا ولا يستعمل في العبادات.

ينبغي كذلك أن نعلم أنه مما تتوقف عليه صحة الصلاة طهارة الخبَث، -وهي إزالة النجاسة- عن ثلاثة مواضع:

١. بدن المصلي.

٢. ما يحمله المصلي: ويشمل ملابسه، أو ما يكون داخل جيبه، أو حقيبة يحملها مثلا.

٣. ما يصلي عليه: وهو ما تمسه الأعضاء مباشرة حال الصلاة، من الركبتين، والقدمين، واليدين والجبهة، فإذا كانت النجاسة تحت الحصير، أو أسفل صدره ولا تمسها أعضاؤه فلا حرج عليه.

أما حكم إزالة النجاسة فالوجوب مع الذّكر والقدرة.

فالقيدُ الأول (الذّكر) يعني: أن من صلى بالنجاسة غير عالمٍ بها ابتداءً، أو رآها في ثوبه -مثلا- ثم عزم على إزالتها ونسي حتى كبَّر للصلاة وفرغ منها فصلاته صحيحة، إنما يستحب له إعادتها مالم يخرج وقتها فقط.

وكذلك الحُكم في القيد الثاني المتعلق ب(القدرة)، فمعناه أن من علم بوجود النجاسة مثلا، ولم يكن ناسيا لها، لكن لم يستطع إزالتها، إما لعدم وجود ماء طهور يزيلها به، أو خاف إن بدأ بإزالة النجاسة أن يخرج وقت الصلاة الاختياري، ولم يكن لديه ثوب آخر يلبسه غير الثوب النجس، فيصلي بالثوب النجس، وصلاته صحيحة أيضا، بل يحرم عليه تأخير الصلاة حينئذٍ حتى لا يخرج وقتها.

هذا إن كانت النجاسة موجودة قبل بداية الصلاة، أما إن كبَّر المصلي ثم سقطت عليه النجاسة، فالصلاة تبطل في الحالات الآتية:

١. **أن تستقر النجاسة عليه، أو يبقى أثرها.**
٢. **أن يكون الوقت متسعًا لأن يزيل المصلي النجاسة ويعيد الصلاة.**

-ملخصٌ لبعض ما سبق من الطّاهر والنَّجس

	الطاهر	النَّجس
الميتة	ما لا دم له، وميتة البحري	ميتة ما له نفس سائلة
الفضلة والبول	من مباح الأكل	من الإنسان وغير مباح الأكل
المسكرات	المسكر الجامد	المسكر السائل
القيء	إن لم يتغير عن حاله	إن تغير بحموضة ونحوها
الدم	غير المسفوح	المسفوح
اللبن	من الآدمي ومباح الأكل ومكروه الأكل	من محرّم الأكل
البيض	غير المتغير، ولو مروقا	المتغير بعفونة أو دم

والله
أعلم وأحكم.



إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

المعفوّات



- ما يعسر الاحتراز منه من النجس.
- شروط بعض المعفوات.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

في النشرة السابقة مرّمعنا أن النجاسة محرَّمة العين، ولا يجوز الانتفاع بها للآدمي أو المسجد. وعلمنا كذلك أنه مما تتوقف عليه صحة الصلاة طهارة الخبَث، -وهي إزالة النجاسة- عن ثلاثة مواضع: بدن المصلي ومحموله ومصلاه.

فحديثنا إذن متعلق بالصلاة ودخول المسجد، فيما سنتطرق إليه بحول الله، أما إصابة النجاسة للطعام أو الشراب، أو بقاؤها في ثوب الإنسان لغير الصلاة فلها أحكام خاصة.

ولا بدّ أن نعلم أن الله تعالى جعل الشريعة ميسرة، ورفع عنا الحرج والمشقة في أحكامها، فكما أننا مأمورون بإزالة النجاسة، هنالك أمور يعسر الاحتراز منها، ويصعب على بعض الناس الوقاية عنها، لذلك جعلتها الشريعة من المعفوات، ومن أمثلتها:

١٠. السَّلسُ. وهو ما يخرج من القبل أو الدبر -كالبول والمذي والغائط- بلا إرادة، **أي دون اختيار، بأن يسيل بنفسه من المخرج**. فيعفى عنه، ولا يجب غسله ولا يسن، لأجل الضرورة، وذلك إن كان يخرج يوميًا، ولو مرة واحدة. أما إن كان لا يخرج كل يوم بأن يخرج يوما وينقطع يوما، فيجب غسله.

والعفو هنا متعلق بالنجاسة، أما نقض الوضوء فسيأتي الحديث عنه لاحقًا بحول الله.

١١. بلل البواسير. فيعفى عنه إن أصاب البدن أو الثوب، كل يوم ولو مرة، أما اليد إذا استعملت في رده فلا يعفى عن غسلها، إلا إذا كثر الرد في اليوم أكثر من مرتين.

١٢. ثوب المرضع وبدنها. فيعفى عما يصيبها من بول أو غائط من الطفل، **إذا كانت أمًّا**، أما إن لم تكن أما فيشترط ليشملها العفو أن تكون محتاجة **للإرضاع لفقرها، أو لم يقبل الولد غيرها، وإلا فلا يعفى عما أصابها**.

١٣. أصحاب المهن، ورعاة الدواب. ممن يباشر أصحابها النجاسات، كالجزار والسباك أو موظفي المشافي، ومن يهتم بشؤون الرعي والعلف ولو كانت الدواب محرمة الأكل كالخيل والبغال، بشرط أن يكونوا محتاطين لتوقي النجاسة. ويستحب لهم اتخاذ ثوب خاص للصلاة.

١٤. اليسير من الدم والقيح والصديد. دون باقي النجاسات كالبول والمني وغيرها، لأن الدم والقيح والصديد مما تعم به البلوى، فيعفى عن المقدار اليسير بمساحة الدرهم، وهي دائرة بمقدار ضمِّ إصبعين من اليد تقريبا، قطرها نحو: (بوصة = ٢,٥ سم).

١٥. أثر الذباب من النجاسات. وما كان في حكمه من البعوض وغيره، فيعفى عما يقع عليه الذباب من العذرة أو البول ونحوها ثم يقع على الثوب أو البدن.

١٦. المياه التي تتجمع في الطرقات وطين المطر. مما يختلط بالنجاسة، مهما كان نوع النجاسة، فيعفى عنها بشروط، منها:

- أن تكون النجاسة أقل مما اختلطت به من الماء.
- ألا يكون ما أصاب الإنسان هو عين النجاسة.

١٧. ذيل ثوب المرأة التي تجره وراءها. إذا أرخت المرأة ثوبها لأجل الستر، فإذا مرت به على النجاسة فيعفى عنها، أما إن أطالته خيلاء فلا عفو.

١٨. النعل والخف. التي يلبسها الإنسان ويمشي بها في طرقات يكثر فيها روث الدواب وأبوالها، وشرط العفو أن يدلك الخف أو تحك النعل بخرقة أو تراب أو نحو ذلك، دلكًا لا يبقى معه شيء من عين النجاسة.

١٩. ما يسيل من الجروح والدمامل. إذا سال من بدن الإنسان بنفسه، دون أن يعصر أو يقشر أو يحك، فيعفى عما يصيب من بدنه وثوبه ولو زاد على الدرهم. وإن تعمد عصره فيعفى عنه بما دون الدرهم.

٢٠. أثر النجاسة في محل خروجها. يعفى عن النجاسة في محل خروجها من الإنسان بعد الاستجمار بالحجارة ونحوها، فما يوجد من أثرها بعد ذلك معفو عنه.

٢١. ما يسقط على المار من منازل المسلمين. فيعفى عما سقط إذا لم تقم أمارة على طهارته أو نجاسته، لأن الأصل في المسلمين الطهارة في شؤونهم، وليس على المار أن يسأل عن طهارة الماء أو نجاسته.

وأما ما سقط من بيوت الكفار فمحمول عند الشك على النجاسة.

والله
أعلم وأحكم.



إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

قضاء الحاجة



- آداب قضاء الحاجة.
- الاستبراء والاستنجاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

من محاسن الشريعة الإسلامية عنايتها بجميع المسائل التي تتعلق بالإنسان، واهتمامها كذلك بالجوانب الأخلاقية والذوقية، ومن بين ذلك آداب قضاء الحاجة، ففي هذه النشرة مسائل متعلقة بآداب قضاء الحاجة، ألخصها فيما يلي.

-آداب قضاء الحاجة:

(١) استحباب التسمية. قبل الدخول، وقول الدعاء المعروف، فإن نسيهما قبل دخول الخلاء المعدّ في البنيان فلا يأتي بهما، أو بعد جلوسه لقضاء الحاجة في الفضاء من غير البنيان.

(٢) اختيار مكان (ليّن رخو) طاهر. حتى يأمن من ارتداد البول عليه، فتتنجس ثيابه، ولذلك ينبغي التحرز في المراحيض الخزفية المعاصرة لكونها صلبة، قد يرتد منها شيء من النجاسة.

(٣) التستر عن أعين الناس. بأن يبتعد حتى لا يُرى جسمه أو يسمع صوته، أما عدم رؤية عورته فواجب، ومن العادات القبيحة انتشار ما يسمى (المبولة) في الأماكن العامة، حيث يقف الرجال ويتبولون قرب بعضهم دون حياءٍ من هذه العادة الوافدة القبيحة.

قال النبي ﷺ: (لا يخرج الرجلان يضربان الغائط، كاشفين عن عورتهما، يتحدثان، فإن الله ﷻ يمقت ذلك)..

(٤) اتقاء مهبّ الريح. كيلا يعود عليه شيء من البول.

(٥) الابتعاد وتجنب الأماكن التي يرد عليها الناس. وكذلك الطرقات التي يمرون فيها، والأماكن المشمسة، أو المظللة، لأن ذلك سبب في إذاية الناس، والتسبب في لعنه.

قال النبي: (اتقوا اللاعنين. قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلّى في طريق الناس، أو ظلّهم)..

(٦) استحباب السكوت ما دام في الخلاء. إلا لأمر أكيد، كطلب ماء.

(٧) تحرم قراء القرآن عند قضاء الحاجة. كما يحرم الدخول بالمصحف، أو بعضه، ولو آية، إلا إذا كان في حرز مستور، مثل الجيب، هذا ما لم يخف عليه من الضياع، وإلا جاز الدخول به للضرورة.

(٨) تقديم الرجل اليسرى عند الدخول، وتقديم اليمنى عند الخروج.

(٩) يحرم استقبال القبلة واستدبارها. عند قضاء الحاجة في الفضاء، ويجوز إن كان بينه وبين القبلة ساتر، كالمنازل وعموم البنيان وهو خلاف الأولى، فتركُ ذلك أحسن.

-الاستبراء والاستنجاء:

يجب على من قضى حاجته الاستبراء والاستنجاء.

ومما يتعلق بذلك من الأحكام:

١. استحباب استعمال اليد اليسرى فيهما. ثم تنظيفها بماء أو صابون، أو نحو ذلك قبل أن يمس بها ثيابه.

٢. **يكفي الاستجمار لإزالة الأذى عن المخرج.** بالحجارة أو المناديل، أو ما يقوم مقامها من الأشياء اليابسة، الطاهرة، المنقية، غير المؤذية.

٣. **يتعيّن استعمال الماء ولا يكفي الاستجمار في عدة أمور، منها:**

- *انتشار البول أو الغائط عن محل خروجه كثيرا، كأن يعم البول رأس الذكر كله، أو يصيب الخصيتين.*
- *بول المرأة يجب غسله بالماء، لأنه ينتشر.*

٤. **الاستبراء بالتريث والتنزُّه من البول.** بأن ينتظر الجالس لقضاء الحاجة قليلا بعد خروج الأذى، ولا يعجل بالاستنجاء حتى يستفرغ ما في المخرج، استفراغا كاملا.

ولا ينبغي التشدد كثيرا بالاستنزاه، حتى لا يصاب بالوسواس، وكيلا يؤذي نفسه، فالمدار على حصول الظنِّ بانقطاع البول من المخرج، ويحصل بالمكث قليلا.

وما شك في خروجه بعد الاستبراء كنقطة فمعفو عنها، فإن تحققها فحكمها حكم الحدث والخبث؛ أي أنها تنقض الوضوء إن لم تلازم نصف الزمان فأكثر، وسيأتي تفصيلها في نشرة الوضوء بحول الله.

ويجب غسلها إن لم تأته كل يوم ولو مرة، كما مرّ في النشرة السابقة.

والله
أعلم وأحكم.



إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

أحكام الوضوء (١)



- فرائض الوضوء.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الوضوء مشتقٌّ من الوضاءة، وهي: الحُسن والنظافة، والوضوء طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة، وتسمى (الطهارة الصغرى)، وقبل الشروع في أحكام الوضوء لا بدّ أن نفرق بين بعض المصطلحات، حتى نعرف الأحكام الخاصة به، فبعضها لا بدّ من الإتيان به، وتبطل العبادة بتركه، وبعضها لا تبطل.

*** المصطلح الأول: (الركن) و: (الواجب) و: (الفرض).**

معاني هذه الكلمات واحدٌ، وهو ما تتوقف عليه صحة العبادة، ويثاب بفعله، ويأثم بتركه.

*** المصطلح الثاني: السنة.**

وهي أقل رتبة من الأول، ففعلها مطلوب على جهة التأكيد، لأن النبي ﷺ فعلها وواظب على فعلها. وفاعل السنة يثاب، وتاركها لا يعاقب، إنما يستحقّ اللوم والعتاب.

*** المصطلح الثالث: (المستحب) أو: (الفضيلة) أو: (المندوب).**

وهي أحكام شرعية مطلوبة، لكنها أقلُّ درجة من السنة، فلو تركها الإنسان لم تبطل عبادته.

*** المصطلح الرّابع: (المحرّم).**

وهو عكسُ المصطلح الأول (الواجب)، وهو ما يطلب من الإنسان تركه، وإذا فعله بطلت عبادته.

* المصطلح الخامس: (المكروه).

وهو أقلُّ درجة من المحرَّم، فيثاب على تركه، وإذا فُعل لا تبطل العبادة به.

وهذه المصطلحات تتعلق بها الأحكام الفقهية في كل الأبواب، ومن بينها هذا الباب الخاص (بالوضوء).

-فرائض الوضوء:

١. النيّة. وهي قصد القلب فعلَ العبادة، وتجب عند بداية الوضوء، بأن ينوي رفع الحدث الأصغر، أو استباحة ما منعه منه الحدث كالصلاة، أو ينوي أداء فرض الوضوء.

ومحلّ النية: القلب، والأولى ترك التلفظ بها. ولا فرق بأن ينوي المتوضئ استباحة صلاة العصر، فيصلي بالوضوء فرضًا آخر.

فائدة: الحكمة من إيجاب النية هي تمييز العبادات عن العادات، ليتميز ما لله عن ما ليس له، وكذلك تمييز العبادات في أنفسها..

٢. غسل الوجه.

وحدّ الوجه (طولًا): من منابت شعر الرأس المعتاد، إلى منتهى الذقن لمن لا لحية له، وإلى منتهى اللحية لمن له لحية.

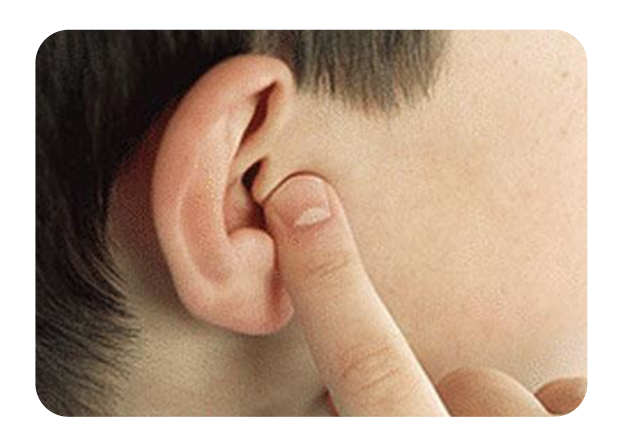
فالأصلع لا يجب عليه أن ينتهي بالغسل إلى منابت الشعر.

<u>وأما حد الوجه (عرضًا):</u> من وتد الأذن إلى الوتد الأخر، والوتدان غير داخلين، ولا البياض الذي فوقهما، ولا شعر الصدغين.

ويجب إدخال جزء يسير من الرأس في الغسل، ليتحقق حصول الواجب من غسل الوجه، ويجب تتبع التجاعيد والأسارير ونحوها، وغسل ظاهر الشفتين.

ويجب غسل شعر اللحية والحاجب والشارب وإيصال الماء للبشرة إن كان الشعر خفيفًا تظهر البشر تحته، وإن كان كثيفا فلا يجب، بل تحريكه فقط، ولا يطالب بغسل أسفل اللحية الذي يلي العنق.

وتد الأذن هذه العظمة الناتئة فينتهي إليها حد الوجه عرضًا



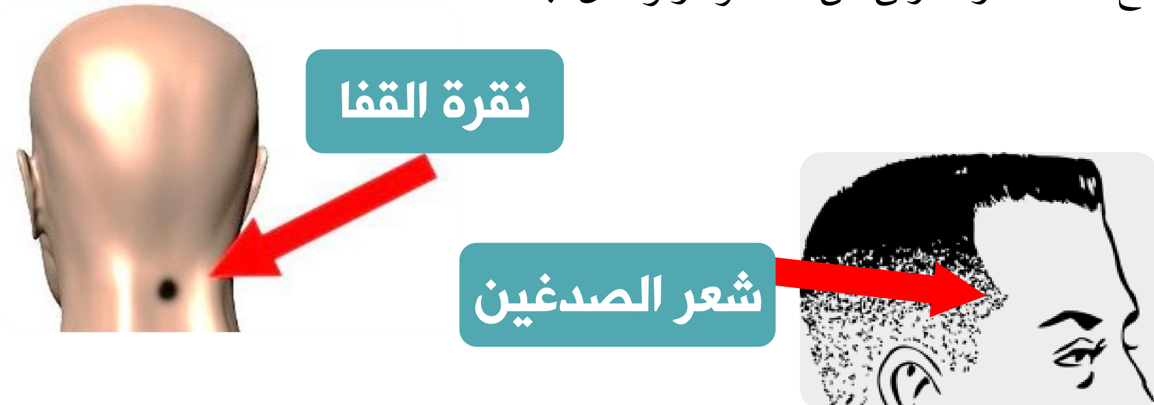


مثال اللحية الخفيفة التي يجب غسلها لأن البشرة تظهر تحتها

٣. غسل اليدين إلى المرفقين. ويجب في غسل اليدين إدخال المرفقين وتخليل الأصابع، ومتابعة تكاميش الأنامل، وإذا كان المتوضئ يلبس خاتما مأذونا فيه شرعًا، فلا يجب عليه تحريكه، ولو كان ضيقا لا ينفذ الماء تحته.

٤. مسح جميع الرأس. وحدّه من بداية منابت شعر الرأس المعتاد، ولو كان المتوضئ أصلعا، إلى نُقرة القفا.

ويدخل في المسح الواجب شعر الصدغين، مما فوق العظم الناتئ في الوجه. ويجب كذلك مسح ما امتدّ واسترخى من الشعر، ولو طال جدا.



٥. غسل الرجلين. ويجب إدخال الكعبين في الغسل، وهما العظمان البارزان أسفل الساق، المحاذيان للعقب، ويجب تعهد ما تحتهما كالعرقوب، والأخمص: وهو باطن القدم.

٦. الدلك. وهو إمرار اليد على العضو المغسول، أثناء صبِّ الماء أو بعده، والإمرار يكون خفيفا، ويُكره التشديد والتكرار لما فيه من التعمق في الدين المؤدي للوسوسة.

٧. الموالاة. أي أن يؤتى بأفعال الوضوء الواجبة دون فصل أو تراخٍ بينها، وليس المراد به الفور الذي يسبب العجلة. ومقدار الموالاة: عدم جفاف العضو المعتدل في الزمن المعتدل، أي لا يكون الجسم حارا أو باردا، ولا الجوُّ كذلك، وهو بين ٢-٣ دقائق تقريبا.

هذه هي الفرائض الخاصة بالوضوء، فما نقص منها كان سببا في بطلان الوضوء.

وفي النشرة المقبلة بحول الله نتحدث عن بقية أحكام الوضوء...

والله
أعلم وأحكم.



إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

أحكام الوضوء (٢)



- سنن الوضوء.
- مستحبات الوضوء.
- مكروهات الوضوء.

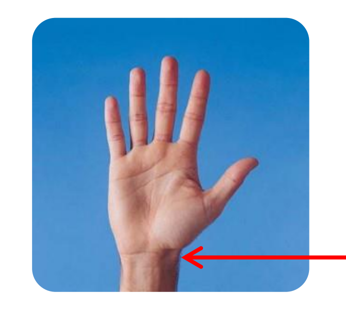


مرّ معنا في بداية النشرة السابقة الفرق بين الواجب والسنة والمستحب، وتعرفّنا على واجبات الوضوء، التي إذا نقص شيء منها بطل الوضوء، وبطلت الصلاة تبعًا لذلك، وفي هذه النشرة سنتعرف على بعض الأحكام التي تأتي في مرتبة أقل من الواجبات، فإذا تركت نسيانا -مثلا- لم يبطل الوضوء، ولا ينبغي الاستخفاف ببعضها كالسنن بتعمد تركها دون ضرورة.

-سننُ الوضوء:

١. غسل اليدين إلى الكوعين. ويكون ذلك أول الوضوء، فإن كان الوضوء من إناءٍ غسلهما قبل إدخالهما في الإناء.

والكوع هو العظم الذي يلي إبهام اليد، وليس المرفق كما يتوهمه بعض الناس.



٢. المضمضة. وهي إدخال الماء في الفم، وخضخضته ثم طرحه.

٣. الاستنشاق والاستنثار. والاستنشاق: إدخال الماء في الأنف وجذبه بالنفس إلى داخله، والاستنثار: دفع الماء إلى الخارج مع وضع الأصبعين، السبابة والإبهام من اليد اليسرى، وذلك من تمام السنة.

٤. ردّ مسح الرأس. فالمسح واجبٌ كما مرّ معنا، أما ردُّ اليد من منتهى المسح إلى حيث بدأ سنة، وذلك إن بقي في اليد بللٌ من الماء بعد المسح الواجب، وإلا سقطت سنة الرد، ولا فرق بين الشعر الطويل أو القصير.

٥. مسحُ الأذنين. أي مسحُ ظاهرهما وباطنهما، مع مسح الصماخين (أي: الثقبين)، وذلك بإدخال رأس الأصبع في الصماخ، وإمرار الأصابع في الظاهر والباطن.

٦. تجديد الماء لهما. أي يجدد الماء لمسحهما، ولا يمسحهما بما تبقى من بلل مسح الرأس.

٧. ترتيب الفرائض. أي غسل الوجه، فاليدين، فمسح الرأس فغسل الرجلين، فيأتي بهما على هذا الترتيب، ولا يقدم شيئا على ما قبله.

-مستحبات الوضوء:

٨. المكان الطاهر. لأن الوضوء عبادة، فينبغي إيقاعها في مكان طاهر.

٩. استقبال القبلة. إن أمكن بلا مشقة.

١٠. التسمية. بأن يقول عند غسل يديه إلى الكوعين: (بسم الله).

١١. تقليل الماء، مع إحكام الغَسل. ولو كان المتوضئ على بحر؛ لأنه من السرف والغلو في الدين المورث للوسوسة.

١٢. تقديم العضو الأيمن على الأيسر.

١٣. الغسلة الثانية، والغسلة الثالثة، إذا كانت الغسلة الأولى أوعبت العضو.

١٤. السواك. بعودٍ كالأراك، فإن لم يجد يكفي الأصبع.

١٥. ترتيب السنن مع نفسها، فالمضمضة قبل الاستنشاق. وهكذا.

١٦. ترتيب السنن مع الفرائض، فالمضمضة قبل غسل الوجه، وهكذا.

-مكروهات الوضوء:

١٧. الكلام أثناء الوضوء بغير ذكر الله.

١٨. الزيادة على العدد والمكان في الأعضاء المغسولة والممسوحة. فلا يزيد على ثلاث غسلات في المغسول، ولا يتجاوز كثيرا موضع الغسل.

١٩. كشف العورة. ولو كان وحده.

٢٠. مسح الرقبة في الوضوء.

٢١. ترك سنة عمدا. والصلاة لا تبطل بتركها، فإن تركها عمدًا أو سهوا فعلها لما يستقبل من الصلوات.

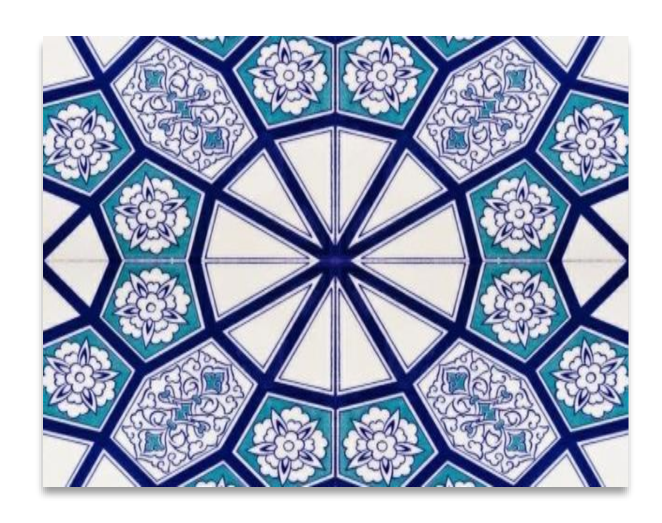
٢٢. البدء بمؤخر الأعضاء. فلا يبدأ -مثلا- غسل يديه من مرفقيه، أو مسح رأسه من جهة قفاه.

والله
أعلم وأحكم.



إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

نواقض الوضوء (١)

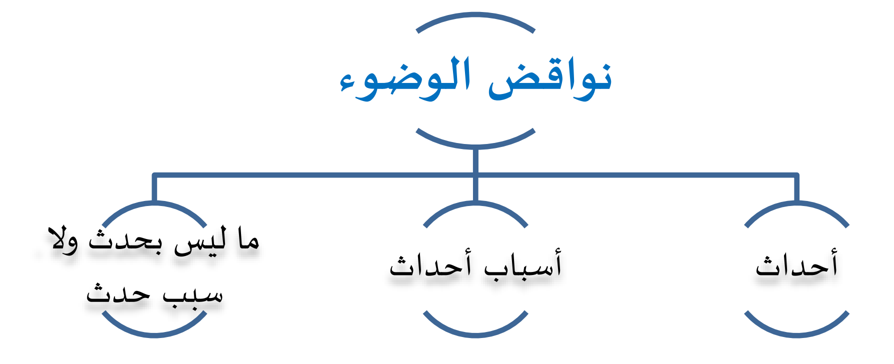


- الأحداث.
- حكم السلس.



نواقض الوضوء: (جمع ناقض)، أي الشيء الذي يُبطل حكم الوضوء، أي: ينتهي بحصول هذا الناقض ما كان يباح بسبب الوضوء، كالصلاة أو مس المصحف ونحو ذلك.

والنواقض على ثلاثة أقسام:



-الأحداث:

المقصود بالأحداث: (ما ينقض الوضوء بنفسه). وهو: الخارج من السبيلين، أي: من القبل أو الدبر.

ويُعرف الفقهاء الأحداث تعريفا جميلا يحتوي على بعض القيود التي يمكن من خلالها تمييز ما ينقض الوضوء وما لا ينقض. فيقولون:

الخارج المعتاد، من المخرج المعتاد، على سبيل الصحة والاعتياد.

ف(الخارج): احترازمن الداخل، كالإصبع أو الحقنة الشرجية مثلا، فلا ينتقض بذلك الوضوء.

و(المعتاد): هي النواقض المعتادة كالبول والريح وغيرهما الآتي ذكرها، فإذا خرج الدم أو الصديد، أو الحصى، أو الدود من القبل أو الدبر لم ينقض الوضوء.

والحصى لا ينقض إن كان متخلقا في المعدة، أما إن ابتلع فينقض.

و(المخرج المعتاد): هما القبل والدبر، فإذا خرج الخارج المعتاد كالبول من مخرج غير معتاد، كثقبة، فلها حالات مختلفة، بأن تكون الثقبة تحت المعدة أو في وسطها، وأن يكون المخرجان منسدين أو لا، فالنقض في صورة واحدة: وهي ما إذا كانت الثقبة تحت المعدة وانسد المخرجان، ولا نقض في الباقي.

و(على سبيل الصحة): احترازمن الخارج على سبيل المرض، كالسلَس، وسيأتي تفصيله نهاية النشرة.

-أما الأحداث فهي:

٢٢. الفضلة الخارجة من الدبر.

٢٣. الريح الخارج من الدبر.

٢٤. البول.

٢٥. الودي. وهو ماء أبيض، يخرج عقيب البول، يكون لمرض غالبا.

٢٦. المذي. وهو ماء أبيض رقيق، يخرج عند اللذة الصغرى.

٢٧. خروج المني بلا لذة معتادة. أي خرج منه بسبب حكّ جسمه، أو هزّ دابة، ما لم يشعر بمبادئ اللذة ويستديم حتى ينزل، وأما ما خرج بلذة معتادة من جماع، أو لمس، أو فِكر، فموجب للغسل.

٢٨. الهادي. وهو الماء الذي يخرج من فرج المرأة عند ولادتها.

٢٩. خروج منيّ الرجل من فرج المرأة بعد اغتسالها.

٣٠. دم الاستحاضة. لجريانه مجرى السلس.

-حكم السلس:

السلس: **هو الحدث الذي يخرج على غير وجه الصحة**، سواء كان بولا، أو ريحا، أو غائطا، أو مذيا، أو دم استحاضة.

ويعفى عنه بحسب مقدار نزوله في أوقات الصلاة، من زوال الشمس إلى طلوعها من اليوم الثاني، من خلال هذه الصور:

١
- أن يلازم كل الزمان.
- *وهذه الحالة لا ينتقض فيها الوضوء.*

٢و٣
- أن يلازم أغلب الزمان أو نصفه.
- *وهاتان الحالتان لا ينتقض فيهما، لكن يستحب الوضوء.*

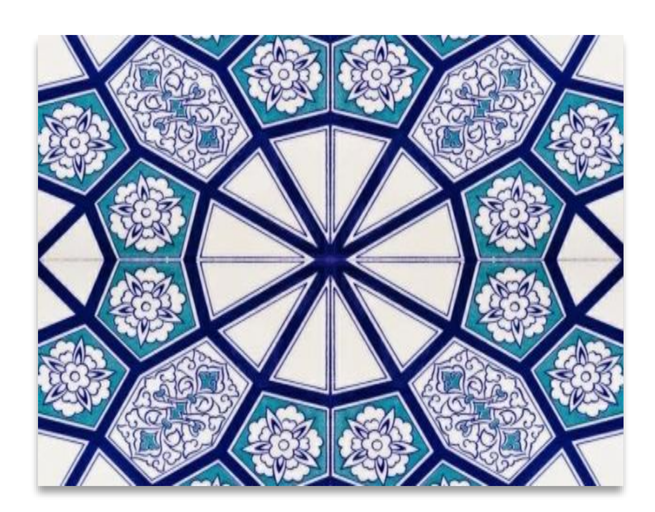
٤
- أن يلازم أقل الزمان.
- *وهذه الحالة يجب فيها الوضوء.*

والله
أعلم وأحكم.



إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

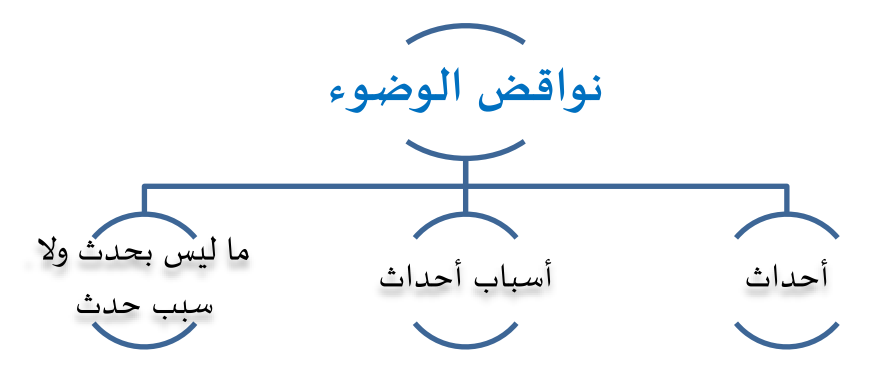
نواقض الوضوء (٢)



- أسباب الأحداث.



كنا قد تدارسنا في النشرة السابعة القسم الأول من نواقض الوضوء، وهي: (الأحداث)، بعدما علمنا أن **النواقض على ثلاثة أقسام:**



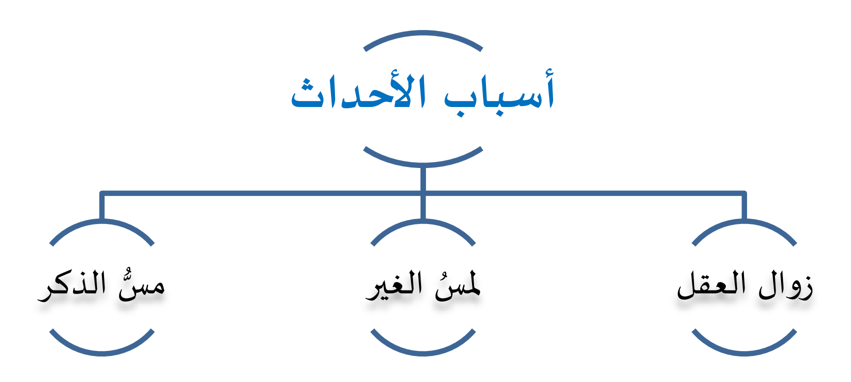
وفي هذه النشرة نتناول بحول الله القسم الثاني وهو أسباب الأحداث.

-أسباب الأحداث:

حينما علمنا أن الأحداث هي: (ما ينقض الوضوء بنفسه). وهو: الخارج من السبيلين، **فأسباب الأحداث** هي: (ما لا ينقض الوضوء بنفسه، بل بما يؤدي إلى الحدث).

أي: أن الأسباب لا تنقض الوضوء مباشرة، فالنوم وغيبة العقل يؤديان إلى خروج الريح مثلا، واللمس والمسُّ يؤديان لخروج المذي.

وأسباب الأحداث هي:



وكل واحد من الثلاثة له أحكام وتفاصيل خاصة به، أعرضها فيما يلي:

أولا: زوال العقل.

يقصد به: غيابه واستتاره، ويكون ذلك بعدة أمور:

١. النوم الثقيل. سواء كانت مدته قصيرة، أو طويلة، والثقيل: ما لا يشعر صاحبه بالأصوات التي حوله، أو لا يشعر بسقوط شيء بيده كسُبحة، أو سيلان ريقه ونحو ذلك، فإن شعر بذلك فهذا النوم خفيف، والخفيف لا ينقض الوضوء، سواء كانت مدته قصيرة أو طوية، إنما يستحب الوضوء من النوم الطويل.

٢. الإغماء. أي غياب الوعي، وسواء كان الإغماء غلبة، أو اختيارا، كأخذ الدواء أو إبر التخدير ونحو ذلك مما يغيب العقل.

٣. السُّكر. أي غياب العقل بسبب تناول شيء يذهبه، كالخمر، ولو كان السكر بشيء حلال، كبعض الأطعمة الفاسدة، أو الألبان المتخمّرة، فهي ناقضة.

٤. الجنون. أي: الجنون المتقطع الذي يعتري بعض الناس، سواءٌ كان طبعًا أو من جنٍّ أو غير ذلك.

ثانيًا: لمس الغير.

أي: «**لَمْسُ مَنْ يُلْتَذُّ بِهِ عَادَةً**»، واللمس ملاقاة جسم لجسم، وهو ناقض إن تحققت ثلاثة شروط:

١. أن يكون اللامس بالغًا.
٢. وأن يكون الملموس ممن يُشتهى عادة، والمراد بالعادة: عادة الناس لا عادة اللامس، ولو كان الملموس ذكرًا.
٣. وأن يقصد اللامس اللذة أو يجدها، وهذان القيدان يكفي حصول واحدٍ منهما، فلو قصد أحدٌ اللذة عند اللمس ولم يجدها، فينتقض، ولو لم يقصد لكنه وجد اللذة فينتقض.

وهذا اللمس بالشروط السابقة ناقضٌ، ولو لظفر، أو شعر، أو من فوق حائل، فإن كان الحائل خفيفًا فينتقض الوضوء اتفاقًا، وإن كان كثيفًا فاختلف في ذلك، ومحل الخلاف ما لم يقبض بيده على الملموس، فإن قبض على شيء من الجسم نقض اتفاقا.

والتفصيل السابق فيما ينقض وما لا ينقض يجري فيما ذكر آنفًا، ولو كان اللمس بقبلة على الخدِّ، أو بعض أجزاء الجسد، فينتقض الوضوء إن قصد اللذة أو وجدها، إلا القبلة في الفم، فتنقض الوضوء مطلقا، قصد اللذة أو وجدها، أو لا؛ لأنها مظنة اللذة بخلافها في غير

الفم. والنقض للمقبِّل والمقبَّل، ولو وقعت القبلة بإكراه أو استغفال، إلا أن تكون قبلة الفم لوداع أو رحمة، فلا تنقض إلا إذا شعر باللذة.

ثالثًا: مسُّ الذَّكر.

أي مسّ الرّجل ذكره هو لا ذكر غيره، فمس ذكر الغير تابع لحكم لمس من يلتذ به عادة السابق تفصيله.

والمقصود بالذَّكر القضيب، لا الخصيتان، فلمسهما غير ناقض.

وينتقض الوضوء بمس الذكر سواء مسه من أعلاه، أو من أسفله، أو وسطه عمدا أو سهوا، التذ أم لا. إذا مسه من غير حائل، ببطن أو جنب كفه، وبأصبع ببطنه، وبجنبه لا بظهر الكفِّ، وهذا النقض إذا كان بالغا، فمس الصبي ذكره لا ينقض، كلمسه.

وكذلك مس البالغ ذكره من فوق حائل ولو كان خفيفا، لا ينقض الوضوء؛ إلا أن يكون خفيفا جدا كالعدم.

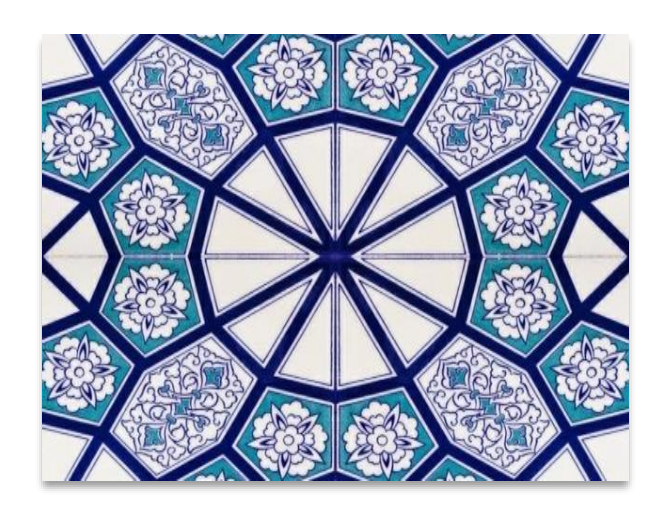
والله
أعلم وأحكم.

النشـرة: ٩



إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

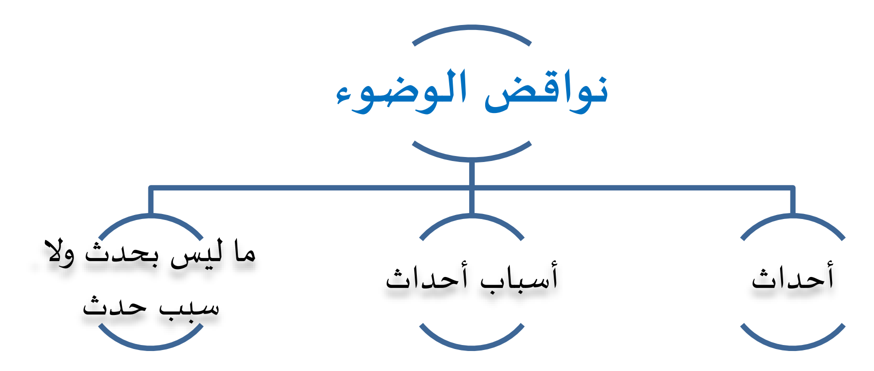
نواقض الوضوء (٣)



- ما ليس بحدث ولا سبب.
- تفصيل أحكام الشك.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كنا قد تدارسنا في النشرة الثامنة القسم الثاني من نواقض الوضوء، وهي: (أسباب الأحداث)، بعدما علمنا أن **النواقض على ثلاثة أقسام:**



وفي هذه النشرة نتناول بحول الله القسم الأخير.

-ما ليس بحدث ولا سبب:

وهذا القسم من جهة التصنيف والإلحاق ليس من الأحداث، ولا أسباب الأحداث، ولذلك جعله الفقهاء قسما مستقلا، ويندرج تحته ناقضان اثنان: **(١) الردة. (٢) والشك.**

الأول: الردة، أي: الكفر بعد الإسلام والعياذ بالله، فناقضة للوضوء؛ لأن الله ﷻ قال في كتابه الكريم: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾، والوضوء من جملة العمل فيبطل.

<u>الثاني:</u> الشك. والمقصود بالشك: **<u>التردد بين أمرين على حدٍّ سواء</u>**، أي أن يشك إنسان بين كونه متوضئا أو محدثا، فتكون نسبة كل واحد منهما: ٥٠%، أما إن زاد عن خمسين فذلك ظنٌّ، يقوى ويزيد حتى يصل درجة اليقين بنسبة: ١٠٠%، وإن نقص عن الخمسين فذلك وهم.

ولكل رتبة مما سبق حكم، والمراد باليقين: ما يشمل الظن. وقد يشمل الشكُّ الظنَّ في بعض المسائل.

والشكُّ ناقضٌ للوضوء؛ لأن الذِّمة لا تبرأ مما طُلب منها إلا بيقين، والشاكُّ غير متعين لديه شيء، بل هو متردد.

<u>والشك له ثلاثة أحوال:</u>

(١) الشك <u>قبل الصلاة</u>.

(٢) الشك <u>داخل الصلاة</u>.

(٣) الشك <u>المتكرّر</u>.

-أولا الشك قبل الصلاة.

ويشمل ثلاث صور:

٣١. **أن يتيقّن الحدث** أي: انتقاض وضوئه، **ويشك في الطهارة**.

٣٢. **أن يتقين كونه توضأ، ويتيقن أنه أحدث**، لكن شكّ أيُّ الأمرين كان قبل الآخر.

وهاتان الصورتان حكمهما النقض اتفاقا؛ لأن الشك فيهما وقع في الشرط، أي: أن الشكّ وقع في شرطٍ من شروط الصلاة وهو الطهارة، والشك في الشرط (أي: في شرط الصلاة

كالوضوء)، معتبر عند الفقهاء، بخلاف الشك في المانع (أي نواقض الوضوء؛ لأن الناقض مانع من الصلاة).

٣٣. **أن يتيقّن الطهارة، لكن يشك في الحدث**. وهذه الصورة عكس الأولى، وهي شكٌّ في المانع، وليست شكًّا في الشرط، والشك في المانع ملغًى وغير معتبر عند الفقهاء، أي أن الحكم كان ينبغي أن يكون عدم النقض في هذه الصورة، لكن حُكم فيها بالنقض احتياطا للصلاة، ولخفة أمر الوضوء.

إذا تبيّنت الصور السابقة، وتبيّن أصل الخلاف فيها، نفرّع عليها بقية الأحكام، وسأذكرها فيما يلي:

-ثانيا: الشك داخل الصلاة.

فيختلف بحسب الصور الثلاثة.

-الحالة الأولى:

فإذا دخل شخصٌ الصلاة بتكبيرة الإحرام معتقدًا أنه متوضئ، ثم طرأ عليه الشك فيها -هل حصل منه ناقض أم لا؟- فإنه يستمر على صلاته وجوبا، **والشكُّ في هذه الصورة يشمل الظنَّ ولو كان قويا**.

وإنما حكم بهذا لأجل حُرمة الصلاة؛ لأن المصلي دخلها بيقين، فلا يقطعها إلا بيقين.

ثم إن تبين له أنه متطهِّر ولو بعد الفراغ منها فلا يعيدها.

أما إن استمر على شكه بعد الصلاة توضأ وأعادها.

-الحالة الثانية:

أن يدخل في الصلاة، ثم يعتريه شكٌّ هل توضأ بعد أن أحدث أم لا؟ فهذا يجب عليه قطع الصلاة، ويستأنف الوضوء؛ لأنه شاك في الشرط.

-الحالة الثالثة:

ويلحق بالحالة السابقة: الشكُّ في السابق من الحدث أو الطهر، فيقطع كذلك.

-ثالثا: الشكُّ المتكرر.

أما الشكّ المتكرر -أي: المستنكِح كما يسميه الفقهاء-، أي من يعتريه الشك كثيرا، أي: يأتيه كل يوم ولو مرةً واحدة، فحكم الشك يختلف بحسب الصور الثلاثة السابقة: فالأولى والثانية، الشك في الطهر، والشك في السبق، ينتقض بسببهما الوضوء ولو على المستنكِح.

أما الثالثة -وهي الشك في الحدث- فاستثني الشاك المستنكَح، لضعفها كما مرّ في بيان الخلاف فيها. فالحكم فيها أن يُلغى الشك، ولا يلتفت إليه في الحالة الثالثة فقط؛ لأنها شك في المانع أي الحدث.

والله
أعلم وأحكم.



إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

المسح على الـخُفَّـيــن



- حكم المسح.
- شروط الماسح والممسوح عليه.
- مبطلات المسح.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المسحُ على الخفين من الرخص المشروعة، التي ثبتت أدلتها بأحاديث كثيرة، عن جمعٍ من الصحابة رضي الله عنهم.

والرخصة مأخوذة في اللغة من: السهولة. فالمسح بدلٌ من غسل الرجلين في الوضوء.

وسأعرض بحول الله ما يتعلق بأحكام المسح على الخفين من خلال بيان: من يجوز له المسح، والشروط الخاصة بالماسح، وكذلك الممسوح.

وهذه الشروط ينبغي مراعاتها، وعدم التوسع فيها، والقياس عليها؛ لأن المسح من الرخص، وبابها ضيق.

فلا ينبغي التساهل في المسح على الجوارب أو الأحذية، التي لا تنطبق عليها شروط الممسوح عليه، الآتي ذكرها.

-أولا: من يجوز له المسح.

المسح على الخفين جائز للرجل والمرأة، سواء في الحضر أو في السفر، ولو كان السفر لمعصية، أو وقعت فيه معصية.

⇦ولا توجد مدة محدد للمسح على الخفين، فلا يتقيّد بيوم وليلة، ولا أقل ولا أكثر. **إلا أنه يستحب نزعه كل جمعة.**

-ثانيًا: شروط الممسوح عليه.

(١) **أن يكون الخف من جلدٍ.** فإذا كان الممسوح عليه جوربًا مصنوعًا من قطنٍ أو صوف ونحوهما فيشترط لجواز المسح عليه أن يُكسى بالجلد، وإلا فلا يجوز المسح.

(٢) **أن يكون الجلدُ طاهرًا.** احترازا من جلد الميتة؛ لأنه نجس ولو دبغ ونظّف، ولذلك ينبغي التأكد من مصدر الخف إن كان من بلد غير مسلم.

(٣) **أن يكون مخروزًا.** فإن كان لازقًا، أو كان الجلد ملفوفًا على القدم دون خرز فلا يمسح عليه، وأما استعمال الأزرار ونحوها فلا بأس به.

(٤) **أن يكون له ساقٌ ساتر لمحل الفرض في الغسل.** أي: أن يستر الخفُّ كامل القدمين والكعبين، فإن كان أقصر من الكعبين، فلا يجزئ المسح به؛ لأنه لا يستر محل الفرض.

-نموذج لغير الساتر:



(٥) **أن يمكن المشي فيه عادةً.** احترازًا من الواسع، الذي لا يمكن تتابع المشي فيه، وينسلتُ من الرجل عند المشي.

(٦) **ألا يكون على أعلى الخف حائل.** من شمع أو خرقة أو جوارب تمنع المسح عليه مباشرة.

-ثالثًا: شروط الماسح.

(١) **أن يلبس الخف على طهارة كبرى وصغرى.** أي: لا يلبس الخف وهو على جنابة، أو بعد حدثه وقبل وضوئه.

(٢) **أن تكون هذه الطهارة (مائية) لا ترابية.** أي: لو افترضنا أن الماسح ممن يجوز له التيمم، فحينما تيمم لبس خفه على طهارة ترابية، فحينما زالت رخصة التيمم، وأراد الوضوء لا يمسح على الخفين لكونه لبسهما على طهارة ترابية.

(٣) **أن تكون هذه الطهارة المائية (كاملة).** أي بعد فراغه من جميع الفرائض، فلا يلبس أحد الخفين بعد غسله رجله اليمنى وقبل غسل رجله اليسرى.

(٤) **ألا يكون مترفهًا بلبسه الخف.** أي يكون اللبس بسبب الحر، أو البرد، أو الوعر، أو خوف عقرب ونحو ذلك.

(٥) **ألا يكون عاصيا بلبسه.** كأن يكون رجلًا محرمًا بحج أو عمرة، يحرم عليه لبس المحيط والمخيط. أما المرأة فيجوز لها ذلك.

والمسح فيما سبق مبني على التخفيف، فيكره للماسح تتبع الغضون والتكاميش، وكذلك تكرار المسح، أو غسل الخف، إلا إذا كان لإزالة نجاسة.

-رابعًا: مبطلات المسح.

المسح بالشروط السابقة يعتبر مسحًا صحيحا، إلا أن هناك مبطلات، لا بد من مراعاتها:

١. **نواقض الغسل.** كالجنابة، أو الجماع، أو نزول المني بلذة معتادة، أو الحيض. فإذا وجب الغسل وجب نزع الخف.

٢. **حدوث خرق في الخف بقدر ثلث القدم.** سواء كان هذا الخرق منفتحا أو ملتصقًا ببعضه، كما يبطل المسح إن كان الخرق دون الثلث لكنه منفتح تظهر منه القدم.
أما الخرق اليسير جدا، فلا يضر.

٣. **خروج الرجل كلها من الخف. أو خروجها لمكان الساق.** أي: ساق الخف، ولو كانت رجلا واحدة، إلا إذا بادر بنزع الخف وغسل رجليه، فلا يعيد الوضوء.

-خامسًا: صفة المسح.

الواجب في المسح على الخفين هو أعلى الخفين (ظاهرهما) فقط. أما أسفلهما فالمسح عليهما مستحب، والأفضل هو الجمع بينهما. وتبطل الصلاة بالاقتصار على مسح أسفلهما فقط.

-تنبيه:

إذا علمنا دقة شروط المسح، ينبغي أن نعلم أن الجوارب المعاصرة، أو الأحذية لا يصح المسح عليها؛ لعدم انطباق الشروط السابقة.

كما يتبين لنا أن الرخص الشرعية جاءت للتخفيف على المكلفين، فالخف في نزعه مشقة، ولكونه من الجلد يمكن أن يستغنى به عن الحذاء، فيمشى عليه..

فينبغي لنا الاحتراز لعبادتنا وعدم التساهل في ذلك.

والله أعلم وأحكم.



إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

أحكام الغُسل



- موجبات الغسل.
- الشك في نزول المني.
- فرائض الغسل.
- سنن الغسل ومستحباته.
- ما تمنعه الجنابة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الغسلُ هو الطهارة الشرعية الكبرى، في مقابل الطهارة الصغرى (الوضوء)، وهو واجب عند حصول موجبٍ من موجباته، وله أحكام خاصة به، سأتناولها في هذه النشرة بحول الله تعالى.

وتجدر الإشارة إلى أن الصفات الواردة في أحكام الغسل كما تتوجه لموجباته كالجنابة، فهي صفة للغسل المستحب كغسل الجمعة والعيدين وغيرهما.

-أولا: موجبات الغسل.

أي: الأشياء التي يجب الغسل بسببها، وهي:

(١) خروج المني. أي: بروزه من ذكر الرجل أو فرج المرأة، فهذه الأحكام تشترك فيها المرأة مع الرجل.

والمني الموجب للغسل إما أن يخرج في حال النوم أو في اليقظة، وفي اليقظة إما أن يخرج بلذة معتادة أو بلا لذة، وفق هذا التوضيح الوارد في الجدول الآتي:

الحالة	الحكم	القيود
حالة النوم	يجب الغسل مطلقا	خرج بلذة أو بدون لذة
	حالات اليقظة	
خروج المني بلذة معتادة	يجب الغسل	إذا خرج بلذة معتادة، سواء بنظرٍ أو جماعٍ.. ولو خرج المني بعد ذهاب اللذة

خروج المني بعد الاغتسال	يكفي الغسل الأول، ويتوضأ فقط.	إن نزل المني بعد سكون لذته بعد الاغتسال إن نزل بعض المني بلا جماع، فاغتسل، ثم خرج الباقي
خروج المني بلا لذة	يجب الوضوء فقط	كأن يخرج لمرض أو بغير لذة معتادة، أو لهزِّ دابة، أو جرب، أو نزول في ماءٍ حار، ونحو ذلك

-الشك في المنيّ:

من وجد منيًّا في ثيابه، ولم يدر ما هو وقت نزوله، فيغتسل ويعيد الصلوات من آخر نومةٍ فقط.

ومن استيقظ من نومه، فوجد في ثيابه سائلا، وشكَّ هل هو مني أم مذي، وجب عليه الغسل.

(٢) مغيب الحشفة في الفرج. هذا هو الموجب الثاني للغسل، ويقصد به: مغيب رأس الذكر في الفرج، سواء في القبل أو الدبر، ويجب الغسل حينئذٍ على صاحب الذكر وصاحب الفرج، ولو لم ينزل منيٌّ منهما.

(٣-٤). الحيض والنفاس. نزول الحيض والنفاس ولو دفقة واحدة، موجب للغسل، ولكن يشترط لصحته انقطاع الدم.

ومن موجبات الغسل: (الردة)، وسبق ذكرها في نواقض الوضوء.

-ثانيًا: فرائض الغسل.

أي: الواجبات التي لا بد من تحققها للغسل، وهي خمسة:

(١) **النية.** عند أول عضو يبدأ به، ولو ابتدأ بفرجه. وينوي بالغسل رفع الحدث الأكبر، أو رفع الجنابة، أو أداء فرض الغسل.

والنية من مقاصدها: تمييز العبادات عن العادات، فلو افترضنا أن رجلا استيقظ وكان يعتاد الاغتسال كل صباح لأجل النظافة، وحينما فرغ من غسله وجد في ثيابه منيا، فلا يقول: اغتسلت قبل قليل، فالغسل السابق وقع دون نية، فلا يرفع الجنابة.

(٢) **تعميم ظاهر الجسد بالماء.** ويجزئ التعميم بأي صورة، سواء انغمس في الماء، أو صبّه على جميع جسده بيده، أو من رشاش ونحو ذلك.

لكن لا بد أن يتحقق وصول الماء لجسده، ولا يبرأ إلا بيقين أو غلبة ظن.

(٣) **الدّلك.** أي: إمرار اليد على الجسد، مع صبِّ الماء أو بعده، ويحصل الدلك باستعمال اليد، أو الكفِّ، أو القدم، كما تكفي الخرقة والحبل لما لا يصل إليه، كظهره مثلا.

ويجب على المغتسل أن يتعهّد مغابن جسمه، وتجاعيد جلده، والأماكن التي ينبو عنها الماء، كالشقوق، والسرة، والإبطين، ويتأكد من وصول الماء لهذه المواضع.

(٤) **الموالاة.** أي: الفور، وعدم تأخير وتفريق الغسل بين أعضاء جسده، والموالاة واجبة مع الذكر والقدرة، وقد سبق تبيينها في أحكام الوضوء، وقلنا أن المقصود بها: أن يؤتى بالأفعال الواجبة دون فصل أو تراخٍ بينها، وليس المراد به الفور الذي يسبب العجلة.

ومقدار الموالاة: عدم جفاف العضو المعتدل في الزمن المعتدل، أي لا يكون الجسم حارا أو باردا، ولا الجوُّ كذلك، وهو بنحو: ٣ دقائق تقريبا.

(٥) تخليل الشعر. ويقصد به إيصال الماء إلى البشرة، لجميع شعر جسمه، رأسه، وما في وجهه، كلحيته وحاجبيه وشاربه، وبقية شعر جسده، وفي الغسل لا فرق بين الشعر الخفيف والكثيف، بخلاف الوضوء فالواجب تخليل الشعر الخفيف فقط.

كما يجب تخليل أصابع الرجلين واليدين في الغسل.

هذه الواجبات السابقة لو أتى بها المغتسل فقط، أجزأه الغسل، وكان تامًا، وارتفعت الجنابة، ويسميها الفقهاء: (صفة إجزاء). فالواجبات تم الإتيان بها، غير أن هناك (صفة كمال)، وهي الغسل الذي يشتمل على الواجبات والسنن والمستحبات، نتعرف عليه بعد عرض هاتين النقطتين:

-ثالثًا: سنن الغسل.

١. غسل اليدين إلى الكوعين أول الغسل.

٢. المضمضة والاستنشاق والاستنثار. وهذه الأمور ليست من واجبات الغسل لكونها من بواطن الجسد، لذلك لم يجب غسلها.

٣. مسح صماخ الأذنين. والصماخ: ثقب الأذن. وأما ظاهر الأذنين فمن ظاهر الجسد، يجب غسلهما.

-رابعًا: مستحبات الغسل.

١. **المكان الطاهر.** لأن الغسل عبادة، فينبغي إيقاعه في مكان طاهر.

٢. **استقبال القبلة.**

٣. **التسمية.**

٤. **البدءُ بإزالة النجاسة عن بدنه.** سواء كانت في الفرج أو في موضع آخر.

٥. **تقليل الماء بلا حد.** ولو كان المغتسل على نهر؛ لأنه من السرف والغلو في الدين المورث للوسوسة.

٦. **الاغتسال على الكيفية المستحبة (صفة الكمال):**

وهي أن يبدأ المغتسل بالتسمية، مستقبلا للقبلة، في موضع طاهر، ويبدأ بغسل يديه للكوعين ثلاثا، ثم يغسل ما بجسمه من النجاسة، وينوي فرض الغسل أو رفع الجنابة.

ويبدأ بغسل فرجه وأنثييه ودبره مرة واحدة، ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر، ثم يغسل وجهه ويتمِّم أعضاء وضوئه مرة مرة، ثم يخلل أصول شعر رأسه لتنسدَّ المسام؛ حتى لا يتأذى بعد صب الماء، ثم يغسل رأسه ثلاثا يعم رأسه في كل غسلة، ثم يغسل عنقه، ثم منكبيه إلى المرفقين، ثم يفيض الماء على شقه الأيمن إلى الكعب، ثم الأيسر كذلك، فيغسل كلا من الشقين الأيمن والأيسر، بطنًا وظهرا.

-خامسًا: نيابة الغسل عن الوضوء.

الغسل على الصفة المتقدمة يجزئ عن الوضوء، ولو لم يستحضر المغتسل رفع الحدث الأصغر، لأنه يلزم من رفع الأكبر رفع الأصغر.

لكن لا يلمس المغتسل ذكره بعد مجيئه بأفعال الوضوء في أول الغسل، ولا يفعل ناقضا من نواقض الوضوء ولو أثناء الغسل.

-تنبيه:

الجنابة تمنع ما يمنعه الحدث الأصغر من الصلاة والطواف، وتزيد عليه بأنها تمنع:

١. قراءة القرآن. ولو من غير مس مصحف، إلا اليسير لأجل التعوذ ونحوه، كآية الكرسي.

واستثنى الفقهاء الحائض والنفساء من عدم جواز قراءة القرآن، لعدم قدرتهما على إزالة المانع، بخلاف الجنب الذي يمكنه الغسل مباشرة.

وهذا الجواز حال الحيض والنفاس، أما إذا انقطع الدم فلا تقرأ القرآن إلا بعد الاغتسال.

٢. دخول المسجد. ولو كان الدخول لأجل الاجتياز.

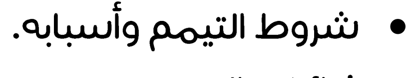
والله
أعلم وأحكم.



إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك



أحكام التّيمّم



- شروط التيمم وأسبابه.
- فرائض التيمم وسننه ومستحباته.
- نواقض التيمم.
- أحكام خاصة بالحاضر الصحيح.



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

التيمّم جعله الشرع بدلا عن الطهارة المائية عند الإقبال على العبادة، ولعل في ذلك تأكيدًا وتقريرا لأهمية لزوم الطهارة في نفوس المؤمنين، وتقريرا لحرمة الصلاة، وتعظيمًا لمناجاة الله تعالى، لذلك شرع لهم عملا يقوم مقام الطهارة.

والتيمم واجب إذا حصلت أسبابه، وتوفرت شروطه الآتي ذكرها. سواء كان المتيمِّم حاضرًا أو مسافرًا، كان على حدثٍ أصغر أو جنابة.

-شروط التيمّم:

شروط التيمم هي نفس شروط الوضوء، إلا أن التيمم يزيد على الوضوء بكون (دخول الوقت) شرطا في صحة التيمم؛ فلا يصح التيمم إلا بعد دخول الوقت.

-أسباب التيمّم:

(١) فقدان الماء (حقيقةً أو حكما). ففقد الماء (حقيقةً) أي: لا يوجد الماء أصلا.

وأما فقده (حكمًا) فله عدة صور:

أ. أن يجد ماءً لكن لا يكفيه هذا الماء للوضوء أو الغسل، فيكون الماءُ في هذه الحالة في حكم المفقود.

ومقدار الكفاية: محدّدٌ بما يكفي غسل الأعضاء الواجبة في الوضوء، دون السنن والمستحبات، وما يكفي غسل جميع البدن لمن عليه جنابة.

ب. أن يجد ماء، لكن إن استعمله في الطهارة تسبب ذلك في عطش نفسٍ محترمة شرعًا، يؤدي لموتها، أي: عطش إنسان ولو كافر، أو حيوان مأذون فيه ككلب الحراسة والصيد.
وهذا من صور رحمة الشريعة ورفقها بالإنسان والحيوان.
ومثل العطش احتياج المتطهّر للماء لأجل الطبخ أو العجن، فيترك الوضوء ويتيمّم.

(٢) العجز عن استعمال الماء. هذا هو السبب الثاني المبيح للتيمم، فالماء موجود وكافٍ في هذه الحالة، إلا أن المتطهر عاجز عن استعماله، وللعجز عدة صور:

أ. **أن يكون مريضًا.**

ب. **أن يخاف باستعمال الماء <u>حدوث المرض</u>، أو <u>زيادته</u>، أو <u>تأخر البُرء</u>.** وهذا الأمر يُعرف بإخبار طبيب عارف، أو أن هذا الشخص من عادته أنه إذا استعمل الماء في تلك الحالة أن يصاب بمرض، أو أنه إن كان مريضا واستعمل الماء تأخر برؤه أياما، أو يزيد مرضه من زكامٍ إلى حمّى، ونحو ذلك.

ج. **أن يكون لدى المتطهر ماءٌ كافٍ، ولا يخاف مرضا،** لكنه لا يجد من يناوله الماء، أو لا يجد آلته كالحبل والدلو، فهذا أيضا بمنزلة عادم الماء.

د. **أن يخاف المتطهّر على نفسه عند ذهابه لجلب الماء، أو يخاف على ما يملكه من مال له قيمة، بسرقة أو نهب.**

هـ. **أن يخاف خروج وقت الصلاة باستعمال الماء أو طلبه.** من باب المحافظة على وقت الصلاة وتغليبها على جانب الطهارة. أما إن غلب على ظنه أنه إن توضأ واقتصر على فرائض الوضوء فقط، أن يدرك ركعة في الوقت فهذا لا يتيمم.

-فرائض التيمّم.

(١) **النية.** ينوي المتيمم فيها استباحة الصلاة، أو استباحة ما منعه الحدث، وإن كان على جنابة يجب عليه ملاحظة الحدث الأكبر عند النية.

(٢) **الضربة الأولى.** وليس المقصود من هذا التعبير "ضرب اليد" على الشيء المتيمَّم به، إنما يقصد به وضع اليدين على الصعيد، والضربة "الواحدة" بباطن الكفين تكفي في أعمال التيمم من مسح الوجه واليدين، ويجزئ فيها استعمال كفٍّ واحدة، ولا يجزئ التيمم بظاهر الكف.

(٣) **مسح الوجه واليدين إلى الكوعين.** وحدود الوجه سبق بيانها في الوضوء، ولا يلزم تتبع أسارير الجبهة والتجاعيد، ولا تخليل الشعر ولو كان خفيفًا؛ **لأن المسح مبني على التخفيف.**

وأما مسح اليدين فيكفي فيهما من حيث الوجوب المسح إلى الكوعين، مع تخليل الأصابع، وتحريك الخاتم عن موضعه في الإصبع.

(٤) **الصَّعيد الطاهر.** أي: استعمال الصعيد عند الضربة، والمقصود بالصعيد الطاهر: **كل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها.**

فالتيمم ليس محصورًا بالتراب –وإن كان الأفضل-، وإنما يجوز بالرمل، والحجر، والرخام، والمعدن*، والجص، والسبخة، ونحوها من كل ما صعد من أجزاء الأرض من جنسها، لا ما صعد منها وليس من أجزائها كالشجر والحشيش.

*وجواز التيمم على المعدن والملح والحديد والرصاص والقصدير والكحل ما دامت في مواضعها، أما إن نقلت من محلاتها، وصارت أموالا في أيدي الناس فلا يتيمم عليها. أما الذهب والفضة والجواهر النفيسة فلا يتيمم عليهما ولو كانت في محلها.

ومما يجوز التيمم عليه الثلج، إن كان بمنطقة باردة تتساقط فيها الثلوج.

ويشترط لجواز التيمم على الصعيد ألا تدخله الصنعة البشرية، بأن يطبخ أو يصهر ونحو ذلك، أما مجرد الحكِّ والصقل فلا يغير أصله، لذلك يجوز التيمم على أعمدة المساجد وأرضياتها المبنية من الرخام أو الأحجار وشبهها.

(٥) المولاة. ويقصد بها ألا يفصل بين أجزاء التيمم بفاصل طويل، وكذلك ألا يفصل بين التيمم والعبادة التي تُيمم لها، فإن وقع تفريق أو طال الزمن يعاد التيمم من جديد.

-سنن التيمّم.

(١) الترتيب. بأن يمسح المتيمم وجهه أولا ثم يديه.

(٢) الضربة الثانية لليدين. كما مرّ معنا أن الضربة الأولى كافية، لكن يستحب تجديد الضرب عند مسح اليدين.

(٣) مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين. وكيفية المسح في التيمم عكس الوضوء، ففي الوضوء يستحب البدء بباطن الكف والذراع، أما التيمم فيبدأ المسح من ظاهر الكف وظاهر الذراع.

-مستحبات التيمم.

١. التسمية.
٢. الصمت إلا عن ذكر الله.
٣. استقبال القبلة.
٤. تقديم اليد اليمنى على اليسرى.

-نواقض التيمم.

ينتقض التيمم بما ينقض الوضوء، من الأحداث وأسباب الأحداث، ويزيد التيمم ببعض النواقض الخاصة به، ومنها:

١. **طول الفصل بين التيمم والصلاة**، كما مرَّ في الموالاة.
٢. **أداء صلاة بالتيمم**، فمن صلى بالتيمم الظهر، لا بد أن يتيمم تيمما جديدا للعصر ولو لم يحصل منه ناقض. بخلاف النوافل البعدية إن اتصلت بالفريضة، فالتيمم الأول كافٍ.
٣. **وجود ماء كافٍ قبل الدخول في الصلاة**، لا بعد الدخول فيها، وصورة ذلك:

أن يفقد الماء قبل الصلاة ويطلبه ولا يجده، فيجوز له التيمم حينئذٍ، وحينما تيمم وجد الماء، بأن عاد في الصنابير، أو جاءته رفقة لديها ماء، فإن كان ذلك بعد دخوله في الصلاة، فالصلاة صحيحة؛ لأنه دخلها بوجه شرعي صحيح، أما إن كان قبلها فيجب عليه الوضوء؛ ما لم يخف خروج الوقت الاختياري كما مرّ معنا سابقا.

وهناك صورة أخرى يبطل فيها التيمم ولو داخل الصلاة:

أن يفقد المتيمم الماء، ويبحث فلا يجد، لكنه حينما كبّر للصلاة تذكر –مثلا- أنه كان يضع قارورة ماء احتياطا في سيارته، أو في موضعٍ من منزله، فهذا يعتبره الفقهاء مفرّطا في البحث عن الماء.

-أحكام متعلقة بالتيمم للحاضر الصحيح:

التيمم يجوز للمسافر وللحاضر، إلا أن الحاضر الصحيح (=غير المسافر وغير المريض) ينفرد ببعض الأحكام الخاصة به، أجملها فيما يلي:

١. يجب على الحاضر الصحيح طلب الماء قبل التيمم. ولو أن يشتريه بثمن معتاد، أو زائد قليلا على المعتاد، بشرط ألا يكون محتاجا إلى ذلك المال في نفقاته، ولو كان الشراء بالقرض، أو أهدي إليه فعليه قبول الهدية من المهدي.

٢. إذا فقد الحاضر الصحيح الماء وتيمم لفرض معين، يجب عليه طلب الماء لكل صلاة فيما بعد، في مسافة تقدر بما دون الميلين: (=٣,٢كلم)، إن لم يكن في ذلك مشقة عليه،

أو خشي فوات رفقة، أو تحقق أو غلب على ظنه أو شك في وجود الماء عند طلبه، وإلا فلا يلزمه طلبه.

٣. **فاقد الماء حقيقة أو حكما (السابق ذكره) لا يخلو حاله بالنسبة للحصول على الماء من ثلاثة أمور:**

أ. **أن يكون آيسا من وجود الماء.** فهذا يتيمم استحبابا في أول الوقت الاختياري، ويصلي ولا ينتظر، ليحصل له فضل أول الوقت.

ب. **أن يكون راجيا لوجود الماء.** أي يظن ذلك، فهذا ينتظر استحبابا لآخر الوقت الاختياري (لا الضروري)، لأن صلاته بالوضوء آخر الوقت المختار أفضل من صلاته أوله بالتيمم.

ج. **أن يكون مترددا،** أي: شاكا أو يظن ظنا قريبا من الشك، فهذا يتيمم استحبابا وسط الوقت.

ومثله في هذه الحالة: المريض الذي لم يجد مناولا للماء، والخائف، والمسجون.

وكل المعذورين لا إعادة عليهم بعد التيمم والصلاة؛ لأنهم فعلوا ما أمروا به بوجه شرعي مقبول.

٤. **لا يجوز للحاضر الصحيح الفاقد للماء أن يتيمم للنفل استقلالا.** أي دون أن يكون النفل تابعًا لفرضٍ قبله، ولو كان هذا النفل وترًا، أو نفلا منذورًا. فالنفل لا يصح بالتيمم إلا إذا تبع الفرض.

٥. **لا يجوز للحاضر الصحيح الفاقد للماء أن يتيمم لصلاة الجنازة.** إلا إذا تعينت عليه، بأن لم توجد جماعة متوضئة يسقط بها الفرض الكفائي، أو لم يوجد مسافر أو مريض يسوغ لهم التيمم دون الشروط الخاصة بالحاضر الصحيح.

٦. **العادم للماء إذا كان متوضئا أو مغتسلا.** يكره له إبطال وضوئه أو التسبب بالجنابة، ما لم يؤد ذلك إلى ضرر من حقن أو نحوه، وما لم يحصل للمغتسل ضرر بترك الجماع، وإلا لم يكره.

-تنبيه: 

يتساهل كثير من الناس في الانتقال من الوضوء إلى التيمم دون مسوّغ شرعي، فيكون الإنسان مسافرًا –مثلا- بسيارته، ويدخل عليه وقت صلاة العصر، فيقف على جانب الطريق ويتيمم، رغم أن لديه ماءً، ورغم وجود محطات واستراحات في طريقه، يدرك الوقت الاختياري لو انتظر الوصول إليها ثم توضأ وصلى.

فالتيمم لا ينتقل إليه إلا بواحدٍ من الأسباب السابق ذكرها، وإلا بطلت الصلاة.

والله
أعلم وأحكم.



إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

المسح على الجبيرة



- مراتب المسح وأحكامه.
- سقوط الجبيرة في الصلاة أو خارجها.



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

من رحمة الله تعالى بعباده أن رفع عنهم الحرج، وجعل الدين يسرا، ولم يكلفهم بما فيه مشقة، كما قال في كتابه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّـهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، فقد يقع للإنسان عارضٌ صحي في جسده يمنعه من استعمال الماء، كأن يصاب بجرح أو دمّل، أو جربٍ، أو حرقٍ، أو تصاب عينه برمدٍ ونحو ذلك، فيخاف بغسله في الوضوء أو الغسل حدوث المرض، أو زيادته، أو تأخر البرء (كما مرّ تفصيل ذلك في النشرة: ١٢).

ففي مثل هذه الحالة يجوز له أن يضع جبيرة أو لصقة على المحل المألوم أو المصاب ويمسح عليها، بل يكون المسح واجبًا إن خاف الهلاك أو شدة الضرر؛ كتعطل حاسة من الحواس أو نقصها.

-مراتب المسح وأحكامه:

أولا: الحديث عن أحكام المسح في هذا الباب يتعلق بالعضو المصاب، أما إن كانت الأعضاء السليمة -غير المجروحة- يخشى عليها أو عند غسلها في الوضوء حصول شيء من أسباب التيمم السابقة، ففي هذه الحالة يُنتقل إلى التيمم، سواء كان العضو الصحيح هو الأكثر أو الأقل.

- ❑ كما ينتقل صاحب الجرح للتيمم إذا كانت الجروح منتشرة في أكثر **أعضاء الوضوء** (أي: الوجه واليدان والرأس والرجلان)، ولم يسلم منها إلا القليل جدا، كرجل واحدة، أو يد واحدة.

- ❑ وإن كان الجرح في أعضاء التيمم (الوجه أو اليدين)، وتعذر عليه مسه، ففي هذه الحالة يتوضأ وضوءًا ناقصًا، أي: يترك ما لا يقدر على مسه، بغير غسل ولا تيمم.

ثانيا: هناك مراتب لا بدّ أن يراعيها الماسح، فلا ينتقل من واحدة لأخرى إلا إذا توفرت شروطها، فبعض الجروح تكون خفيفة، لا يتأذى صاحبها من وصول الماء إليها، فهذا يجب عليه غسل الجرح **مباشرة**، ولو كان يضع لصقة لحمايتها من الجراثيم ونحوها، فاللصقة ليست مبيحة للمسح بذاتها، وإنما مقدار الجرح والألم ومدى تضرره بوصول الماء. فالكلام في الجدول الآتي عن الجروح والآلام التي تتضرر بوصول الماء.

ثالثًا: لا فرق في هذه المراتب بين الوضوء والغسل من الجنابة.

رابعًا: لا يشترط في المسح على الجبيرة أن توضع في حال الطهارة الصغرى أو الكبرى، فلو كسرت يد إنسان وهو في حال جنابة، ثم ذهب للمَشفى وجبّرت يده قبل اغتساله، فله المسح على هذا العضو.

خامسًا: يجوز المسح على الجبيرة إن تجاوزت موضع الألم للضرورة، أي: بأن كان الجرح -مثلا- في الكف فقط، لكن الضرورة تستدعي اللفّ أو الشدَّ إلى موضع يزيد على موضع الألم.

سادسًا: المسح على الجبيرة في الوضوء، يصلى به أكثر من فرض، وليس مثل التيمم يبطل بالفرض الواحد.

	الحالة	الحكم والتوضيح
(١)	يمكن المسح على الجرح مباشرة	يجب، ولا يمسح على الجبيرة ولو كان يضع على الجرح دواءً كالمراهم ونحوها.
(٢)	لا يمكن المسح على الجرح مباشرة	يجوز المسح على الجبيرة، أو اللصقة التي فيها الدواء، أو اللفائف التي توضع فوق الجبيرة.

-سقوط الجبيرة:

*خارج الصلاة:

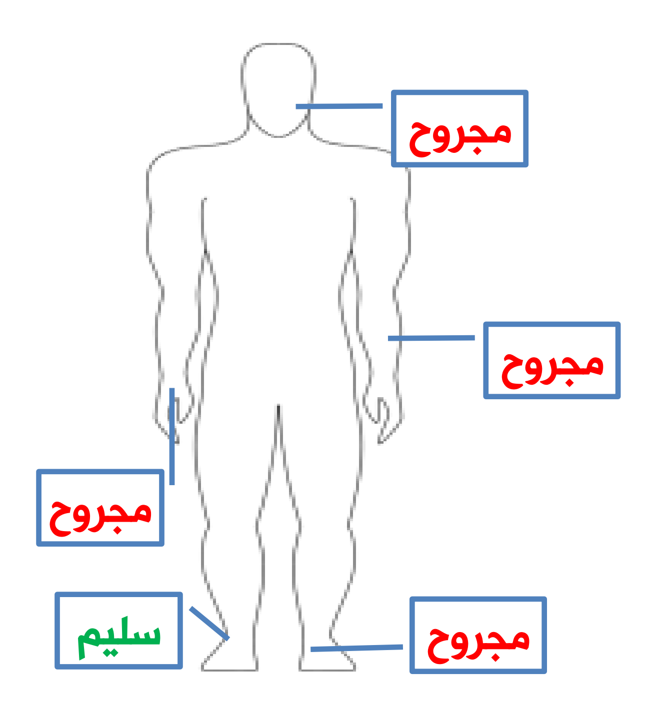
إذا توضأ الشخص أو اغتسل وهو يضع جبيرة قد مسح عليها، ثم نزعها عمدًا أو سقطت بنفسها، فالواجب أن يردها لمحلها ويمسح عليها مرة أخرى، مباشرةً، قبل أن يطول الزمن بين سقوطها والمسح عليها مجددًا.

أما إن طال الزمن (بنحو: أكثر من دقيقتين) بطلت الطهارة من وضوء أو غسل، إن كان هذا الطول عمدًا، أما إن كان نسيانا فيبني (بتجديد النية) على طهارته ويكتفي بالمسح دون إعادة الطهارة، وإن كان الطول بسبب العجز عن المسح مباشرة يبني على طهارته ولو طال ويمسح الجبيرة بغير تجديد للنية.

*في الصلاة:

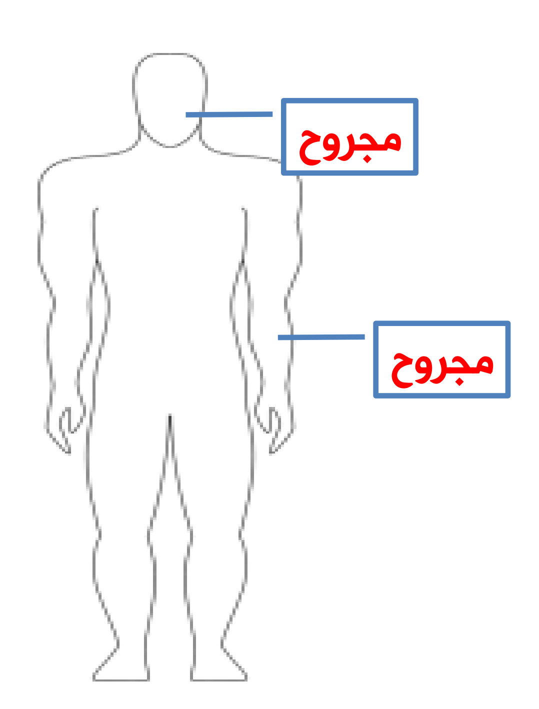
أما إذا سقطت الجبيرة في الصلاة فالصلاة حينئذٍ **باطلة**، وعليه أن يعيد الجبيرة إلى محلها، ويمسح عليها بالتفصيل السابق قبل قليل، ثم يعيد الصلاة.

وفيما يلي عرض توضيحي للأحكام السابقة من خلال هذه الصور التقريبية.



نموذج (١)

الحكم:
ينتقل للتيمم لأن الجروح منتشرة في أكثر أعضاء الوضوء، والسالم منها الأقل.



نموذج (٢)

الحكم:

الجرح بأحد أعضاء التيمم أو في كليهما، فيتوضأ وضوءًا ناقصا، ويترك العضو المجروح.

والله أعلم وأحكم.



إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

الحيض والنفاس



- تعريف الحيض وأنواعه.
- أقل الحيض والطهر وأكثرهما.
- أنواع النساء في مدة الحيض.
- تقطع الدم والتلفيق.
- علامات الطهر، وحكم مراقبته لكل صلاة.
- أحكام النفاس.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

في هذه النشرة نتناول بحول الله تعالى أحكام الحيض والنفاس، وما يتعلق بهما من مسائل ينبغي تعلمها على الرجال والنساء، إذ يدخل فيها أحكام تتعلق بالعبادات، وأحكام العدة.

-تعريف الحيض وأنواعه:

هو: دم، أو صُفرة، أو كدرة، يخرج بنفسه، من قُبل المرأة التي تكون في سنٍّ تحمل فيه عادةً.

ولكي يتضح التعريف، نتناول كلّ كلمة فيه ببيان ما تحمله من أحكام.

المصطلح	بيانه
الدم	وهو الأصل، الذي يغلب خروجه في الحيض.
الصفرة	مثل الصديد الأصفر.
الكدرة	شيء كدرٌ ليس على ألوان الدماء، أي: ليس أحمر خالصا.
والصفرة والكدرة يعتبران من الحيض، سواء رأتهما في زمن الحيض أم بعد علامة الطهر.	
يخرج بنفسه	أي: أن الحيض بأنواعه الثلاثة يخرج بنفسه، أي: ليس بسبب جرح، أو افتضاض، أو علاج، أو علة. فإن خرج بسببٍ مما سبق فليس بحيض.

من قبل من تحمل عادةً

ومن ذلك الدواء الذي تأخذه بعض النساء لتقديم الحيض، فإن نزل قبل وقته فليس بحيض، وإن أخذت دواءً لرفعه عن وقته فارتفع، يحكم لها بالطهر، وإن كان فعلها مكروهًا.

يخرج بذلك ما ينزل من صغيرة لم تبلغ (٩ سنين)، أو من كبيرة بلغت (٧٠سنة) فهذا ليس بحيض على أغلب عادة النساء.

إلا من كانت في إقليم ينزل فيه الحيض على المراهقات بين (١٣-٩ سنة) فهنا يرجع للعُرف والعادة.

-أقل الحيض والطهر وأكثرهما:

معرفة الأقل والأكثر من الحيض والنفاس أمر مهم للغاية لا بد من ضبطه، إذ تترتب عليه أحكام كثيرة، سأعرضها إجمالا، ثم أوضحها تفصيلًا وتمثيلا فيما يلي:

❑ أقل الحيض:

دفقة واحدة. وهذا في جانب العبادة، أما في العدة فأقل الحيض **يوم وليلة**.

أي: أن من نزل عليها دم، أو كدرة (دفقة واحدة) صارت حائضًا، فيجب من هذه الدفقة الغسل، ويبطل بها الصوم، وأما ما لوّث المحل بلا دفق فليس بحيضٍ؛ إذ لم يستدم.

❑ أكثر الحيض:

يختلف أكثر الحيض بحسب حالة المرأة، فإما أن تكون مبتدأة بالحيض، أو معتادةً أو حاملا. لكن أكثره للمبتدأة والمعتادة إجمالا: (١٥ يومًا).

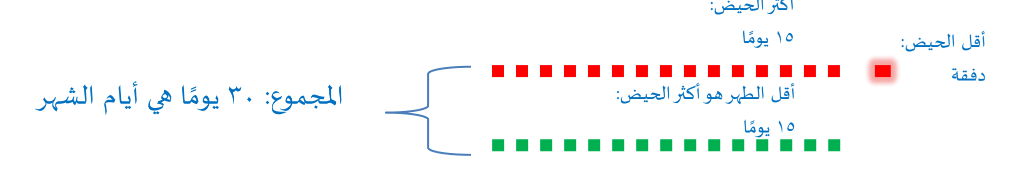
❑ أقل الطّهر:

أقلُّ أيام الطهر لجميع النساء: (١٥ يومًا) فالمرأة التي ترى الدم بعد طهر استمر خمسة عشر يوما متواصلةً تعتبره حيضًا جديدا مستأنفًا.

❑ أكثر الطّهر:

ليس لأكثر الطهر حدٌّ إجماعًا، فالمرأة قد تمكث سنين لا يأتيها الدم.

وسأقرِّب ما سبق في هذا الشريط الزمني:



-أنواع النساء في مدة الحيض:

كما مرّ قبل قليل يختلف أكثر الحيض بحسب حال المرأة، وهي على ثلاثة أقسام:

١. <u>المبتدأة.</u> وهي التي ينزل عليها الحيض أول مرة. فهذه أكثر الحيض بالنسبة إليها (١٥ يومًا)، وإن استمر عليها نزول الدم أكثر من (١٥ يومًا) فهذا الدم ليس بحيضٍ، وإنما دم علة وفساد، فتصوم وتصلي وتوطأ.

وهذه المبتدأة إن نزل عليها الدم مدة أقل من (١٥ يوما) كـ: (٨) مثلا، تعتبر هذه المدة هي عادتها في الشهر المقبل حينما تكون معتادة.

٢. <u>المعتادة:</u> هي التي اعتادت أن يأتيها الدم أياما بعدد معروف من كل شهر. كـ: (٨) التي ضربنا بها المثال في النقطة السابقة، فهذه أكثر عادتها ما كان أكثر عادتها؛ أي: حينما نزل عليها الدم في الشهر الأول (٨) أيام صارت هي عادتها، فإذا استمر معها في الشهر التالي أكثر من: (٨) تستظهر على عادتها بـ: (٣) أيام فقط، فيصير المجموع: (٣+٨=١١)، وهي أكثر عادتها.

فإذا طهرت من حيضتها هذه ونزل عليها الدم في الشهر التالي واستمر (١١ يومًا) وهو أكثر عادتها بناءً على الشهر السابق، ثم استمر الدم بعد ذلك، تستظهر (٣) أيام فقط كذلك، فيصير المجموع: (٣+١١=١٤) وهي أكثر عادتها.

فإذا نزل الدم في الشهر التالي، تكون عادتها حينئذٍ: (١٤ يومًا)، فإذا استمر الدم بعد هذه المدة تستظهر بيوم واحد فقط ليكون المجموع: (١٥ يومًا) لأن أكثر الحيض هو هذا العدد، فلا استظهار على ذلك، وما نزل من دم فوق (١٥ يومًا) فهو دم استحاضة لا حيض، أي: دم علة وفساد، وهذه المرأة تكون طاهرة، تصوم، وتصلي وتوطأ.

٣. الحامل. ما ينزل من الحامل في المذهب المالكي يعتبر حيضًا، فإن كانت الحامل في الشهرين الأولين فهذه تتعامل مع العدد كما في النقطتين السابقتين، فإن كانت مبتدأة عملت عمل المبتدأة، أو معتادة تعاملت مع ما نزل من الدم على أكثر عادتها.

وإن كانت الحامل بعد شهرين إلى ستة أشهر، فهذه يكون أكثر الحيض لها (٢٠ يومًا) وما بعد الشهر السادس إلى آخر حملها يكون أكثر حيضها: (٣٠ يومًا).

-تقطّع أيام الحيض والتلفيق:

إذا تقطعت أيام الدم ولم تنتظم، بأن تخللها طهر، ثم ينزل الدم، ثم يأتي طهرٌ آخر وهكذا، فهنا نرجع لما تناولناه سابقًا عند الحديث عن أقل الحيض وأكثره، وأقل الطهر وأكثره.

فإذا كان أقلُّ الطهر (١٥ يومًا) فأي تقطعٍ لا يكون بين الحيضتين (١٥ يومًا) فالدم الجديد تابع للأول، بمعنى أن المرأة هنا تلفِّق أيام الدم مع بعضها، بأن تجمع أيام الدم فقط ولا تجمع أيام الطهر، حتى يأتيها طهر كامل (١٥ يومًا) أو تبلغ بالتلفيق وتجميع أيام الدم المتفرقة أكثر عادتها.

وسأضرب أمثلة توضيحية، جاعلاً اللون الأحمر في الأرقام يدل على أيام الحيض، واللون الأخضر يدل على أيام الطهر.

فإذا كانت امرأة أكثر عادتها **(٨ أيام)**، وفي شهر شوّال نزل عليها دم مدة (٣) ثم انقطع (٥) ثم نزل الدم مرة أخرى (٣) ثم انقطع (٧) ثم نزل (٢) ثم انقطع (٤) ثم نزل (٣) ثم انقطع.

فهنا تجمع أيام الدم فقط: (٣+٢+٣+٣=١١) ونحن نعلم أن المعتادة تستظهر فوق أكثر عادتها ٣ أيام فقط، وكانت أكثر عادتها (٨) ثم زدنا عليها (٣ أيام للاستظهار) صار المجموع=١١. فلو نزل الدم بعد (١١) يومًا فهو دم استحاضة لا حيض.

ونلحظ كذلك أننا جمعنا أيام الدم فقط، ولم نجمع أيام الطهر، فالطهر لا بد أن يتم (١٥ يومًا متواصلة) حتى نحكم بأن الدم بعدها جديد لحيضة مستأنفة.

وهذا مثال توضيحي آخر للمسألة السابقة:

وفيه تلفيق أيام الحيض فقط مع تفرقها، حتى تصل لأكثر العادة، ولم يتم تلفيق أيام الطهر المتفرقة، مع أنها تصل لـ: (١٥ يومًا) لأن الطهر لا بدّ أن يكون متصلا دون تلفيق.

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤
١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١
٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨
٢٩	٣٠					

-علامات الطهر:

انقطاع الحيض له علامتان:

١. **الجفاف.** وهو أن تدخل المرأة خرقة أو قطنة في فرجها، فتخرجها خالية من أثر الدم، ولا يضر بللها برطوبة الفرج.
٢. **القصّة.** وهي: ماء أبيض كالمني أو الجير، يكون في آخر الحيض، وهو أبلغ في الدلالة على الطهر من الجفوف.

ومن اعتادت القصة سواء مع الجفوف أو لا، فإنها تطهر بمجرد رؤية القصة، ولا تنتظر الجفاف.

وإذا رأت الجفاف انتظرت القصة لآخر الوقت الاختياري، بقدر ما يكفيها للغسل وإيقاع الصلاة.

وأما معتادة الجفوف فقط، فمتى رأته أو رأت القصة طهرت ولا تنتظر الآخر منهما.

-حكم مراقبة الطهر لكل صلاة:

يجب على المرأة مراقبة طهرها في أول الوقت لكل صلاة، وجوبًا موسعًا، أي: لها أن تتأخر قليلا إلى أن يبقى ما يسع الغسل والصلاة، فيكون واجبا وجوبًا مضيّقًا.

وعند مراقبة طهرها في وقت من أوقات الصلوات المشتركة الوقت (كالظهر والعصر) تصليهما معًا إلا إذا ضاق الوقت جدا.

ولا يجب على المرأة ولا يستحب مراقبة طهرها قبل الفجر، حتى تدرك بذلك المغرب والعشاء، وإنما المطلوب منها أن تنظر قبل نومها.

وإذا طهرت المرأة بعد استيقاظها وشكّت هل طهرت قبل الفجر أو بعده، سقطت المغرب والعشاء. وهذا من رحمة الله وفضله، ويسر الدين وسماحة الشريعة.

-أحكام النفاس:

النفاس: **هو الدم الخارج من قبل المرأة عند ولادتها (مع الولادة أو بعدها)، ولو كانت الولادة قيصرية فالدم دم نفاس.**

وأحكامه كأحكام الحيض تماما فأقله دفقة، إلا أن أكثر النفاس (٦٠ يومًا)، وأحكام التلفيق تجري على النفاس بالتفصيل السابق، فتلفق الدم إذا تقطّع حتى تصل أيام الطهر (١٥ يوما)، وليس في النفاس عادة، ولا استظهار.

أي: ليس في النفاس عادة تعتبرها النفساء من ولادتها الأولى إن كان نزل عليها الدم ٣٥ يومًا مثلا، ففي نفاسها الثاني لا تعتبر ذلك عادةً لها، بل كل نفاس مستقل عن الآخر.

والله
أعلم وأحكم.



تمّ قسم الطهارة بحمد اللّٰه

ويليه قسم الصلاة



إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

شروط الصّلاة



- تعريف الشرط.
- شروط الوجوب.
- شروط الصحة.
- شروط الوجوب والصحة معا.



بعد أن انتهينا بفضل الله تعالى من أحكام الطهارة، نشرع بتوفيقه في كتاب الصلاة، ثاني أركان الإسلام الخمسة، وكما أن قسم الطهارة يقدّمه الفقهاء في الحديث قبل الصلاة؛ لأنه يتعلق ببعض الشروط (طهارة الحدث وطهارة الخبث -النجاسة-)، فكذلك أحكام الصلاة وأركانها يسبقها شروط أخرى، لا بد من تقديم الحديث عنها.

لذلك يحسن بنا أن نقدّم بعض التعريفات قبل الحديث عن الشروط.

سبق وأن تناولنا في النشرة (٥) بعض المصطلحات الشرعية، وعلمنا حينها أن: (الركن) و: (الواجب) و: (الفرض)، بمعنًى واحد، وهو ما تتوقف عليه صحة العبادة، ويثاب بفعله، ويأثم بتركه.

-تعريف المصطلحات:

فالرّكن ما كان جزءًا من حقيقة الشيء، فحينما نقول: **(أركان الصلاة)** نعني بذلك: النية والفاتحة والركوع والسجود، لأنها واجبات داخل ماهية الصلاة (أي: داخل حقيقتها).

أما الشرط: فهو ما كان خارجا عن حقيقة الشيء.

فحينما نقول **(شروط الصلاة)**: نعني بذلك: الطهارة من وضوء، واستقبال القبلة، وستر العورة، ودخول الوقت، والعقل والبلوغ.. إلخ.

فهذه الأشياء وإن كانت لازمة أو مطلوبة، إلا أنها خارج ماهية (حقيقة) الشيء، كالصلاة.

لذلك يعرّف علماء أصول الفقه الشرط بأنه: ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط، ولا عدمه، لذاته.

فإذا ضربنا المثال بشرط الطهارة (الوضوء) يلزم من عدم الوضوء عدم صحة الصلاة، لكن لا يلزم من وجود الوضوء وجود الصلاة، فليس بالضرورة أن كل من توضأ يلزم من وضوئه الصلاة.

إذا تبين لنا ذلك، فالصلاة لها شروط ثلاثة:

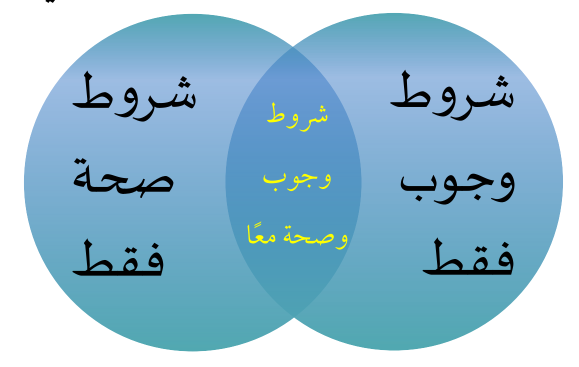
١. **شروط وجوب فقط.**

٢. **شروط صحة فقط.**

٣. **شروط وجوب وصحة معًا.**

فشرط الوجوب هو: ما يكون الإنسان به مكلَّفا، ولا يُطلب المكلَّف بتحصيل هذا الشرط، سواءٌ كان في استطاعته أم لا. وهما شرطان سأذكرهما بعد قليل.

وشرط الصحة هو: ما يعتبر للاعتداد بفعل الشيء.



وشرط الوجوب والصحة معًا يجمع ما سبق.

-شروط الوجوب:

١. **البلوغ.** فلا تجب الصلاة على الصبي، وإذا صلاها تصحُّ منه، ويندب أمره بالصلاة عند دخوله في العام السابع، ذكرًا كان أو أنثى.

ويحرم ضربه في هذه السن إن لم يمتثل، -ولو ظن الإفادة- حتى يدخل في العام العاشر، فيضرب ضربًا غير مبرّح إن ظُنّ أن في الضرب إفادة له، وإلا فلا يضرب.

٢. **عدم الإكراه على ترك الصلاة.** فلا تجب على من أكره على ترك الصلاة، بمثل: التهديد بالقتل أو الضرب أو السجن ونحو ذلك.

وقيل: يجب على المكره إذا تمكن من الطهارة أن يجري الصلاة على قلبه؛ لأن الإكراه بمنزلة المرض المسقط لأركان الصلاة.

-شروط الصحة:

١. **الإسلام.** فلا تصحُّ الصلاة من كافر.

٢. **طهارة الحدث.** (أي: الوضوء أو الغسل أو التيمم) فلا تصح الصلاة بدونها عند القدرة على تحصيلها، وقد تقدم تفصيل أحكامها في النشرات السابقة (٥-١٢).

٣. **طهارة الخبث (إزالة النجاسة).** وقد تقدم تفصيلها كذلك في النشرة: (٢).

٤. **سترُ العورة المغلّظة مع القدرة عليها.** وسيأتي الحديث عنها في نشرة خاصة بها.

٥. **استقبال القبلة.** وسيأتي الحديث عنها استقلالا كذلك بحول الله.

-شروط الوجوب والصحة معًا:

١. **العقل.** فلا تجب الصلاة على المجنون، ولا تصح منه إن فعلها، وكذلك المغمى عليه، ولا يطالبان بقضائها.

٢. **دخول الوقت.** فلا تجب صلاة الظهر على المكلَّف قبل دخول وقتها، ولا تصح منه لو صلاها قبل ذلك.

٣. **القدرة على استعمال الطهور.** تقدم في شروط الصحة كون طهارة الحدث شرطا فيها، أما القدرة على استعمال الطهور فيكون في حالة العجز عن استعمال الطهور أو فقد الماء والتراب معًا، مثل حالة المكره، أو المصلوب، أو المسجون في مكان يفقد فيه الأمرين، فلا تجب عليه الصلاة، ولا يجب عليه قضاؤها بعد خروج الوقت.

٤. **عدم النوم والغفلة.** فلا تجب على النائم ولا الغافل، ولا تصح منهما أثناء النوم، لكن الفرق بين هذا الشرط وشرط العقل أن القضاء يجب على الغافل والنائم بعد الانتباه، ولا تسقط الصلاة عنهما.

٥. **الخلو من دم الحيض والنفاس.** فلا تجب الصلاة عليهما ولا تصح منهما، ولا يطالبان بقضاء الصلاة، تخفيفا عليهما.

والله
أعلم وأحكم.



إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

أوقاتُ الصّلاة

(١)



- حكم معرفة أوقات الصلاة.
- الوقت الاختياري والضروري.



في هذه النشرة سوف نتعرف -بحول الله- على أوقات الصلاة، متى يبدأ الوقت ومتى يخرج؟ وأنواع الأوقات الخاصة بكل صلاة. ومعرفة ذلك له أهمية كبيرة، يتعلق به وجوب الصلاة وسقوطها، ويتعلق به نية أداء الصلاة إن كانت في الوقت أو خارج الوقت، وتتعلق به أحكامٌ أخرى من الصلاة وغيرها من العبادات.

معرفة أوقات الصلاة **فرضُ كفاية**، أي: إذا قام بهذه الوظيفة أو المهمَّة بعض المسلمين في البلد الواحد، يكفي ذلك، ويسقط الوجوب عن الآخرين. ويجوز حينئذٍ تقليد المؤذنين فيه. ومن مظاهر التقليد الآن اعتماد أغلب المؤذنين المعاصرين على الجداول والمواقيت التي تصنعها وزارات الأوقاف وغيرها.

-أقسام أوقات الصلاة وأحكامها:

الوقت يختلف بحسب الزمن الذي تؤدى فيه العبادة كالتالي:

(١) **إذا أدّيت العبادة في الوقت المقدر لها شرعًا تسمى: (أداء).**

سواء كان ذلك في أول الوقت أو آخره.

وهذا الأداء ينقسم إلى وقت: **(اختياري)** و: **(ضروري)**.

(٢) **إذا فعلت العبادة بعد خروج الوقت سميت (قضاءً).**

سواء كان تأخيرها بعذر أو بغير عذرٍ.

ولكي تتضح هذه المصطلحات أضرب مثالا تقريبيًّا بصلاة الظهر.

وقت الظهر الشرعي: من زوال الشمس إلى غروبها، فمن صلى الظهر بعد الغروب تكون صلاته قضاءً لا أداء.

لكن أداء الظهر هذا مقسم إلى قسمين: من الزوال حتى مصير ظل الشيء مثله، هو الوقت الاختياري. ومن هذا الوقت حتى غروب الشمس: هو الوقت الضروري للظهر. كما سيتضح بعد قليل تفصيلًا.

س/ ما الفرق إذن بين الوقت الاختياري والضروري؟

الفرق بينهما أن الوقت الاختياري سمي بذلك لأن العبد مخيّر في إيقاع الصلاة في أي جزء من أجزاء الوقت، فلو كان الزوال الساعة: ١٢ ودخول العصر الساعة: ٣ فللمصلي أن يصليها بين هذين الوقتين دون إثم، وإن كان إيقاع الصلاة أول الوقت أفضل.

أما الضروري سمي بذلك لأنه لأصحاب الضرورات: الحائض، أو المغمى عليه، أو المتيمم الذي يرجو الماء، ونحو هذه الصور، وسيأتي تعداد أصحابها في النشرة المقبلة.

ومن أخّر الصلاة دون عذر ففي التأخير الإثم، ولكن صلاته أداء لا قضاء.

إذا علمنا الفرق بين هذه المصطلحات الخاصة بالأوقات نبدأ بعرض أوقات الصلوات الخمس، مستعينين بالله تعالى.

-صلاة الظهر:

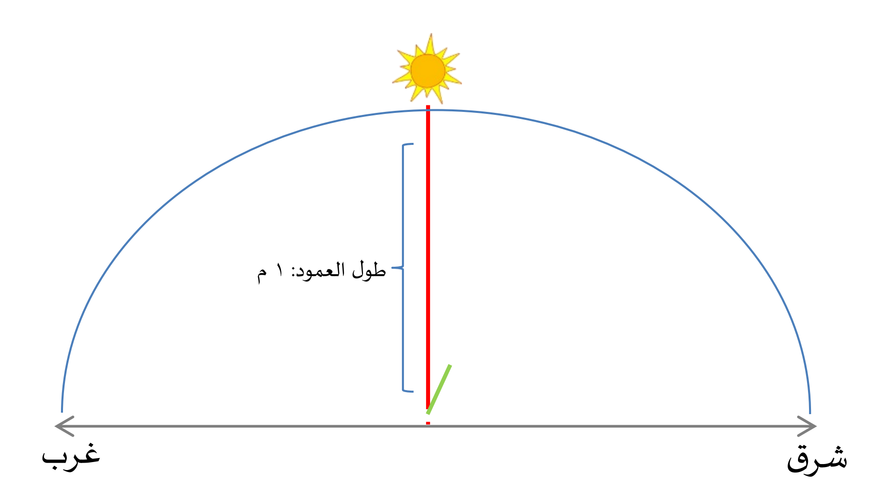
الوقت الاختياري: يبتدئ من زوال الشمس، أي: ميلها عن كبد السماء لجهة الغروب. وينتهي الاختياري إلى أن يصير ظل كل شيء مثله دون ظل الزوال.

التوضيح: الشمس إذا طلعت من جهة المشرق ترتفع، وتستمر في الارتفاع، حتى تنتصف وتتوسط السماء، فإذا مالت لجهة المغرب يدخل وقت الظهر.

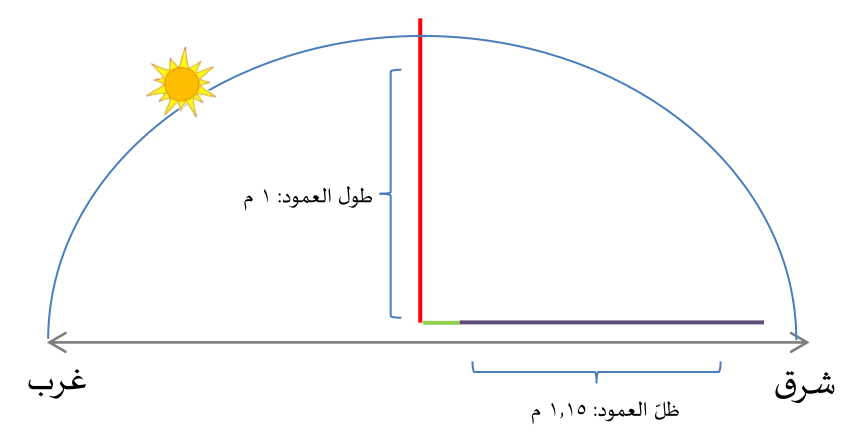
ونحن نعرف أن ظل الشمس عند الطلوع من المشرق يكون في جهة المغرب، ويتناقص تدريجيا حتى تتوسط الشمس كبد السماء، وهنا قد ينعدم الظل إذا صار فوق الأجسام مباشرةً رأسا في بعض فصول السنة، **وقد لا ينعدم**، ويبقى جزء صغير من الظل **(وهذا الجزء لا يحتسب) ويسمى: ظل الفيء أو: ظل الزوال**.

فإذا دخل وقت الظهر يُحسب ظلُّ الأجسام، ولو افترضنا أننا وضعنا عمودًا طوله: (متر)، وكان ظل الزوال (غير المحتسب) يساوي: (١٥سم) فنراقب ظلّ العمود إذا صار في جهة المشرق حتى يصل إلى: (متر + ١٥ سم). فهنا ينتهي وقت الظهر الاختياري، **ويدخل الضروري**، ويستمر حتى غروب الشمس.

رسم للتوضيح، يبين دخول وقت الظهر ووجود ظل الفيء (الأخضر).



رسم آخر يبين انتهاء اختياري الظهر واحتساب ظل الفيء مع ظل العمود:



-صلاة العصر:

الوقت الاختياري: يبتدئ من انتهاء اختياري الظهر، أي: من بلوغ ظلّ كل شيء مثله حتى اصفرار الشمس، أي: اصفرارها في الجدار. وهو يساوي تقريبًا: بلوغ ظلّ كل شيء مثليه.

ففي مثالنا السابق لصلاة الظهر قدّرنا طول العمود بـ: (متر) فإذا صار الظل (مترين + ظل الفيء: ١٥سم) ينتهي اختياري العصر، ويدخل الضروري ويستمر حتى غروب الشمس.

فالظهر تشترك مع العصر في وقت يجمعهما، لذلك صارتا: مشتركتي وقت. وستأتي أحكام لاحقة بحول الله تعالى، ترتبط بأداء الصلاة أو قضائها، أو سقوطها، بناءً على معرفة الوقت السابق.

-صلاة المغرب:

يبتدئ وقتها: عند غياب كامل قرص الشمس، وهو الوقت الشرعي للصلاة، وكذلك انتهاء الصيام وجواز الإفطار.

ووقت المغرب **وقتٌ مضيَّق**، يختلف عن بقية الصلوات بأنه لا يمتدُّ، بل يعتبر بعد الغروب بمقدار تحصيل شروط الصلاة، من طهارة وستر عورة، وأداء ثلاث ركعات.

وهناك قول آخر أنه يمتد لمغيب الشفق، **لكن الأول هو المعتمد.**

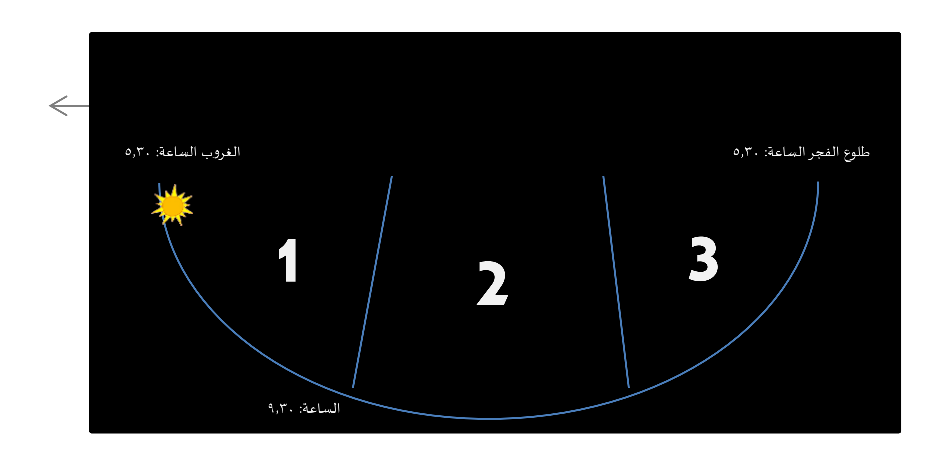
أما الضروري للمغرب: فيمتدُّ حتى طلوع الفجر.

-صلاة العشاء:

يبدأ وقتها الاختياري: من مغيب الشفق الأحمر، وهي الحُمرة التي تكون بسبب انعكاس بقايا أشعة الشمس. ويمتد إلى ثلث الليل الأول.

وضروري العشاء: من أول ثلث الليل الثاني إلى طلوع الفجر.

وإذا أردنا أن نضرب مثالا لذلك، فلنفترض أن غروب الشمس في الأحساء عند الساعة: ٥,٣٠م وطلوع الفجر عند: ٥,٣٠ص فثلث الليل الأول يكون عند الساعة: ٩,٣٠م فمن صلى بعد هذا الوقت كانت صلاته في الضروري من الوقت.



-صلاة الصبح:

يبدأ وقتها الاختياري: من طلوع الفجر الصادق، وهو الضياء المنتشر في الأفق. أما الفجر الكاذب، فهو نور يظهر ويتلاشى ولا يعم الأفق، بل يخرج مستطيلا.

واختلف في وقتها الاختياري على قولين:

١. ينتهي إلى الإسفار البيّن. أي: الذي تظهر فيه الوجوه من مسافة متوسطة عند النظر، وتختفي معه النجوم. **وهو المشهور**.

٢. ينتهي بطلوع الشمس، وحينئذٍ لا يكون لها وقت ضروري.

بقيت أحكام تتعلق بأوقات الصلاة، والاشتراك بين بعض الصلوات، وما يُدرك به الوقت من أجزاء الصلاة، والأعذار المبيحة للتأخير..

نتناولها في النشرة المقبلة بحول الله تعالى...

والله
أعلم وأحكم.



إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

أوقاتُ الصّلاة (٢)



- الوقت الأفضل لإيقاع الصلاة.
- المقدار الذي تدرك به الصلاة في الوقت.
- طروء الأعذار وزوالها في الوقت.

بسم الله الرحمن الرحيم

للتحميل:

تناولنا في النشرة: ١٦ أوقات الصلاة، الاختياري منها والضروري، وبقيت بعض المسائل المتعلقة بالأوقات نتناولها بحول الله في هذه النقاط الآتية.

كنا قد علمنا أن الوقت الاختياري سمي بذلك لأن المصلي مخيّر في إيقاع الصلاة بأي جزء من أجزائه، إلا أننا تعلمنا كذلك أن الوقت الأفضل لإيقاع الصلاة: هو **أوله مطلقًا، لكل الصلوات، للفذِّ والجماعة**؛ لما جاء عن النبي ﷺ أن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سأله: أي الأعمال أحبُّ إلى الله؟ قال: «**الصلاة في أول وقتها**».

وهذه الأفضلية **للمنفرد** إذا كان لا يرجو جماعة، وإلا فيستحبُّ له التأخير حتى يحصل له فضل الجماعة، ولو في آخر الوقت الاختياري.

والجماعة المحصورة التي لا تنتظر غيرها حكمها حكم المنفرد، فيستحب لها التقديم مطلقا لكل الصلوات.

أما الجماعة التي تنتظر غيرها، فيستحب لها التقديم في الفجر وفي العصر والمغرب والعشاء أول أوقاتها.

أما صلاة الظهر فيستحب للجماعة هذه تأخير الصلاة لربع القامة، لمن ينتظر جماعة، أو كثرة الجماعة، صيفًا وشتاءً، وتستحب الزيادة على هذا التأخير لأجل الإبراد. وقد تناولنا المقصود بالقامة في النشرة السابقة.

-بمَ يُدركُ الوقت؟

الوقت الاختياري والضروري يدرك كلٌّ منهما بإدراك ركعة كاملة (أي: ركعة بسجدتيها) في الوقت، ولو صليت بقية الركعات خارج هذا الوقت.

فإذا افترضنا أن المغرب يؤذن لها في تمام الساعة: ٦ وصلى رجلٌ ركعة بسجدتيها من العصر الساعة: ٥,٥٩ وأتى بباقي الركعات بعد الغروب، تكون صلاته أداءً لا قضاءً.

-أعذار التأخير إلى الوقت الضروري:

إذا تعرّفنا على الفرق بين الوقت الاختياري: (وهو الذي يُخيّر المصلي في إيقاع الصلاة بأي جزء منه) والوقت الضروري: (وهو الذي يجوز تأخير الصلاة إليه لأصحاب الضرورات). نتعرف الآن على أصحاب الضرورات هؤلاء، والذين يجوز لهم إيقاع الصلاة في الضروري دون إثم.

١. **البلوغ.** فإذا بلغ الصبيُّ في الضروري، يؤدي الصلاة ولا إثم عليه.
٢. **الإغماء والجنون.** إذا أفاقا في الضروري.
٣. **الحيض والنفاس.** بأن يستمر الدم إلى الضروري، فإذا طهرت أدت الصلاة ولا إثم عليها.
٤. **فقد الطهورين.** أي: أن يُفقد الماء والصعيد الذي يتيمم به، فإذا وجد في الضروري تؤدى الصلاة فيه ولا إثم عليه.
٥. **النوم والغفلة.** إذا انتبه المرءُ من نومه أو غفلته في الوقت الضروري، هذا إن نام قبل دخول الوقت فلا إثم عليه. أما إن دخل الوقت فإن النوم يحرم إن ظنَّ استغراقه لآخر الوقت الاختياري، ولم يوكّل النائم من يوقظه.

٦. الكفر. سواءٌ كان كفرًا أصليا أو طارئا بالردة والعياذ بالله، فإذا أخر الصلاة لا يأثم ترغيبًا في الإسلام.

-طروء الأعذار، وزوالها في الوقت:

هناك فرق بين أن يطرأ عذر من الأعذار السابقة في الوقت، وبين أن يزول هذا العذر في الوقت، من حيث وجوب الصلاة أو سقوطها عن الذِّمة. **مع التذكير بأن الوقت يُدرك بركعة بسجدتيها فقط**.

هناك صلوات مشتركة في الوقت (الظهران والعشاءان)، يختلف الحكم في سقوط الأولى منهما كالظهر والمغرب، أو ترتبهما في الذمة، وكذلك وجوب الثانية كالعصر والعشاء، بحسب اختلاف الحالة من **طروء العذر أو زواله**، فلا بدَّ من التفريق وعدم التسوية بينها.

-أولا: زوال العذر.

الحائض أو الصبي أو المغمى عليه، أو المجنون أو فاقد الطهورين يقدّر لحالتهم أمران: **(الطهارة + أداء الصلاة)**.

ما معنى هذا الكلام؟

إذا افترضنا أن حائضًا طهرت في آخر العصر، فلكي نحكم عليها أن الظهر والعصر واجبتان، نقدّر لها وقتًا يُمكنها فيه أن تتطهر بالاغتسال، وكذلك يمكنها بعد الاغتسال أن تصلي الصلاتين بما يكفي (٥ ركعات)، ٤ ركعات للظهر، وركعة واحدة للعصر قبل الغروب.

فإذا اتسع الوقت لهذه العملية **وجبت عليها الصلاتان**.

ولنتذكر في تقدير الوقت للطهارة لأصحاب الأعذار أن المطلوب هو **(أداء الفرائض فقط)** في الوضوء أو الغسل. فلا يحتسب في وقت الوضوء الإتيان بالسنن، ولا يحتسب في وقت الاغتسال كذلك، أو بالتنظف بالصابون ونحوه من المحسّنات.

لتحميل نشرة أحكام الوضوء: لتحميل نشرة أحكام الغسل:

أما إذا لم يتسع الوقت لشيء مما سبق، بأن لم يكفِ للطهارة، أو كفاها الوقت لكن لم يتسع للإتيان بـ: (٥ ركعات) بل بأربع أو ركعة فقط. سقطت صلاة الظهر واختصّت العصر بالوقت المتبقي من الضروري. والقاعدة: إذا ضاق الوقتُ اختصَّ بالأخيرة.

-ثانيًا: طروء العذر.

ما سبق ذكره كان إذا **زال العذر** في الوقت، لكن إذا **طرأ العذر** في الوقت الضروري وقبل خروجه، بأن أخرت امرأة الظهر والعصر -مثلا- إلى الضروري، نحسب لها هنا: قدر ما يسع ركعة فأكثر، لا أقلّ*، قبل غروب الشمس دون تقدير وقت الطهر، **فتسقط الصلاة الثانية، وتتخلّد في ذمتها الصلاة الأولى**.

وإذا طرأ عليها العذر قبل الغروب بما يسع خمس ركعات (٤ للظهر + ١ للعصر) سقطت عنها الظهر والعصر.

وهكذا الحكم في بقية الصلوات وبقية الأعذار، إلا الكفر فلا يقدر له الطُّهر.

أما النوم والنسيان فلا يقدّر لهما الطهر ولا عدد الركعات، فيجب الإتيان بهما، ولا تسقطان بحال. **إنما يرتفع الإثم فقط**.



إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

أوقاتُ الصّلاة (٣)



- الأوقات التي تحرم فيها النافلة.
- الأوقات التي تكره فيها النافلة.



من المسائل المتعلقة بأوقات الصلاة **حكم الإتيان بالنوافل في أوقات الكراهة أو أوقات الحرمة**، أي: أن النوافل لا يؤتى بها إلا في أوقات حلّ النافلة، فهنالك أوقاتٌ جاء النهي عن إيقاع النوافل فيها.

أما الفرائض فتصلى في أيّ وقتٍ، سواء كان وقت تحريم أو كراهة، وسواء كانت الفريضة حاضرةً أو فائتة.

فالكراهة والتحريم يختصّان بالنّوافل.

-الأوقات التي يحرم فيها النفل:

(١) حال طلوع الشمس وحال غروبها.

أي: من بداية ظهور حاجب الشمس، إلى أن يتكامل ظهور قرصها.

و: من بداية غروب الشمس باختفائها، إلى أن يتكامل اختفاؤها.

والأحاديث في النهي عن النافلة في هذه الأوقات كثيرة، منها ما جاء في موطأ الإمام مالك، عن عبد الله الصنابحي، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها. ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات».

(٢) حال خروج الإمام لخطبة الجمعة، وحال الخطبة.

أي: من حين صعود الخطيب للمنبر، حتى نهاية خطبته، فلا تصلى تحية المسجد في هذا الوقت؛ لوجوب الإنصات على من حضر الخطبة، **فخروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامُه يقطع الكلام**.

ويستثنى من هذا:

من دخل والإمام يخطب، فإنه إن أحرم بالنفل جاهلا أو ناسيا فلا يقطع، وإن أحرم عمدا يقطع، سواء عقد ركعة أو لا، أما لو دخل الخطيب والمأموم جالس، ثم قام فأحرم بالنافلة فإنه يقطع، عقد ركعة أو لم يعقد، كان عمدا أو جهلا أو سهوًا.

(٣) حال ضيق الوقت للفريضة.

أي: أن من كانت عليه صلاة فريضة، فتأخر في أدائها حتى ضاق وقتها **سواء كان اختياريا أو ضروريًّا**، كالصبح -مثلا- وقد بقي على طلوع الشمس دقيقة، فيحرم عليه التنفل سواء بالوتر أو الرغيبة أو تحية المسجد، ويأتي بالفريضة أولا، كيلا يخرج وقتها.

ومثل ذلك تذكر الصلاة الفائتة، أي: الصلاة المقضية خارج الوقت، فيأتي بها فورًا ولا يتنفل قبلها.

(٤) حال إقامة الصلاة الحاضرة في المسجد.

لأنه إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، فما دام الإمام الراتب يصلي فيحرم النفل وغيره، حتى المكث في المسجد دون صلاة.

-الأوقات التي يُكره فيها النفل:

(١) بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح.

فالكراهة تبدأ من طلوع الفجر، وتستمر حتى بداية ظهور حاجب الشمس فيبدأ وقت الحرمة الذي جاء في الفقرة السابقة رقم (١)، حتى ظهور كامل قرص الشمس، فيعود وقت الكراهة مرة أخرى منذ طلوع كامل القرص حتى ترتفع الشمس قيد رمح، وهذا الوقت (أي: ارتفاع الشمس) يقدّر بـ١٦ دقيقة تقريبا.

ويستثنى من هذا الوقت المكروه: (صلاة الرغيبة) ما لم تصل الصبح.

ويستثنى من ذلك: الشفع والوتر، ويستثنى كذلك من كان له ورد من الليل، فتأخر في الإتيان به حتى طلع الفجر، وهو معتاد على فعله.

ومما يستثنى كذلك من هذا الوقت المكروه: صلاة الجنازة، وسجود التلاوة، حتى الإسفار.

فمن دخل المسجد في هذا الوقت، وقد صلى في بيته الرغيبة فلا يصلي تحية المسجد.

(٢) بعد أداء صلاة العصر حتى صلاة المغرب.

أي: يبدأ وقت الكراهة من بعد أداء العصر، سواء صليت أول الوقت أو آخره، حتى يبدأ وقت الحرمة وهو منذ بدء غياب حاجب الشمس حتى اكتمال غياب القرص، ثم تعود الكراهة مرة أخرى من هذا الوقت حتى أداء صلاة المغرب، فلا تصلى النوافل ولا تحية المسجد حتى لمن دخل بعد أذان المغرب.

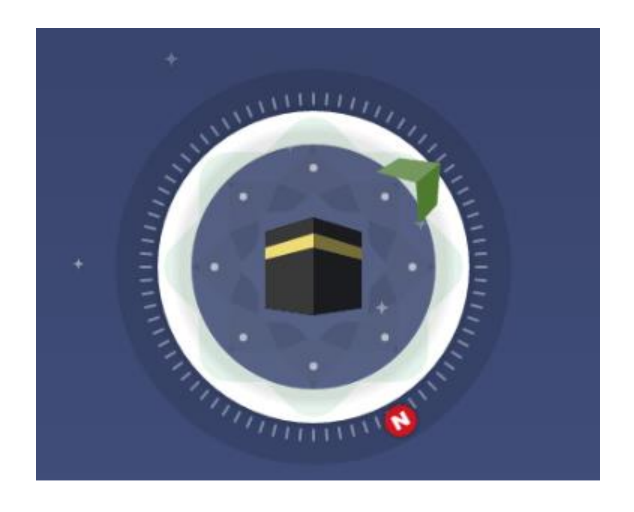
ويستثنى من ذلك: صلاة الجنازة وسجود التلاوة كذلك، ما لم تصفرّ الشمس.

والله
أعلم وأحكم.



إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك





- حكم استقبال القبلة.
- استقبال عين الكعبة وجهتها.
- الاجتهاد والتقليد في معرفة القبلة.
- تبين الخطأ في القبلة.



تناولنا في نشرات سابقة بعض شروط الصلاة، بعدما تعرفنا عليها في النشرة: (١٥)، ومن (شروط صحة الصلاة): استقبال القبلة.

ولأحكام الاستقبال حالات مختلفة، من جهة المصلي حينما يصلي لغير القبلة **خطأً** أو **نسيانًا**، ومتى يجب عليه أن يستقبل **عين** الكعبة ومتى يكفيه أن يستقبل **جهتها** فقط، وما الحكم إذا تبين عدم استقبال القبلة **داخل** الوقت أو **خارجه**.

-حكم استقبال القبلة:

يجب استقبال القبلة **(مع الأمن + ومع القدرة)**، فلا يجب الاستقبال مع انعدام الأمن؛ كصلاة الخائف من عدوٍ أو لصّ، كما لا يجب الاستقبال عند انعدام القدرة؛ كالعاجز، إذا لم يجد من يحوّله إلى جهة القبلة.

وليس من العجز ولا من عدم القدرة الصلاة في الطائرة أو وسائل النقل التي تسير عكس اتجاه القبلة، فإن صلاة الفريضة لا تصحّ في مثل هذه الحالة؛ لأنه يشترط لصحتها استقبال القبلة، كما يشترط أن تؤدى بهيئتها المعتادة الآتية في فرائض الصلاة بحول الله، أما النافلة فيجوز أن تؤدى على هذه الوسائل.

-أحكام استقبال القبلة:

يختلف الحكم إن كان المصلي في مكة، أو خارجها:

(١) استقبال عين الكعبة.

يجب على من كان في مكة سواءٌ كان في المسجد الحرام، أو في الفنادق المحيطة به: استقبال عين الكعبة، أي: بنائها، فيستقبلها بجميع بدنه وإلا بطلت صلاته.

ولا يكفي هؤلاء الاجتهاد، بل لا بد من التحقُّق ولو بأن يطلع على سطح المبنى ليرى ذات الكعبة، ثم ينزل فيصلي.

(٢) استقبال جهة الكعبة.

أما من كان خارج مكة، سواء كان قريبا منها كأهل منى، أو بعيدًا جدا كأهل المدن والآفاق، فإنه يستقبل جهة الكعبة لا عينها؛ لأنه المقدار الممكن الذي يرتبط به التكليف، ويدخل في وسع المسلم، أما استقبال عينها فلا سبيل لأحد إليه.

والجهة المقصود بها: الناحية.

وهذا يعني أن المصلي لو انحرف عن جهة الكعبة بما لا يصل إلى درجة ٩٠° من محور الكعبة، فصلاته صحيحة، كما في هذا الرسم التقريبي. ☟





فإذا كان المصلي الذي يسكن مدينة الأحساء شرق المملكة كما في الصورة التوضيحية، والقبلة فيها ليست جهة الغرب تماما وإنما تميل نحو الجنوب قليلا، فإذا انحرف جهة الشمال أو الجنوب، من درجة: ١٠ إلى المقدار الذي لا يصل فيه إلى درجة ٩٠ فصلاته صحيحة.

-الاجتهاد في تحديد القبلة:

١. من كانت له معرفة وقدرة على تحديد مكان القبلة من خلال النجوم والعلامات وغيرها فيكفيه الاجتهاد، ولا يجوز له التقليد مع إمكان الاجتهاد.

٢. أما من لم تكن له معرفة بوسائل تحديد القبلة فيجب عليه أن يقلّد مسلمًا عدلا، أو يصلي بناء على جهة محراب مسجدٍ وجده في المدينة، ومن التقليد: اتباع جهة القبلة التي ترشد إليها الملصقات الموجودة في الفنادق ونحوها.

٣. فإن لم يجد غيرُ الخبير أحدا يقلِّده، أو محرابا يهتدي إليه وخفيت عليه الأدلة، بسبب غيمٍ أو حبسه في مكان لا يمكنه من خلاله معرفة القبلة فيتخيّر جهةً من الجهات الأربع، ويصلي إليها، ويكفيه ذلك.

ومن خالف في ذلك فتبطل صلاته، أي: تبطل صلاة المجتهد العارف إن خالف اجتهاده، وتبطل صلاة المقلد إن صلى لغير الجهة التي أرشده إليها العارف بالقبلة. فصلاتهما باطلة ولو صادفا القبلة في الجهة التي خالفا إليها.

-تبين الخطأ في القبلة:

يختلف الحكم فيما إذا تبين خطأ القبلة، إن كان داخل الصلاة أو خارجها بحسب التفصيل التالي:

-تبين الخطأ داخل الصلاة:

إذا تبين الخطأ، سواء بالتحقق أو بالظن، بأن القبلة في غير تلك الجهة:

١. يقطع البصير صلاته إن كان منحرفًا انحرافًا كثيرًا (٩٠° فأكثر)، ويبتدئ صلاته من جديد، ولا يكفيه التحول إلى القبلة الصحيحة أثناء الصلاة.

٢. الأعمى (المنحرف انحرافا كثيرا)، والبصير (المنحرف انحرافا يسيرًا) يتحولان إلى القبلة الصحيحة دون قطع الصلاة، ولا تبطل إلا صلاة الأعمى المنحرف كثيرا وذلك إذا لم يتحول بعد علمه بخطأ قبلته الأولى.

-تبين الخطأ خارج الصلاة:

١. البصير المنحرف انحرافًا كثيرا يعيد الصلاة ما لم يخرج الوقت الضروري (استحبابًا).
٢. الناسي لجهة القبلة (سواء بالاجتهاد أو التقليد) يعيد الصلاة في الوقت الاختياري فقط (استحبابًا).

والله
أعلم وأحكم.



إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

سترُ العورة



- العورة داخل الصلاة وخارجها.
- العورة المغلظة والمخففة.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تناولنا في نشرات سابقة بعض شروط الصلاة، بعدما تعرفنا عليها في النشرة: (١٥)، ومن (شروط صحة الصلاة) ستر العورة، ونذكّر مرة أخرى بالمقصود بشرط الصحة، وهو: **ما يعتبر للاعتداد بفعل الشيء**. أي إذا لم يؤت بهذا الشرط فلا يعتدّ بالعبادة.

وستر العورة تتعلق أحكامه بحالتين يخلط كثير من الناس بينهما:

١. ستر العورة داخل الصلاة.
٢. ستر العورة خارج الصلاة (عن أعين الناس).

والذي يعنينا في هذه النشرة سترها داخل الصلاة، لما قد يترتب على الجهل به بطلان الصلاة، وسنتعرض لأحكام العورة خارج الصلاة كذلك بحول الله تعالى.

-حكم ستر العورة:

قبل الحديث عن الحكم لا بدّ أن نفرق بين نوعين من العورة الواجب سترها **(داخل الصلاة):**

(١) العورة المغَلَّظة.

ستر العورة المغلظة شرطُ صحة في الصلاة عند القدرة على ذلك. أي انكشافها مبطلٌ للصلاة، ولو ناسيًا وهو قادر على سترها، فيعيد الصلاة أبدًا وجوبًا من وقع له ذلك.

وغير القادر على ستر عورته يصلي عريانا إن لم يجد ما يستر به عورته المغلظة، ولو بساتر نجسٍ، أو يحرم لبسه كالحرير للرجال.

(٢) العورة غير المغلَّظة (المخَّففة).

ستر العورة الخفيفة واجبٌ غير شرطٍ، أي يجب وجوبًا شرعيا سترها، لكن لو انكشفت لا تبطل الصلاة بانكشافها.

وهذه النقطة تحديدا يخطئ في فهمها كثير من الناس، وحينما يقرأون عدم بطلان الصلاة بسبب انكشاف العورة المخففة يتوهمون جواز كشفها ابتداءً دون ضرورة.

-عورة الرجل المغلظة:

عورة الرجل التي تبطل الصلاة بانكشافها: السوأتان. أي: الذّكر والأنثيان (الخصيتان) من المقدّم، وما بين الأليتين من المؤخر.

أما شعر العانة، والأليتان فمن العورة المخففة، الآتي تفصيلها.

-عورة المرأة المغلظة:

عورة المرأة المغلظة التي تبطل الصلاة بانكشافها: البطن وما حاذاه إلى الركبتين.

فالصدر أو الأطراف أو شعر رأسها وسوى ما ذكر عورة مخففة، لو انكشفت أثناء الصلاة لم تبطل، مع وجوب الستر لها.

-عورة الرجل المخففة:

يجب ستر العورة المخففة في الصلاة، وهي من الرجل: ما بين السرة والركبة.

ويكره للرجل كشف كتفه، أو جنبه، أو ضمّ كمّه في الصلاة.

-عورة المرأة المخففة:

يجب على المرأة ستر عورتها المخففة، وهي: ما عدا الوجه والكفين وما استثني من العورة المغلظة، أي أن العورة المخففة جميع جسدها إلا الوجه والكفان، وإلا العورة المغلظة. وتعاد الصلاة استحبابا إذا لم يخرج الوقت الاختياري لكشف الصدر أو الكتف، أو ظهور القدمين.

-العورة الواجب سترها عن أعين الناس:

تختلف العورة الواجب سترها عن أعين الناس بحسب حالة الناظر، فعورة الرجل مع الرجال تختلف عن عورته مع النساء المحارم أو غير المحارم.

*الرجل مع الرجل أو مع امرأة محرم:

ما بين السرّة والركبة، فالفخذُ عورة على المشهور من المذهب، ويحرم كشفه.
ويجوز للمرأة المحرم لمسّ ما يجوز لها النظر إليه من محرمها، ولو من رضاع أو مصاهرة.

*الرجل مع المرأة غير المحرم:

عورته في هذه الحالة: ما عدا الوجه والأطراف، فلا يجوز للأجنبية أن ترى منه الصدر أو الكتف، أو الساق.

*المرأة البالغة مع المرأة:

عورتها: ما بين السرة والركبة، ولا يجوز للمرأة أن تنظر من امرأة مثلها ما بين السرة والركبة، أو أن تمسّه.

*المرأة البالغة مع الرجل الأجنبي عنها:

عورتها: جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين، فهما ليسا بعورة.

*المرأة مع الرجل المحرم:

عورتها: ما عدا الوجه والأطراف، أي: ما عدا الرأس واليدين والرجلين، فلا يجوز لها أن تكشف صدرها وثدييها ونحو ذلك أمام محارمها، ولو كان أباها.

وهذا رسمٌ شجريٌّ لأحكام العورة، فيه تلخيص لما سبق بيانه: 



العورة

داخل الصلاة

مخففة

- الرجل: ما بين السرة والركبة
- المرأة: بقية جسدها بعد العورة المغلظة إلا الوجه والكفان فهما ليسا بعورة

مغلظة

- الرجل: السوأتان
- المرأة: البطن وما حاذاه إلى الركبتين

خارج الصلاة

الرجل

- مع الرجل أو امرأة محرم: ما بين السرة والركبة
- مع المرأة غير المحرم: ما عدا الوجه والأطراف

المرأة

- مع المرأة: ما بين السرة والركبة
- مع الرجل المحرم: ما عدا الوجه والأطراف
- مع الرجل الأجنبي: جميع البدن عدا الوجه والكفين

والله أعلم وأحكم.



إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

الأذان والإقامة



- حكم الأذان والإقامة.
- ألفاظهما.
- شروط صحة الأذان والمندوبات.



الأذان **في اللغة**: الإعلام، **ومعناه في الشرع**: الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مشروعة.

والأذان يختلفه حكمه، فتعتريه الأحكام الخمسة كما يعبّر الفقهاء؛ أي أنه تارةً يكون **سنة**، وتارةً **مستحبا**، وتارةً **واجبا**، كما يكون **مكروهًا أو محرمًا**، من خلال البيان التالي:

-الأذان الواجب:

هو الأذان الواجب في المصر، أي: في البلد، أي أن أهل البلد المسلم يجب عليهم وجوبًا كفائيًّا أن يؤذَّن في بلدهم أذانٌ واحد، ويقاتلون على تركه؛ لأنه من أعظم شعائر الإسلام.

ويعني ذلك أن أي بلد يؤذن فيه أذان واحد سقط بذلك الأذان حكم الوجوب، فينتقل حينئذٍ للأذان المسنون الآتي في النقطة التالية.

-الأذان السنة المؤكدة:

هو الأذان المسنون بكل مسجدٍ، ولو كانت المساجد متقاربة ومتلاصقة، وهو الأذان المسنون في حقِّ كل جماعة تطلب غيرها، سواء كانت هذه الجماعة في حضر أو سفر، فأهل السوق، أو الموظفون والعمال يسنّ في حقهم الأذان، ولو لم يكن لديهم مسجد إن كانوا يطلبون غيرهم كبقية زملائهم أو من جاورهم في الأماكن القريبة.

وسواء كانت الصلاة منفردة، أو جَمعت جمع تقديم أو تأخير.

-الأذان المستحب:

يستحب الأذان للمنفرد، أو للجماعة التي لا تطلب غيرها إن كانوا في سفر، أو في فلاةٍ.

-الأذان المكروه:

يكره الأذان للمصلي المنفرد، وللجماعة المحصورة التي لا تطلب غيرها إن كانوا في الحضر، كعدد من الرجال في بستان، ولا يوجد قربهم أحد يطلبونه، أما إن كانوا في سفر فلا يكره في حقهم.

كما يكره الأذان للصلاة الفائتة، وفي الوقت الضروري، ويكره كذلك لصلاة الجنازة، ويكره للنوافل (الصلوات غير المفروضة) كالعيدين والكسوف.

-الأذان المحرم:

يحرم الأذان قبل دخول وقت الصلاة؛ لما فيه من التلبيس والكذب، بإيهام الناس بدخول وقت الصلاة وهو لم يدخل.

ويستثنى من هذا التحريم: الأذان الأول لصلاة الصبح، فيستحب تقديم بسدس الليل الأخير، ثم يسن إعادته عند طلوع الفجر.

ألفاظ الأذان:

الأذان عند المالكية تختلف ألفاظه من جهتين، أبينهما ليتنبه لهما، ثم أعرض ألفاظ الأذان كاملا:

١. التكبيرات التي في أول الأذان تكبيرتان فقط لا أربع.

٢. الشهادتان يستحب فيهما الترجيع، أي أن مجموع الشهادتين ٤ جمل.

فألفاظ الأذان هي:

الله أكبر الله أكبر.

أشهد ألا إله إلا الله

أشهد ألا إله إلا الله

أشهد أن محمدًا رسول الله.

أشهد أن محمدًا رسول الله.

(يأتي بها أولا بصوتٍ منخفضٍ)

أشهد ألا إله إلا الله

أشهد ألا إله إلا الله

أشهد أن محمدًا رسول الله.

أشهد أن محمدًا رسول الله.

(يرجّع بها صوته مرة أخرى بصوتٍ أعلى من السابق)

حي على الصلاة

حي على الصلاة

حي على الفلاح

حي على الفلاح

الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

ويكره الفصل بين جمل الأذان، سواء فصل بفعلٍ أو قولٍ أو سكوت ما لم يكن هذا الفصل طويلا، وإلا بأن طال يعاد الأذان من أوله.

-شروط صحة الأذان:

١. **الإسلام.** فلا يصح من كافر.

٢. **العقل.** فلا يصح من مجنون.

٣. **الذكورة.** فلا يصح من أنثى، ولا من خنثى مُشكل.

٤. **دخول الوقت.** فلا يصح قبل الوقت كما تقدم بيانه، ولو وقع قبل الوقت يعاد بعد دخوله.

-مستحبات الأذان:

١. **الطهارة الكبرى والصغرى.** فيصح من المحدِث حدثا أصغر مع الكراهة، وتشتد الكراهة مع الجنابة.

٢. **أن يكون المؤذن ذا صوتٍ حسنٍ.** ويُكره التَّطريب بتقطيع الصوت وترعيده؛ لمنافاته للخشوع والوقار.

٣. **المكان المرتفع.** بأن يقف المؤذن على منارة ونحوها كجدار، وفي زماننا تغني مكبرات الصوت لارتفاعها.

٤. **القيام.** فيُكره الجلوس عند عدم العذر كمرضٍ.

٥. **استقبال القبلة.** ويجوز استدبارها للإسماع؛ لكن يبتدئ الأذان باتجاه القبلة ثم يدور.

٦. **حكاية ألفاظ الأذان من السامع.** وذلك بأن يقول السامع مثلما يقول المؤذن.

ويستحب حكاية الأذان للمتنفل مع إبدال الحيعلتين بالحوقلتين، فإن لم يبدلهما بطلت صلاته، أما الحكاية في الفرض فمكروهة، وتصح إن أبدلهما كذلك.

-ما يجوز في الأذان:

١. يجوز الأذان من صبيٍّ إن اعتمد في دخول الوقت على عدْلٍ يضبط وقت الصلاة.
٢. يجوز الأذان من الأعمى.
٣. يجوز أذان الرّاكب.

-الإقامة:

-حكمها:

الإقامة **سنة عينٍ** لصلاة الفريضة؛ أي: أنها تسن في حق كل ذكرٍ بالغٍ منفردٍ بعينه.

وهي **سنة كفاية** لجماعة الذكور البالغين، إذا أقامها واحد منهم سقط الحكم عن الباقين.

أما المرأة والصبي فتستحب الإقامة سِرًّا في حقهما.

ويستحب أن يكون المؤذن هو المقيم ولا يجب.

-لفظها:

لفظها في المذهب مفردٌ، عدا التكبير؛ أي: **يقال مرة واحدة فقط لا بالتثنية**، من أول الإقامة إلى: (قد قامت الصلاة)، أما التكبير في الأول والأخير فيثنى.

ويجوز للمصلي أن يقوم حال الإقامة أو بعدها بقدر الطاقة، أما المقيم نفسُه فيستحب له القيام من أولها.

والله
أعلم وأحكم.



إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

فرائض الصلاة



- سرد فرائض الصلاة.
- الفريضة الأولى: النية.
- أحكام النية، وشروطها.



سبق وأن تناولنا في النشرة: (٥) بعض المصطلحات الشرعية، وعلمنا حينها أن: (الركن) و: (الواجب) و: (الفرض)، بمعنًى واحد، وهو ما تتوقف عليه صحة العبادة، ويثاب بفعله، ويأثم بتركه. **والرّكن ما كان جزءًا من حقيقة الشيء**.

ثم تناولنا في النشرة: (١٥) وما بعدها شروط الصلاة، وأن الشرط: **ما كان خارجا عن حقيقة الشيء**، مثل ستر العورة واستقبال القبلة، والطهارة وغيرها.

فنشرع بعون الله بدءًا من هذه النشرة في **فرائض الصلاة**، أي: الأحكام الواجبة داخل الصَّلاة، والتي يترتب على الإخلال بها أو نقصها وعدم الإتيان بها بطلان الصَّلاة.

وفي البداية أنوّه إلى أمرٍ مهم جدا، وهو أن الصَّلاة تنقسم أحكامها إلى فرائض، وسننٍ، ومستحبات، وفيها مكروهات ومبطلاتٌ، وذكر الفقهاء أن المطلوب شرعًا الإتيان بأفعال الصلاة ولو دون تمييزٍ بين أحكامها، **لكن الأمر المهم** هو أن تمييز الفرائض عن غيرها يؤدي لإمكان تدارك الخلل والنقص فيما لو ترك إنسان فريضة من فرائض الصلاة فلا بدّ أن يأتي بها ويتداركها سواء داخل الصلاة، أو بعدها بالقرب دون فصلٍ طويل، وكذلك بعض السنن المؤكدة أو السنن الخفيفة المتكرّرة، فليس لكون الفعل سنة يجوز تركه ابتداءً، ولا تبطل الصلاة بذلك، لذا لزم التفريق والتمييز، لتصح الصلاة.

وكم من شخصٍ تقدّم للإمامة بالناس وهو لا يميز بين هذه الأحكام، فتبطل صلاته وصلاة من خلفه بسبب هذا الجهل.

وسأسرد -أولًا- فرائض الصَّلاة، كي يكون لدينا تصور تام إجماليٌّ عنها، ثم نتناولها تفصيلا في هذه النشرة وما يتبعها، وقبلها آتي بكلام جميلٍ للإمام الدردير، بين فيه أحكام الصلاة إجمالا، أقوالا وأفعالا، قال ﵀:

"**الصَّلاة مركبة من أقوال وأفعال:**

فجميع أقوالها: ليست بفرائض، إلا ثلاثة:

-تكبيرة الإحرام.

-والفاتحة.

-والسّلام.

وجميع أفعالها: فرائض، إلا ثلاثة:

-رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

-والجلوس للتشهّد.

-والتيامن بالسّلام".

-فرائض الصَّلاة:

١. النية.
٢. تكبيرة الإحرام.
٣. القيام لتكبيرة الإحرام في الفريضة.
٤. قراءة الفاتحة.

٥. القيام لقراءة الفاتحة.

٦. الركوع.

٧. الرفع من الركوع.

٨. السجود.

٩. الجلوس بين السجدتين.

١٠. السلام.

١١. الجلوس للسلام.

١٢. الاعتدال.

١٣. الطمأنينة.

١٤. ترتيب الفرائض.

-الفريضة الأولى: النية.

النية: **هي القصد إلى الشيء**، أي: أن يقصد بقلبه ما يريده بفعله.

والنية في العبادات: قصدُ فعلها قربة لله تعالى.

فمن مقاصد النية: تمييز العادات عن العبادات، وتمييز العبادات عن بعضها.

فالنبي ﷺ قال: (إنما الأعمالُ بالنيات).

والنية: واجبةٌ سواء كانت الصَّلاة فرضًا أو نفلا، ويجب تحديد الصَّلاة بعينها بالنية في الفرائض (كالصلوات الخمس)، وفي السنن (كالوتر والعيد والرغيبة)، فلا يكفي نية مطلق الفرض أو السنة، بل لا بدّ من تعيين الصلاة بعينها.

أما النوافل: كالضّحى والسّنن الرواتب وقيام الليلة فتكفي نيَّة مطلق النّفل.

معنى ذلك: أن الفعل ينصرف للضّحى إن كان قبل الزّوال، ولراتبة الظّهر إن كان قبل صلاته أو بعده، ولتحيّة المسجد إن كان حين الدّخول فيه، وللتهجّد إن كان في الليل، وللإشفاع إن كان قبل الوتر، وهكذا.

-التلفظ بالنية:

النية محلُّها القلب، والتلفظ بها جائزٌ، لكن الأولى تركه، إلا إن كان المصلي به وسواسٌ وكثرة تردُّدٍ فيستحبُّ له حينئذٍ التلفُّظ بالنية ليذهب عنه اللبس.

-ذهاب النية ورفضها:

رفضُ النيَّةِ (أي: إبطال العمل) مبطلٌ للصلاة، إن كان أثناء الصلاة.

أما ذهاب النيَّة أثناء الصَّلاة (أي: مجرد عزوبها) فلا يضر، ولا تبطل الصلاة.

وإذا نوى المصلي الصَّلاة، وعزم عليها، ثم ذهبت النية عن قلبه بعد ذلك، فإن كان ذلك عند تكبيرة الإحرام دون فصل طويل فمُغتفر، وإلا إن سبقت النية بكثير فمبطلٌ.

ويمثّل الفقهاء للفصل اليسير: بأن ينوي في بيته ثم تذهب عنه النية حين تلبُّسه بالتكبير لها في المسجد.

وإذا تخالف اللفظ مع القصد، بأن نوى بقلبه صلاة الظهر، لكنه تلفظ بالعصر فالعبرة بالنية إن كان ذلك سهوًا، أما إن كان عمدًا فهذا متلاعبٌ تبطل صلاته.

وللنية أحكام أخرى مهمة كذلك، تأتي بعون الله في أحكام الاقتداء بالإمام، مما يشترط من توافق نية الإمام والمأموم في عين الصلاة ونحو ذلك من أحكام، نتناولها بحول الله في موضعها.

والله
أعلم وأحكم.



إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

فرائض الصلاة (٢)



- تكبيرة الإحرام + القيام لها.
- الفاتحة + القيام لها.
- مراتب القيام والجلوس والاستناد.



تناولنا في النشرة السابقة الركن الأول: النية، وما يتعلق بها من أحكام، وفي هذه النشرة نتعرف بعون الله على الأركان: (الثاني والثالث والرابع والخامس).

- تكبيرة الإحرام للمنفرد والإمام والمأموم.
- القيام لتكبيرة الإحرام.
- قراءة الفاتحة للمنفرد والإمام فقط.
- القيام لقراءة الفاتحة.

-الرُّكن الثاني: تكبيرة الإحرام.

تكبيرة الإحرام هي تحريمُ الصلاة، **وهي واجبة على كلِّ مصلٍّ**، أي: منفردًا كان أو إماما أو مأموما، فلا يحمل الإمام تكبيرة الإحرام عن المأموم، سواء كانت الصلاة فريضةً أو نافلة.

وجميع فرائض الصلاة كذلك لا يحملها الإمام إلا الفاتحة كما سيأتي بعد قليل.

وتكبيرة الإحرام هي الواجبة فقط، وبقية تكبيرات الصلاة ليست واجبة، وسنتناول أحكامها في سنن الصلاة بعون الله.

ولا بد أن يؤتى بتكبيرة الإحرام بلفظ: (الله أكبر) باللغة العربية، فلا تجزئ بأي مرادفٍ لها، سواء كان بالعربية أو غيرها، فلا يجزئ (الله أعظم) أو (الله أجلُّ) مع أن المعنى واحد، كما لا تجزئ لفظة (الله أكبر) بما يرادفها من اللغات الأخرى؛ لأن هذا اللفظ تعبديٌّ.

وإن عجز المصلي عن النطق بتكبيرة الإحرام سقطت، شأنها شأن بقية الفرائض، ويدخل الصلاةَ بنية فقطٍ.

ومما يتعلق بتكبيرة الإحرام من أحكام، ما يتعلّق بطريقة نطقها وإبدالها ببعض الحروف.

فلا يضرُّ إبدال الهمزة من (أكبر) بالواو بأن تنطق هكذا (اللهُ وَكبر)، بخلاف زيادة هذه الواو أول التكبير (والله أكبر).

-الرُّكن الثالث: القيام لتكبيرة الإحرام.

يجب أن يأتي المصلي بتكبيرة الإحرام في صلاة الفريضة وهو قائم (واقف).

فلا تجزئ تكبيرة الإحرام إذا أتى بها وهو جالس.

كما لا تجزئ إذا أتى بها الإمام أو المنفرد أثناء انحنائه، إلا في المأموم المسبوق، إذا دخل الصلاة ووجد الإمام راكعًا، فكبّر حال انحطاطه للركوع، وأدرك الركعة بأن وضع يديه على ركبتيه قبل أن يتم الإمام رفعه ويستقلَّ قائمًا.

ولا بدّ أن نفرق بين جانبين مهمين لهذا المسبوق:

(الاعتداد بالصلاة) و (الاعتداد بالرَّكعة)، فقد يجتمعان، وقد يفترقان، بناء على التفصيل التالي:

١. إذا ابتدأ المسبوق التكبير حال انحطاطه، ناويًا بهذا التكبير تكبير الركوع لا الإحرام، فالصلاة باطلة.

٢. إذا ابتدأ المسبوق التكبير حال انحطاطه للركوع، ناويًا بهذا التكبير الإحرام، أو الإحرام والركوع، فالصلاة صحيحة، لكن لا يعتدّ بهذه الركعة، ويقضيها بعد سلام الإمام.

٣. إذا ابتدأ المسبوق التكبير حال قيامه، وأتمه حال انحطاطه فالصلاة صحيحة، ويعتدُّ بهذه الركعة.

والقيام لتكبيرة الإحرام واجب في صلاة الفريضة فقط.

-الرُّكن الرابع: قراءة الفاتحة.

قراءة الفاتحة ركن في كلِّ ركعة من ركعات الصلاة، في الفرض والنفل، بالصلاة السرية والجهرية، على الإمام والمنفرد **فقط**.

أما المأموم فيحمل الإمام القراءة عنه، وهذا هو الفرض الوحيد الذي يحمل عنه، وبناءً عليه فلا يقرأ المأموم الفاتحة بعد سكوت الإمام عند الانتهاء منها.

والمقدار الواجب الذي يصدُق عليه اسم قراءة هو (تحريك اللسان)، فلا يكفي إمرار السورة على القلب دون تحريك اللسان، ولا يشترط أن يسمع المصلي قراءته، إلا ما سيأتي من تفصيل للجهر والسر في سنن الصلاة لاحقًا بحول الله.

وبناءً على هذا الوجوب وهذا التفصيل: يجب على كل مسلمٍ حفظ الفاتحة لتصح صلاته بها، ومن لا يحفظها يجب عليه تعلمها ولو بأجرة، ولو استغرق الحفظ زمنًا طويلا، فإن كان

عاجزًا عن التعلم لخرَسٍ، أو لم يجد معلِّمًا، أو ضاق عليه وقت الصلاة فله أن يأتمَّ بإمام يُحسن الفاتحة.

فإن كان مفرّطًا في تعلمها، وصلى صلوات بعد هذا التفريط وجب عليه قضاء ما صلى من تلك الصلوات بعد تعلمها.

فإن لم يجد هذا العاجز معلِّما صلى منفردًا، وفصل بين تكبيرة الإحرام والركوع بسكوتٍ، أو ذكرٍ (استحبابًا)، فإن لم يقدر على التكبير لخرسٍ دخل الصلاة بالنية فقط وسقطت عنه هذه الأركان.

-الرُّكن الخامس: القيام لقراءة الفاتحة.

فإن قرأها وهو جالس، أو انحنى أثناء قراءتها، أو استند على جدارٍ أو شيء بحيث لو أزيل ما استند عليه سقط المصلي فالصَّلاة باطلة.

وهذا القيام مشروط في الفرض لا في النفل.

-مراتب القيام في صلاة الفريضة.

تعرّفنا في الأركان السابقة على ركنين تابعين لتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة وهما (القيام)، فالقيام ركنٌ من أركان الصلاة، تساهل فيه كثيرٌ من المسلمين للأسف، فصار البعض منهم ينتقل للجلوس لغير ضرورة، ولأدنى مبررٍ أو سبب، جهلًا منه أن عدم قيامه قد يؤدي لبطلان الصلاة إن كان دون عذرٍ شرعي.

والشريعة جاءت بالتيسير ورفع المشقة عن المكلفين، لكن لا بدّ من معرفة مراتب القيام والجلوس في الصلاة، حتى يؤدي المسلم عبادته على بصيرة وطمأنينة.

فالمصلّي الذي يجوز له أن يصلي الفرض جالسا هو: من لا يستطيع القيام جملةً، ومن يخاف من القيام المرض أو زيادته.

وأما من يحصل له بالقيام المشقة الفادحة (أي دون خوف مرضٍ) فالرَّاجح من أقوال فقهاء المذهب أنه لا يصلي الفرض جالسًا إن كان غير مريض، وإن كان مريضا له ذلك.

وقد ذكر الفقهاء تفصيلا لأحوال المصلي في قيامه وجلوسه على هذا النحو:

١. يجب القيام **(استقلالا)** أي: غير مستندٍ لشيء، لا جدار ولا عصا ونحوهما.

٢. إن لم يستطع المصلي القيام **(استقلالا)** لعجزٍ، أو دوخةٍ، أو مشقة فادحة، فهو بين خيارين:

- القيام **(استنادا)** أي مستندا لعصا أو جدار أو حبل أو إنسانٍ ونحو ذلك. وهذه المرتبة مستحبة وليست واجبة.
- له الجلوس مباشرة دون القيام مستندًا، فالترتيب بينهما مستحب كما مرّ. فلو صلى جالسًا مع القدرة على القيام مستندا فالصلاة صحيحة.

٣. إن لم يقدر على المراتب السابقة صلى جالسًا **(مستقلا)** وجوبًا، فإن لم يكمنه الجلوس مستقلا جلس مستندًا.

ويتربّع الجالس في الموضع الذي كان ينبغي فيه القيام (الإحرام والفاتحة والركوع) ندبًا لا وجوبا، وأما في مواضع الجلوس فالإفضاء (أي: هيئة الجلوس المستحبة للصلاة).

وحاصل ذلك: أن يكبر للإحرام متربعا ويقرأ ويركع ويرفع متربعًا كذلك، ثم يغير جلسته إذا أراد أن يسجد، فيسجد على أطراف قدميه. ويجلس بين السجدتين وفي التشهد إلى السلام الجلوس المستحب، (وسيأتي في مستحبات الصلاة)، ثم يرجع متربعًا للقراءة وهكذا...

٤. فإن لم يقدر على الجلوس بحالتيه السابقتين جاز له الاضطجاع، على هذا الترتيب:

- يصلّي على شقّه الأيمن بالإيماء.
- يصلّي على شقه الأيسر إن لم يستطع.
- يصلّي على ظهره ورِجلاه للقبلة.
- فإن لم يقدر فعلى بطنه ورأسه للقبلة، ولا يجوز له الصلاة على بطنه إلا عند عدم القدرة على ظهره، وإلا بطلت الصلاة.

والخلاصة:

تصح الصلاة مع مخالفة المستحب فقط:

لو قدَّم الظهر على الشق بحالتيه، أو قدم الأيسر على الأيمن.

تبطل الصلاة:

-إن قدم الاضطجاع مطلقا على الجلوس بحالتيه.

-إن استند جالسا مع القدرة عليه استقلالا.

بخلاف ما لو جلس مستقلا مع القدرة على القيام مستندا كما مرَّ.

ولتكبيرة الإحرام، والفاتحة أحكام أخرى كثيرة، نتناولها لاحقا بحول الله في أحكام الجماعة والاقتداء، لأن لها تعلقًا بصلاة الإمام والمأموم معًا..

والله
أعلم وأحكم.



إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

فرائض الصلاة (٣)





- الركوع والرفع منه.
- السجود والرفع منه.
- التسليم والجلوس له.
- الطمأنينة والاعتدال.
- ترتيب الفرائض.

بسم الله الرحمن الرحيم

تناولنا في النشرتين السابقتين أوائل أركان الصلاة: **النية، وتكبيرة الإحرام والقيام لها، وقراءة الفاتحة والقيام لها**، وما يتعلق بها من أحكام وتفاصيل مهمة، وفي هذه النشرة نتعرف بعون الله على الأركان:

- **الركوع.**
- **الرفع من الركوع.**
- **السجود على الجبهة.**
- **الجلوس بين السجدتين.**
- **السلام.**
- **الجلوس للسلام.**
- **الطمأنينة.**
- **الاعتدال**
- **ترتيب الفرائض.**

-الرُّكن السادس: الرّكوع.

ولا بدّ أن نضبط حكمين يتعلّقان بالرّكوع:

حدّه: أي المقدار الذي يصدُق عليه اسم الرّكوع الواجب الإتيان به.

وهذا الحدُّ أقلُّه: أن تقرُب راحتا المصلي من ركبتيه.

أي: أن المصلي لو انحنى بمقدارٍ يمكنه فيه من وصول راحتي يديه (وهما بطنا الكفّ) إلى قرب ركبتيه فقط، فقد أتى بالمقدار الواجب للرُّكوع، أما وضع يديه على ركبتيه، وتمكين وضعها، وتسوية ظهره، ونصبُ ركبتيه فهذه مستحبات لا واجبات.

وشرط الرُّكوع: أن يكون من قيامٍ في الفرض، أو النفل الذي صلاه المصلي قائمًا، فلو جلس وركع لم يصحّ ركوعه.

-الرُّكن السّابع: الرَّفع من الرُّكوع.

أي: أن يرفع من ركوعه حتى يخرَّ ساجدًا، فلو لم يرفع، ويطمئن رافعًا بطلت صلاته.

-الرُّكن الثّامن: السُّجود على الجبهة.

أي: أن الواجب في السجود هو وضع جزءٍ من الجبهة على الأرض، وأما بقية الأعضاء فالسجود عليها مستحبٌّ.

فالسّجود على جميع الجبهة، والسجود على اليدين والركبتين والرّجلين كل ذلك مستحبٌّ.

فمن سجد على جميع الأعضاء إلا الجبهة لغير عذرٍ فصلاته **باطلة**.

ومن ترك السجود على الأنف يستحب له أن يعيد الصلاة في الوقت الاختياري فقط.

ومما ينبّه عليه فقهاؤنا عند شرحِ السجود: أن المصلّي لا يشدُّ جبهته على الأرض، كما يفعله بعض الجهلة، لأن المقصود من قوله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ﴾ هو ما يعتريهم من الصُّفرة والنُّحول بكثرة العبادة وسهر الليل.

-الرُّكن التّاسع: الجلوس بين السَّجدتين.

لأن الفصل بين السجدتين لا يتمُّ إلا بهذا الجلوس، فلا بدّ من رفع الرأس من السجود، ومن لم يرفع يده عن الأرض بعد سجوده فصلاته صحيحة، لكن خالف المستحب فقط.

-الرُّكن العاشر: السَّلام.

والواجب على جميع المصلين (المنفرد، والإمام، والمأموم) تسليمة واحدة فقط على يمينه، ويكون التسليم بلفظ: (السلامُ عليكم) معرَّفًا بالألف واللام، ولا يجزئ لفظ آخر كما مرّ في تكبير الإحرام من تفصيل وتعليل.

-الرُّكن الحادي عشر: الجلوس للسلام.

فلا يصحّ أن يؤتى بالسّلام من قيامٍ، أو اضطجاع، والمقدار الواجب ههنا هو بمقدار الإتيان بلفظ (السلام عليكم) فقط، وما زاد على ذلك من الجلوس للتشهد فهو سنة، وسيأتي ذكره عند الحديث عن سنن الصلاة.

-الرُّكن الثاني عشر: الاعتدال.

والمقصود به: ألا يكون منحنيًا أثناء قيامه وجلوسه بعد السجود، فلا بدّ أن تعود الأعضاء إلى موضعها في كل ركنٍ من أركان الصلاة، فإذا رفع من ركوعه لا يكفي أن تبتعد يداه عن ركبتيه دون أن ينتصب قائمًا، وإذا رفع من سجوده لا يكفي للفصل بين السجدتين أن يرتفع قليلا دون أن يتمَّ جلوسه باعتدال.

فلا بد من الاعتدال في الفصل بين الأركان.

-الرُّكن الثالث عشر: الطمأنينة.

وهي: استقرار الأعضاء أثناء فعل الأركان السابقة، من قيام وركوع وسجود وجلوس، أي: سكونها زمنًا يسيرا بعد اعتدالها.

فقد يأتي المصلي بالواجب في الركوع وهو قرب راحتيه من ركبتيه، ويأتي بالواجب من السجود وهو وضع جزء من جبهته على الأرض؛ لكن لا يطمئن أثناء الإتيان بهذا الركن.

فالاعتدال والطمأنينة يجب اجتماعها.

فقد يعتدل المصلي ولا يطمئن، وقد يطمئن دون اعتدال.

-الرُّكن الرابع عشر: ترتيب الفرائض.

وهو الإتيان بالصلاة على هيئتها المعروفة، فيأتي بالنية قبل الإحرام، والإحرام قبل الفاتحة، والفاتحة قبل الركوع، والركوع قبل السجود، وهكذا إلى آخر أفعال الصلاة.

وثمرة هذا الركن هو عدم بطلان الصلاة إن أُتي بها على هذا الترتيب، بخلاف ترتيب الأركان مع السنن، كترتيب قراءة الفاتحة ثم السورة، فإذا قدّم السورة على الفاتحة لا تبطل صلاته، وإنما يكره هذا الفعل.

والله
أعلم وأحكم.



إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

سنن الصلاة

(١)



- ترك السنن عمدًا أو سهوًا.
- السنن الخاصة بصلاة الفريضة:

-قراءة ما تيسر من القرآن والقيام لذلك.

- الجهر فيما يجهر فيه والسر فيما يسر فيه.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تناولنا في النشرات الثلاثة السابقة أركان الصلاة، وعلمنا قبلها الفرق بين الرُّكن والسُّنَّة، وأن الرُّكن تبطل الصّلاة بتركه، ولا يجبُره سجود السَّهو، بخلاف السُّنن، فما هي مرتبةُ السُّنَّة في الصَّلاة؟ وهل يعني ذلك أن المصلي في الفرض والنفل يمكنه ترك السنن والاكتفاء بفرائض الصلاة فقط، وتكون صلاته صحيحة؟

أولا: تارك السُّنن عمدًا آثمٌ لأنه كاللاعب المتهاون، سواء كان الحكم المترتِّب على تركها بطلان الصَّلاة أو عدم البطلان، كان المصلي إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا.

ثانيًا: لا بدّ من التفريق بين السُّنن، لأنها في المذهب المالكي على نوعين:

- **سنة خفيفة**: من تركها لا تبطل صلاته، لكن ينقص ثوابها.
- **سنة مؤكَّدة**: أو ما يقوم مقامها (أي: سنتين خفيفتين فأكثر، كثلاث تكبيرات غير الإحرام؛ لأن التكبيرة الواحدة سنة خفيفة، إلا في صلاة العيد فكلّ تكبيرة سنة مؤكدة).

فالسنن المؤكدة (والسنتين فأكثر) يلزم عن تركها سجود السهو.

وترك سجود السَّهو إن كان بسبب نقص (ثلاث سنن):

*إن كان ترك سجود السهو **عمدًا** فالصَّلاة باطلة.

*وإن كان الترك **سهوًا** عن السُّجود لا تبطل إلا مع طول زمن التَّرك.

فهذا هو الفرق بين الفرائض والسُّنن على سبيل الاختصار، حتى يمكننا تصوُّر هذه المراتب، ومعرفة هذه الفروق، وسيأتي مزيد تفصيلٍ لذلك إن شاء الله عند الحديث عن سجود السَّهو، لأن أحكام السَّهو تتعلق بالسُّنن، فالواجبات لا ينوب عنها سجود السَّهو، ومن هذا يتبيّن لنا أهميَّة معرفة السُّنن لما قد يترتَّب على الجهل بها بطلان الصَّلاة.

-سنن الصلاة:

في هذه النشرة سأتناول فقط أربعة من السنن، ونترك البقية للنشرة القادمة، وهذه السنن الأربعة (خاصة بصلاة الفريضة فقط)، أي أن صلاة النافلة لا يسنّ فيها هذه السنن الأربعة الآتي بيانها.

وبناءً على هذا التفريق فإن ترك شيء من هذه السنن في الفريضة يترتَّب عليه سجود السَّهو، أما في النافلة فلا يترتب سجود سهوٍ لأنها مستحبَّة في النافلة، وهذه إحدى صور اختلاف صلاة الفرض عن النافلة.

السنة الأولى: قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة.

والتعبير بـ: قراءة ما تيسر يفيد أن السُّنَّة تتحقَّق بأحد ثلاثة صور:

- قراءة سورة كاملة (وهو الأفضل).
- قراءة آية واحدة كاملة دون إتمام السورة، ولو كانت الآية قصيرة، مثل قوله تعالى: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾.

- قراءة جزء من آية فقط، دون إتمام الآية إن كان لهذا الجزء معنىً يتمّ الكلام به، كقوله تعالى من آية الكرسيّ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾، دون إتمام بقية الآية.
- أن قراءة السورة قبل الفاتحة (ولو سهوًا) لا تتحقق به السنية.

والاقتصار على بعض السورة مكروه، كما يكره تكرارها، وسيأتي ذلك في نشرة (مكروهات الصلاة).

-أحكام السورة أو ما تيسّر من القرآن:

في الفريضة:

تسنُّ في الركعة الأولى والثانية، للإمام والمنفرد، في الفرض الوقتي الذي يتسع الوقت فيه للإتيان بالفاتحة والسورة، إما إذا ضاق الوقت بحيث يخشى المصلي خروجه بسبب قراءة السورة فلا تسنُّ، بل يجب تركها.

في النافلة:

يكون حكمها الاستحباب لا السُّنيّة.

السنة الثانية: القيام للسورة.

كما تقدّم بيانه في الفاتحة عند بيان وجوب القيام لها تبعًا لوجوب الفاتحة، فالقيام للسُّورة سنَّة، كما أنّ السُّورة سنَّة.

لكن ههنا فرقٌ لا بدّ أن نتنبه له، فقد مرّ معنا في الفاتحة تفصيلٌ بين القيام استقلالا واستنادا والجلوس وما بعده من المراتب.

فإذا كان القيام للسورة سنة (غير واجب)، هل يجوز الجلوس أثناء قراءتها؟

الجواب: لا.

فتبطل الصلاة إذا جلس المصلي أثناء قراءة السورة؛ للإخلال بهيئة الصلاة.

أما لو استند لشيء أثناء قراءتها لا تبطل الصلاة، ولو سقط المصلي إن أزيل هذا الشيء المستنَد عليه.

السنة الثالثة: الجهر فيما يُجهر فيه.

أي: أنه من السُّنَّة الجهر في الصلوات الجهرية: الصبح، والجمعة، وأول ركعتين من المغرب والعشاء.

فلو نسي الإمام أو المنفرد الجهر للفاتحة فقد ترك سنَّة مؤكَّدة، يترتب عليها سجود سهو.

وأقل الجهر: أن يُسمع المرء نفسه ومن يليه.

وأعلى الجهر: لا حدّ له، ما لم يتفاحش.

والمرأة لا أقل لجهرها ولا أكثر، فهو أن تسمع نفسها فقط.

السنة الرابعة: السرّ فيما يُسرُّ فيه.

أي في الصلوات السرية: الظهر والعصر، والأخيرة من المغرب، والأخيرتين من العشاء.

وأقل السر: حركة اللسان والشفتين، وهذا يعني أن من قرأ دون تحريك للسان لم يأت بالقراءة.

وأعلى السرّ: أن يُسمع نفسه، ويستحب للمصلي إسماع نفسه.

والسر والجهر في الفاتحة سنة مؤكدة، فمن خالف السنة وكان في صلاة جهرية ولم يجهر، فقد نقّص سنة مؤكدة، يترتب عليها سجود قبلي ولو ترك الجهر مرة واحدة، ومن عكس وكان في صلاةٍ سريةٍ وجهر فقد أتى بزيادة يترتب عليها سجود بعدي.

والله
أعلم وأحكم.

النشـرة: ٢٦



إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

سنن الصلاة (٢)



- بقية سنن الصلاة:
  - التكبير والتسميع.
  - التشهد وصيغته والجلوس له.
  - الصلاة على النبي ﷺ وصيغتها.
  - الزائد على قدر الطمأنينة.
  - الجهر بتسليمة الخروج.
  - رد السلام للمقتدي.
  - إنصات المأموم للإمام.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تعرّفنا في النشرة السابقة على مقدّمات هامة تتعلق بالسُّنَّة، وما يترتب على تركها، وتعرفنا كذلك على السنن الأربع الأولى، والتي تختص بها صلاة الفريضة، ونكمل بعون الله بقية سنن الصلاة في هذه النشرة.

السنة الخامسة: كلُّ تكبيرة (عدا تكبيرة الإحرام).

تقدّم معنا الحديث عن تكبيرة الإحرام وأنها من فرائض الصلاة، وحديثنا عن بقية تكبيرات الصلاة، كتكبيرة الركوع، والسجود، والرفع منهما والقيام.

والمعتمد من المذهب: أن كلّ تكبيرة (أي تكبيرة واحدة) سنة خفيفة مستقلة.

إلا تكبيرات صلاة العيد، فكل تكبيرة سنة مؤكدة.

ومرّ معنا في مقدمات النشرة السابقة أن من سها عن ثلاث سنن يترتب عليه سجود السهو، وأن من ترك السجود لهذه السنن بطلت صلاته.

فإذا افترضنا أن مصليًّا نسي (تكبيرة السجدة الأولى + تكبيرة الرفع من السجود + تكبيرة السجدة الثانية)، فعليه حينئذ سجود سهوٍ.

السنة السادسة: قول: (سمع الله لمن حمده).

وهي سنة في حقّ الإمام والمنفرد فقط، أما المأموم فيُكره له قولها.

وكل تسميعةٍ سنة خفيفة مستقلة، بالتفصيل الذي مرّ في أحكام التكبير.

السنة السابعة والثامنة: التشهد + الجلوس له.

كل تشهدٍ في الصلاة سنة، التشهد الأول، والتشهّد الثاني، وكذلك التشهد الذي يكون في سجود السهو قبل السلام منه.

والتشهد ههنا سنة (أي: لفظه).

والجلوس بمقدار التشهد في المواضع السابقة سنةٌ أخرى.

ومعنى ذلك أن من نسي التشهد فقد نسي سنتين (التشهد + الجلوس له) فيترتب على تركه حينئذ سجود سهوٍ.

وهناك ألفاظ متعدد للتشهد جاءت في السنة النبوية المشرّفة، إلا أن إمامنا مالكًا ﵀ اختار منها الصيغة الواردة عن سيدنا عمر بن الخطاب ﵁، لأنه علّمها للناس على المنبر، بحضرة الصحابة ﵃، ولم ينكره عليه أحد، فجرى ذلك مجرى الإجماع.

والصيغة هي:

«التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

السنة التاسعة: الصلاة على الحبيب المصطفى ﷺ بعد التشهد الأخير فقط.

فيسنُّ بعد التشهد الأخير فقط الصلاة على النبي ﷺ بأيّ لفظٍ من الألفاظ الواردة عنه ﷺ. والأفضل منها كما ذكر فقهاؤنا:

«**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْت عَلَى إبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْت عَلَى إبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ**».

السنة العاشرة: الزائد على قدر الطمأنينة في الأركان.

عند الحديث عن أركان الصلاة تعرفنا على المقصود من الطمأنينة، وأنها: استقرار الأعضاء أثناء فعل الأركان، من قيام وركوع وسجود وجلوس، أي: سكونها زمنًا يسيرا بعد اعتدالها.

فبعد الإتيان بالمقدار الواجب الذي لا تصحُّ الصلاة إلا به، يسنّ الزيادة على ذلك.

ويُطلب تطويلُ الركوع والسجود عن الرفع منهما.

السنة الحادية عشرة: الجهرُ بتسليمة الصلاة الواجبة.

أي: يُسنُّ أن يجهر المصلي (الرّجل) بتسليمة الخروج بأن يرفع بها صوته قليلا، سواء كان إماما، أو مأموما، أو منفردًا.

أما بقية التسليمات الآتية في السنة الثانية عشرة فلا يسنّ فيها الجهر، وإنما يُسرُّ فيها.

السنة الثانية عشرة: ردُّ المأموم السلام على إمامه، وعلى من على يساره.

تسليمة الخروج من الصلاة واجبة، كما مر في حقّ الجميع، الإمام والمنفرد والمأموم.

والإمام والمنفرد يكتفيان بهذا السلام، ولا يسن في حقهما ردّ السلام، وإنما يسن في حق المقتدي فقط، وهو بعد أن يُسلم التسليمة الواجبة عن يمينه، يردّ السلام على إمامه بقوله: (السلام عليكم)، ثم يردّ السلام كذلك على المصلي الذي على يساره إن أدرك ركعةً مع الإمام فأكثر.

ويسن ذلك ولو كان من باليسار صبيا، أو انصرف كلٌّ من الإمام والمأموم.

فإن أدرك المقتدي أقل من ركعة فلا يرد على الإمام ولا غيره، بل يسلم سلام المنفرد تسليمةً واحدة.

السنة الثالثة عشرة: الإنصات من المأموم للإمام في الصلاة الجهرية.

فيسنّ للمقتدي أن ينصت لإمامه، ولو لم يسمعه بسبب بعده، أو بسبب صممٍ.

ولو سكت إمامه بين التكبير والفاتحة، أو بين الفاتحة والسورة، أو لم يَسمعه لعارض آخر، فتكره قراءته في الصلاة الجهرية.

أما في الصلاة السِّرية، وأخيرة المغرب، وأخيرتي العشاء. فسيأتي الحديث عنها، وأن قراءة المأموم فيها مستحبة.

والله
أعلم وأحكم.



إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

مستحبّات الصلاة





- سرد مستحبات الصلاة:
  - المستحبات المستقلة.
  - المستحبات التابعة للواجبات والسنن، ووصف هيئات الصلاة.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تناولنا فيما مضى من أحكام الصلاة: (الفرائض والسُّنن)، وعلمنا الفرق بينهما، وما يترتب على ترك الفرائض أو السنن، وفي هذه النشرة نتناول بعون الله (المستحبات).

والمستحبُّ أو المندوب أو الفضيلة مصطلحات معناها واحد، وهي أحكام شرعية **مطلوبة** ولكن ليس على سبيل الوجوب، وهي أقلُّ درجة من السُّنَّة.

والإتيان بها يزيد من ثواب العبادة، ولو تركها الإنسان لم تبطل عبادته، ولا يترتب على تركها سجود السَّهو، بل لو سجد المصلي للسَّهو قبل السلام بسبب ترك المستحبات فصلاته باطلة.

-المستحب الأول: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فقط.

يستحبّ أن يرفع المصلي يديه حذوَ منكبيه عند تكبيرة الإحرام فقط، أما عند الركوع والرفع من الركوع فلا يستحبّ ذلك على المشهور من المذهب، والأمر واسع.

وهل يرفع يديه حذو منكبيه أو أذنيه؟

عند رفع الكفّين حذو المنكبين ستكون أطراف الأصابع حذو الأذنين، وبهذا يكون الجمع بين الروايات الواردة عن النبي ﷺ.

ويستحب إرسال اليدين بعد رفعهما بوقار دون قوة.

-المستحب الثاني: سدل اليدين (الإرسال).

أي: أن تكون هيئة الوقوف في الصلاة للمصلي مرسلًا يديه، دون قبضهما إلى صدره، ويكره القبض في صلاة الفريضة، ويجوز في النافلة، أي: دون كراهة.

هذا هو مشهور المذهب، والذي عليه الأكثر من الفقهاء، والسدل سنّة ثابتة عن النبي ﷺ وعدد من أصحابه رضي الله عنهم، وليست خاصة بالمذهب المالكي، فهي مروية في بعض المذاهب السنية الأخرى.

والقبض سنة ثابته عنه ﷺ، وهي واردة عن الإمام في المذهب كذلك.

ولا حاجة للتشغيب المؤسف، والجدال المخجل، خاصة عند من لا يرى السدل، ويرى استحباب القبض، فيشغّب على من يسدل يديه، ويدَّعي أن ذلك ليس من السنة، وأن الفقهاء فهموا ذلك خطأً عن الإمام، فهذه سطحية في تناول الأحكام الفقهية، وضيقُ أفق في التعامل مع الخلاف الفقهي.

كلُّ ذلك سنة، فمن أراد العمل بالسدل فقد عمل بالسنة، بل أحيا سنة مهجورة، ومن عمل بالقبض فقد عمل كذلك بالسنة. والخطب هيّن. فالمسألة في كل أحوالها إنما تُتناول ههنا في مستحبات الصلاة، فلم ترقَ لرتبة سننها، فضلا عن واجباتها.

-المستحب الثالث: إكمال قراءة السورة.

مرّ معنا في سنن الصلاة قراءة ما تيسَّر من القرآن بعد الفاتحة، ولو كانت آية، بل بعض آية له معنى، فمن المستحب إكمال قراءة السورة، وعدم الاقتصار على بعضها، ولا على آية أو أكثر منها دون إكمالها، ولو كان ذلك من طوال السور.

فالسورة ولو قصرت أفضل من الاقتصار على بعض السورة ولو كثرت.

-المستحب الرابع: تطويل قراءة الصبح والظهر، وتوسط العشاء، وتقصير العصر والمغرب.

والمقصد أن يقرأ في (الصبح والظهر) من طوال المفصّل.

والمفصل (كاملا) يبدأ من: **أول سورة الحجرات إلى سورة الناس.**

سمي بذلك لكثرة الفصل فيه بالبسملة بين سوره.

إذا ما هو طوال المفصل وقصاره ووسطه؟

طوال المفصل: من أول الحجرات إلى آخر النازعات.(الصبح والظهر)

ووسطه: من أول عبس، إلى آخر الليل. (العشاء)

وقصاره: من أول الضحى إلى آخر الناس. (العصر والمغرب)

ولا يندب التطويل إلا للمنفرد، وإمامٍ لجماعة طلبوا التطويل، وإلا فالتقصير في حقه أفضل؛ لاختلاف أحوال المصلين، فقد يكون فيهم الضعيف، وذو الحاجة فيضرهم التطويل.

وكذلك يندب تقصير قراءة الركعة الثانية عن الأولى.

-المستحب الخامس: تأمين المنفرد والمأموم في السر والجهر.

الإمام يؤمّن (أي: يقول آمين بعد الفاتحة) في السرّ فقط، ولا يؤمِّن في الجهر، والمأموم يؤمِّن في السر والجهر.

والتأمين في كل أحواله **يستحبّ الإسرار به، فلا يجهر به** المأموم ولا المنفرد ولا الإمام.

-المستحب السادس: التسبيح في الركوع والسجود.

بنحو: "سبحان الله وبحمده"، **وليس له حدّ بعدد**.

والتسبيح مقدّم على الدعاء في السجود.

-المستحب السابع: قول: "ربنا ولك الحمد" للمقتدي والمنفرد.

أي: حال القيام من الركوع، والزيادة على ذلك مكروهة.

وتقدَّم معنا أن الإمام والمنفرد يسنّ لهما قول: "سمع الله لمن حمده". والمأموم لا يسن له ذلك، والإمام لا يستحب له قول: "ربنا ولك الحمد".

فيتحصّل من ذلك: أن المنفرد يجمع بينهما.

-المستحب الثامن: القنوت في صلاة الصبح فقط.

القنوت من المستحبات، ويكون في صلاة الصبح فقط، وقبل الركوع من الركعة الثانية، ويستحب الإسرار به، كما يستحب أن يكون باللفظ الوارد عن النبي ﷺ والذي اختاره إمامنا مالك رحمه الله وهو:

"اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُك وَنَسْتَغْفِرُك، وَنُؤْمِنُ بِك، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْك، وَنَخْنَعُ لَك وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُك، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَك نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْك نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَك وَنَخَافُ عَذَابَك، إِنَّ عَذَابَك الْجِدَّ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ".

-المستحب التاسع: الدعـاء بعد التشهد وقبل السلام.

فالدعاء من المصلي بما يريده من مستحبات الصلاة، بعد أن يتشهد، ويصلي على النبي ﷺ وقبل أن يسلّم.

ويستحبّ الإسرار بالدعاء، والقاعدة في المذهب: أن كلّ دعاء يستحب الإسرار فيه.

ويستحب تعميم الدعاء؛ لأنه أقرب للإجابة، بأن يُدخل معه غيره.

وأحسن الدعاء: ما ورد في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ثم ما يفتح الله به على العبد.

ومن الدعاء العام: اللَّهُمَّ اغْفِر لنا ولوالدينا ولأئمتنا، وَلمن سبقنَا بِالْإِيمَان مغْفرَة عزمًا، اللَّهُمَّ اغْفِر لنا مَا قدّمنَا وَمَا أخرّنا، وَمَا أسررنا وَمَا أعلنّا، وَمَا أَنْت أعلم بِهِ منا، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

-المستحب العاشر: السُّترة للإمام والمنفرد.

يستحب لهما وضع سترة أمامهما إن خشيا مرورًا **بمحلّ السجود فقط**.

والمارّ بين يدي المصلي يأثم في المكان الذي يحتاجه المصلي من محلّ صلاته، سواء وضع المصلي سترةً أو لم يضع.

كما يأثم المصلي إذا تعرض للمرور، فإن كان المارُّ له فسحة في المرور من مكان غير مكان المصلي ولم يفعل ومرّ في حريم المصلي فيأثمان معًا.

-صفة السترة:

١. **بشيء طاهر**، فلا يستتر بنجس.

٢. **ثابت غير متحرك**، فلا يستتر بدابة غير مربوطة مثلا، أو سيارة غير واقفة.
ولا يستتر بخطٍّ في الأرض، ولا حفرة.

٣. **غير مُشغل**. فلا يستتر بامرأة أو طفل صغير، أو حلقة علم أو ذكر.

٤. **أقل صفاتها من حيث الحجم** أن تكون في غلظ الرمح (أي: سمكه)، وطول الذراع، والذراع يختلف مقداره ويساوي تقريبا: ٤٥ سم، أو أكثر بحسب طول الذراع من شخص لآخر.

والأحكام السابقة في السترة واستحبابها خاصة بالإمام والمنفرد، **أما المأموم فالإمام سترتُه**، فإذا مشى المارّ بين الصفوف فلا حرج عليه.

-المستحب الحادي عشر: وضع اليدين على الركبتين وتمكينهما عند الركوع.

-المستحب الثاني عشر: تسوية الظهر عند الركوع.

-المستحب الثالث عشر: نصب الركبتين دون إحنائهما عند الركوع.

فهذه المستحبات الثلاثة خاصة بالركوع.

ومرّ معنا في فرائض الصلاة حدّ الركوع، وهو أن **تقرب راحتاه من ركبتيه**، فوضع اليدين على الركبتين مستحبٌّ، وتمكينهما من الركبتين مستحبٌّ ثانٍ.

ويستحب تسوية الظهر وتسوية العُنُق كذلك، فلا ينكّس رأسه ولا يرفعه.

ويستحب نَصب ركبتيه، بأن يقيمهما معتدلتين، فلا يبرزهما لأجل تمكين يديه.

-المستحب الرابع عشر: مباعدة الرّجل المرفقين عن الجنبين، وكذلك الركبتين.

وهذا مستحب خاص بالرجل لا المرأة، أي: يُجنّح الرجل بهما، تجنيحًا متوسطًا، فلا يضمّ مرفقيه جهة عضديه، ولا مرفقيه جهة ركبتيه، أثناء الركوع والسجود.

كما يستحب له مباعدة بطنه عن فخذيه عند السجود، فلا يجعلهما عليهما.

وتفريج الفخذين عند الجلوس، فلا يلصقهما.

وفي جميع ما سبق تكون المباعدة وسطًا لا كثيرا.

أما المرأة فتكون منضمّة في جميع أحوالها.

-المستحب الخامس عشر: أن يكون التكبير المسنون متصلا بين الأركان.

أي: يستحب أن يكون التكبير حال الخفض للركوع من بدء الخفض إلى منتهى الركوع، وحال الرفع منه من بدء الرفع حتى تمام الاعتدال، وعند السجود من أول الهويّ حتى وضع الجبهة على الأرض.

وهكذا في كل أفعال الصلاة؛ إلا في موضع واحد، وهو عند القيام من التشهد الأول، فيؤخر التكبير حتى يستقلّ المصلي قائما، ويؤخر المأموم قيامه حتى يستقل إمامه تحقيقًا للمتابعة.

-المستحب السادس عشر: تمكين الجبهة والأنف من الأرض أو ما اتصل بها.

تمكين جزء من الجبهة من الفرائض كما مرّ معنا، أما تمكين كامل الجبهة، وكذلك الأنف فمستحبٌّ.

-المستحب السابع عشر: تقديم اليدين على الركبتين حال الانحطاط للسجود.

وذلك لقول النبي ﷺ: ((إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه)).

ويستحب كذلك تأخير اليدين عن الركبتين عند القيام للقراءة.

-المستحب الثامن عشر: وضع اليدين حذو الأذنين في السجود.

بحيث تكون أطراف الأصابع حذو الأذنين، وضمّ أصابع اليدين ورؤوسهما في اتجاه القبلة مندوب كذلك.

-المستحب التاسع عشر: أن تكون العجيزة أرفع من الرأس في السجود.

وذلك بأن يكون المحل الذي يصلي فيه المصلي مستويًا، فيكون محلُّ السجود مساويًا لمحل القدمين حال القيام أو أخفض.

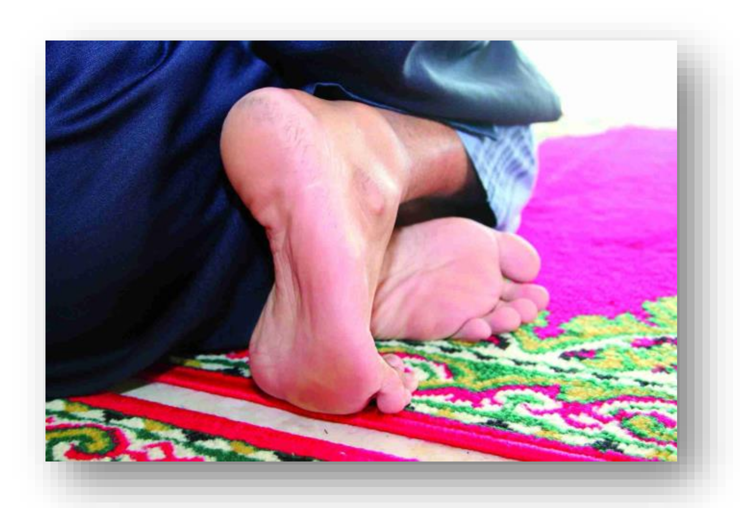
فلو صلى في مكان مائل، أو مرتفع جهة رأسه بحث لو سجد كان رأسه أرفع من عجيزته فقد خالف المستحب، وصلاته صحيحة.

-المستحب العشرون: الدعاء في السجود.

بما يتعلق بأمور الدين والدنيا والآخرة، للمصلي أو لغيره، كان دعاءً خاصًّا أو عامًّا، بلا حدٍّ.

-المستحب الحادي والعشرون: الهيئة المخصوصة للجلوس.

وذلك بأن يجعل الرِّجل اليسرى مع الألية على الأرض، وتكون القدَم اليسرى جهة الرّجل اليمنى، وتنصب القدم اليمنى على اليسرى، وباطن إبهام اليمنى على الأرض.



كما في الصورة التوضيحية:

وهذه الهيئة تستحب في جميع الجلسات، الواجبة والمستحبة، أي بين السجدتين، وفي التشهد الأول والأخير والجلوس للسلام.

-المستحب الثاني والعشرون: وضع الكفين في الجلوس وصفة عقد الأصابع.

يستحب وضع الكفين في الجلوس على رأسي الفخذين، بحيث تكون رؤوس أصابعهما على الركبتين.

كما يستحب عقد الأصابع الثلاثة من اليد اليمنى عدا السبابة والإبهام حال التشهد، مع مدّ السبابة بجنب الإبهام كالمشار بها.

وتحرّك السبابة **من أول التشهد إلى آخره لجهة اليمين والشمال**، لا لفوق أو تحت، تحريكًا وسطا.

-المستحب الثالث والعشرون: التيامن بتسليمة التحليل من الصلاة.

التسليم واجب كما مرّ، والتيامن بالتسليمة كلها مستحب للمأموم.

أما إن كان إماما أو منفردًا فإنه يشير عند النطق بها للقبلة، ويختمها بالتيامن عند نطق (عليكم)، حتى يرى من خلفه صفحة وجهه.

والله
أعلم وأحكم.

النـشـرة: ٢٨



إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

مكروهات الصلاة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

في النشرات السابقة تعرفنا بفضل الله على الأفعال المطلوبة في الصلاة، باختلاف مراتبها (الواجبة والمسنونة والمستحبة)، وبقي من الأحكام: (مكروهات الصلاة)، و: (مبطلات الصلاة)، نتناول في هذه النشرة (المكروهات)، وما يتعلق بها من أحكام.

وأُذكِّر بما قد مرّ معنا سابقا من التعريفات للأحكام التكليفية الخمسة، والتي منها الكراهة، فالمكروه: **يُثاب على تركه، ولا يُعاقب على فعله بالإثم، ولا تبطل العبادة حينما يأتي فيها المكلّف بالمكروهات.**

المكروه الأول: التعوذ والبسملة.

فكلاهما يُكره الإتيان بهما قبل الفاتحة والسورة في صلاة الفريضة.

ويجوزان في النافلة، وتركهما أوْلى.

والبسملة ليست آية من الفاتحة عند المالكية، ولهذا تفصيلٌ واستدلالٌ مبسوطٌ في كتب الفقه، وكتب التفسير أول سورة الفاتحة.

المكروه الثاني: الدعاء قبل الفاتحة أو السورة، أو أثناء القراءة، وبعد التشهد الأول.

فهذه المواضع يُكره فيها الدعاء، وكذلك بعد التشهد الأول، وقد مرّ معنا في النشرة السابقة استحباب الدعاء بعد التشهد الأخير، بخلاف الأول، فيكره بعده، وكذلك يكره الدعاء قبل التشهد الأول وغيره.

المكروه الثالث: الدعاء في الركوع.

لأن الركوع شُرع فيه التسبيح، فيكون الدعاء مكروهًا.

المكروه الرابع: دعاء المأموم بعد سلام الإمام.

ولو بقي الإمام في مكانه، أما **التشهد** فلا يكره الإتيان به بعد سلام الإمام.

المكروه الخامس: الجهر بالدعاء والتشهد.

أي: أن الدعاء المطلوب في الصلاة سواء كان في السجود أو غيره يستحب الإسرار به كما مرّ معنا في مستحبات الصلاة أن من قواعد المذهب: الإسرار في الدعاء.
فالجهر بالدعاء مكروه.

المكروه السادس: تكرير السورة في الركعتين من صلاة الفريضة.

فالمطلوب أن يقرأ المصلي في الركعة الثانية بسورة غير التي قرأها في الركعة الأولى.
وكذلك يقرأ السُّور على نظم المصحف من حيث الترتيب، فيقرأ سورة "الكافرون" قبل "الإخلاص" مثلا، وهكذا.

المكروه السابع: يكره في الفرض خاصة قراءة سورتين في ركعة واحدة.

أما في النفل فيجوز قراءة سورتين، أو أكثر من سورتين في ركعة واحدة.

المكروه الثامن: السجود على ما يلبسه المصلي.

كأن يسجد على كُمّه، أو عباءته، أو كور عمامته، أو طرف غترته ونحو ذلك.

وهذه الكراهة إن كان السجود لرفاهية، أما إن كان لاتقاء حرّ أو برد، كأن يصلي على رخام أو حجر وأراد أن يتقي بالسجود على ملابسه ذلك فلا بأس.

ومن هذا نفهم أن ما يتساهل فيه كثير من الناس بالصلاة على السجادات الحديثة المحشوة بالقطن ونحوه، مما يجعلها سميكة، فيه رفاهية تدخل في هذا المكروه.

ويتبع هذا المكروه في التفصيل السجود على كور العمامة أو ما يلفُّه المصلي على رأسه وجبهته إن كان خفيفا كالطاقتين، أي: لفّتين من العمامة، وقريب من هذا الحكم ما يسمى في عصرنا الحاضر بالمشرق: "الطاقية"، التي تلبس تحت الغترة، فهذه خفيفة تدخل في الكراهة، وينبغي على المصلي رفعها ليسجد وتلتصق جبهته بالأرض.

أما إن سجد على العمامة ولم تكن خفيفة، وكانت فوق الناصية ولم تلتصق الجبهة بالأرض فصلاته باطلة.

المكروه التاسع: قراءة القرآن في الركوع والسجود.

أما الركوع فمرّ معنا في المكروه: (٣) أن الدعاء فيه مكروه فكذلك قراءة القرآن، لأن الركوع يشرع فيه التسبيح.

والسجود يكره فيه كذلك قراءة القرآن ما لم يكن المقروء من القرآن دعاء، كأن يقرأ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

المكروه العاشر: تخصيص دعاء لا يدعو المصلي بغيره.

أي: أن يدعو دائمًا بدعاء لا يدعو بغيره، ما لم يكن هذا الدعاء من جوامع الدعاء؛ كسؤال حسنة الدنيا والآخرة أو سعادتهم.

فالمطلوب أن يدعو تارة بالمغفرة، وتارة بسعة الرزق، وتارة بصلاح النفس أو الولد أو الزوجة، وتارة بغير ذلك من أمور الدنيا والآخرة، والله ذو الفضل العظيم.

المكروه الحادي عشر: الالتفات في الصلاة بلا حاجة.

لا بدّ أن نفرق بين مراتب الالتفات وما يتعلق بها من أحكام:

١. **تحويل النَّظر في الصلاة يمينا وشمالا**، من غير التفاتٍ بالعُنق، لا شيء فيه.

٢. **الالتفات بالعنق يمينا وشمالا**، مكروهٌ إن كان لغير حاجة.

٣. **الالتفات بالصّدر أو بجميع البدن**، لكن الرجلين متجهتان إلى القبلة، مكروهٌ.

٤. أما إذا تحولت القدمان عن القبلة **فالصلاة باطلة.**

المكروه الثاني عشر: تشبيك الأصابع وفرقعتها في الصلاة.

سواءٌ كان ذلك في المسجد، أو في غيره؛ لمنافاة ذلك الخشوع والأدب.

أما فعل ذلك في غير الصلاة فلا كراهة فيه ولو في المسجد، إلا أنه خلاف الأولى.

المكروه الثالث عشر: الإقعاء في الجلوس.

مرّ معنا في مستحبات الصلاة الصفة المستحبة في الجلوس، باختلاف أحكامه، وعلمنا حينها أن غير تلك الهيئة تعد مكروهة.

فمن المكروه: الإقعاء، وهو أن يرجع في جلوسه على صدور قدميه، وإليته على عقبيه.

ومن المكروه: الجلوس على القدمين وظهورهما للأرض.

ومن المكروه: الجلوس بين القدمين والإليتان إلى الأرض.

ومن المكروه: الجلوس بين القدمين ورجلاه قائمتان على أصابعهما.

المكروه الرابع عشر: التخصُّر.

وهو وضع اليد على الخصر حال القيام؛ لأنه من فعل المتكبرين، ومن لا مروءة له، ولذلك قيل إنها من خصال اليهود.

المكروه الخامس عشر: تغميض العينين.

إلا لخوف وقوع بصره على شيء محرّم أو ما يشغله عن صلاته.

المكروه السادس عشر: رفع رجل عن الأرض والاعتماد على الأخرى إلا لضرورة، والإقران.

لما في هذا الفعل من قلة الأدب مع الله؛ لأن المصلي واقف بحضرته.

والإقران مكروه كذلك، وهو: **ضمُّ القدمين معا كالمقيَّد دائمًا.**

المكروه السابع عشر: التفكّر في أمر دنيوي.

ما لم يشغله هذا عن الصلاة، فإن شغله بحيث لا يدري ما صلى بطلت صلاته.

المكروه الثامن عشر: حمل شيءٍ في الفم أو الكُمّ.

وحمل الشيء في الفم مكروه ما لم يمنعه من مخارج الحروف **وإلا بطلت**، كأن يحمل في فمه قطعة قطن مثلا.

وكذلك حمل شيء في الكم، أو غير الكم من ثيابه إن لم يمنعه ذلك عن أداء الركن.

المكروه التاسع عشر: العبث باللحية وغيرها.

أو غير لحيته من جسده، وكالعبث بالخاتم وساعة اليد، ونحو ذلك.

المكروه العشرون: حمدُ العاطس.

أي: أن يقول: (الحمدُ لله)، فالحمد عند العطس أو البشارة ونحو ذلك من المكروه.

المكروه الحادي والعشرون: الردّ بالإشارة.

فالرد على المشمّت عند العطس بالإشارة بالرأس أو اليد مكروه، أما الرد بالكلام فمبطلٌ.

المكروه الثاني والعشرون: حكُّ الجسد لغير ضرورة.

إن قلّ، ويجوز للضرورة بدون كثرة.

المكروه الثالث والعشرون: التبسّم القليل.

لأنه منافٍ للخشوع؛ أي: من غير قهقهة، وسيأتي حكم القهقهة في مبطلات الصلاة.

فالتبسم الكثير مبطل، ولو كان اضطرارا.

المكروه الرابع والعشرون: ترك سنة خفيفة عمدًا.

ومرّ معنا في صدر النشرة: (٢٦) بيان الفرق بين السنن الخفيفة وغيرها، فترك السنة الخفيفة كتكبيرة وتحميدةٍ مكروه، أما السنة المؤكدة فتركها حرامٌ.

المكروه الخامس والعشرون: قراءة غير الفاتحة بعد الركعتين الأوليين.

وهذه الزيادة لا يترتب عليها سجود سهوٍ.

المكروه السادس والعشرون: التصفيق في الصلاة.

ولو كان التصفيق من امرأة، ولو لحاجةٍ، فالمطلوب التسبيح.

والله
أعلم وأحكم.

النشرة: ٢٩



إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

مبطلات الصلاة







في النشرات السابقة تناولنا جلّ أحكام الصلاة (الواجب، والمسنون، والمستحب، والمكروه)، وعلمنا في الواجب أن تركه يبطل الصلاة، بخلاف المسنون والمستحب والمكروه، على التفصيلات التي جاءت في النشرة الخاصة بكل حكمٍ منها.

وفي هذه النشرة نتعرّف على مبطلات الصلاة، أي الأفعال التي تبطل الصلاة بسبب الإتيان بها (لأنها مبطلة)، أو بسبب تركها (لأنها واجبة)، من خلال التفصيل الآتي:

المُبطلُ الأول: رفض نية الصلاة (إبطال النية).

أي: أن يلغي المصلي النية التي نواها لأجل الصلاة، سواء كان هذا الإلغاء بسبب أو دون سبب.

أي: ألغى نيته بلا سبب، بأن رفض نية الصلاة ونوى إبطال فعله.

أو لسبب مثلا، كأن غلب على ظنه أنه محدث، أو غلب على ظنه مثلًا وهو في صلاة العصر أنه لم يصلّ الظهر، فرفض النية، وبعد ذلك تبين خطأ ظنه، وأنه متوضئ فعلا، أو أنه قد صلى الظهر مثلا. فهذا الرفض مبطلٌ وإن لم يقع منه فعل آخر من مبطلات الصلاة.

وليس بلازم أن يكون الرفض باللفظ، فالنية وحدها بلا لفظ مبطلة.

المبطلُ الثاني: ترك ركن من أركان الصلاة (عمدًا).

فالأركان لا بدّ من الإتيان بها، وهذا تكرّر معنا بيانه في النشرات السابقة، فإذا تعمد المصلي ترك الفاتحة، أو ترك سجدة، أو ركوع، أو ركعة فهذا الترك مُبطل للصلاة.

المبطلُ الثالث: زيادة ركن فعلي (عمدًا).

أي: أن تكون الزيادة هنا لركن فعلي لا قولي، **فالأركان القولية**: (تكبيرة الإحرام والفاتحة، والتسليم)، لو زيدت عمدًا لا تبطل الصلاة بها.

فتكرير الفاتحة لا يبطلها، وإنما يَحرُم إن كان عمدا، ويسجد لذلك إن كان سهوا.

أما الأركان الفعلية كالركوع، والسجود وغير ذلك من الأركان الفعلية فتبطل الصلاة بتعمد الزيادة، ومن باب أولى زيادة ركعة كاملة فأكثر عمدًا.

وقد مرّ معنا تفصيل الأركان في النشرة رقم: (٢٣) للتحميل اضغط على الشعار .

المبطلُ الرابع: زيادة تشهّد (عمدًا).

التشهد سنة كما مرّ، لكن الإتيان به زائدًا بعد الركعة الأولى أو الثالثة، (أي: في غير موضعه) مبطلٌ؛ لأن الجلوس في هذا الموضع غير مشروع.

المبطلُ الخامس: تعمّد الأكل فقط، وتعمّد الشرب فقط.

فتعمدّ الأكل في الصلاة ولو لقمة مبطلٌ، وكذلك تعمد الشرب ولو كان قليلا، ولو كان مكرَها، أو لضرورةٍ كإنقاذ نفسه.

فالتعمد للأكل والشرب منفردين بأن أكل فقط، أو شرب فقط عمدًا مبطلٌ، أما لو اجتمع الأكل والشرب فتبطل الصلاة؛ ولو كان ذلك سهوًا لا عمدًا.

المبطلُ السادس: تعمّد الكلام.

لأن ترك الكلام واجبٌ، فتعمد الكلام ولو بكلمة واحدة كـ: (نعم)، أو: (لا) مبطل.

ولو كان هذا الكلام واجبًا، كأن رأى المصلي إنسانا في حالة خطرٍ، كطفلٍ قريب من شيء يؤذيه، أو أعمى قد يسقط في حفرة، **فيجبُ** على المصلي في هذه الحالة الكلام للإنقاذ، **وتبطل** الصلاة بهذا الكلام.

وهناك كلامٌ لا يبطل الصلاة وهو الكلام **لإصلاح الصلاة**، وذلك إن كان قليلا، ويكون في حالة السهو، حينما يسهو الإمام -مثلًا- ويقوم لركعة خامسة في صلاة رباعية، ويسبّح له المأموم، (سبحان الله)، ولم يفهم الإمام المقصود، ففي هذه الحالة يجوز للمأموم أن يقول للإمام: (قمتَ لخامسة).

وكذلك يجوز للإمام الكلام في هذه الحالة كأن قام لركعة خامسة يأتي بها بدلا عن ركعة بطلت عليه، فيقول للمأمومين: (قمتُ لموجِب)، أي: لسبب وهو أني أسقطتُ ركنًا مثلا.

أما إن كثر الكلام لإصلاح الصلاة فإنها تبطل بذلك.

أما الكلام في حالة السهو فلا تبطل به الصلاة إن كان قليلا، وسيأتي تفصيل ذلك.

المبطلُ السابع: تعمّد التصويت.

أي: أن يصدر المصلي صوتًا ليس كلاما، (كصوت غرابٍ مثلا) فهذا مُبطل لكونه في معنى الكلام.

المبطلُ الثامن: تعمّد النفخ بالفم.

لأن النفخ مثل الكلام، وذلك إن كان بالفم، كأن يخرج من فمه (اه) أو (أف) ونحوهما.

أما النفخ بالأنف فلا يبطل، إلا إن كان كثيرا، أو يتلاعب المصلي بذلك.

المبطلُ التاسع: تعمّد القيء.

ولو كان القيء قليلًا، ولو خرجَ طاهرًا، وكذلك القلس، أما إن خرج القيء غلبةً لا عمدًا، فلا يضر إن كان طاهرا، ولم يزْدَرِد منه شيئا، فإن ازدرده عمدًا بطلت.

أما إخراج البلغم فلا يبطل الصلاة.

إلا إن كان البلغم كثيرا فهذا يرجع لحكم الأفعال الكثيرة في الصلاة، وسيأتي بعد قليل.

المبطلُ العاشر: تعمّد السلام.

لو سلّم المصلي ساهيًا، أي ظن تمام صلاته فلا تبطل الصلاة بهذا، وله أحكام خاصة تأتي في أحكام السهو.

لكن لو تعمد المصلي التسليم، حال الشكّ في إتمام الصلاة، فصلاته باطلة، ولو تبيّن له فيما بعد أن صلاته تامة فعلا.

المبطلُ الحادي عشر: طروّ ناقضٍ من نواقض الوضوء أو تذكره.

أي: أن يقع للمصلي شيء من ذلك، حدثًا كان أو من أسباب الأحداث، كأن يخرج منه ريحٌ، أو ينام نومًا ثقيلًا على سبيل المثال.

أو يتذكر أنه محدثٌ فعلًا، ولم يتوضأ.

أما في حالة الشك فإنه يستمر في الصلاة، فإن بان له الطهر لم يعد صلاته، وقد مرّ معنا تفصيل ذلك في النشرة رقم: (٩) للتحميل اضغط على الشعار .

المبطلُ الثاني عشر: انكشاف العورة المغلظة.

وقد مر تفصيل أنواع العورة في النشرة رقم: (٢١) للتحميل اضغط على الشعار .

المبطلُ الثالث عشر: سقوط نجاسة على المصلي.

أي: أثناء الصلاة، بشرط أن تستقر هذه النجاسة عليه، وأن يكون عالمًا بها، قادرًا على إزالتها (مع اتساع الوقت للإزالة + إدراك الصلاة في الوقت)، وإلا فلا تبطل الصلاة، لأن إزالة النجاسة واجب مع الذكر والقدرة.

وقد مرّ تفصيل أحكام إزالة النجاسة في النشرة رقم: (٢) للتحميل اضغط على الشعار .

المبطلُ الرابع عشر: فتح المصلي بالقرآن على غير إمامه.

وذلك بأن يسمع المصلي رجلا يقرأ القرآن، وتوقف عن القراءة، فأرشده المصلي للصواب بقراءة الآية؛ لأن ذلك من مكالمة الغير.

المبطلُ الخامس عشر: القهقهة.

مرّ معنا في النشرة السابقة أن التبسم القليل من مكروهات الصلاة، أما القهقهة وهي الضحك بصوت فتبطل الصلاة بها، ولها تفصيل لا بد من معرفته، والتفريق بين أحواله.

فإن كانت القهقهة من مصلّ منفردٍ أو إمام، يقطع الصلاة، ويبتدئها، سواء وقع ذلك منه اختيارًا، أو غلبة، أو نسيانا.

أما المأموم إذا وقع منه ذلك فإنه يتمادى في الصلاة خلف إمامه **وجوبًا**، رغم كون الصلاة باطلة، لأنه من مساجين الإمام كما يعبّر الفقهاء، وذلك بشروط:

١. أن يتسع الوقت لأداء الصلاة في وقتها بعد سلام الإمام؛ لئلا يفوته الوقت.
٢. أن تكون الصلاة غير جمعة، لأن الجمعة تفوته لو صلاها بعد سلام الإمام.
٣. ألا يكون الضحك من المأموم عمدًا ابتداءً، أي: أنه ضحك غلبةً أو نسيانا، فإن كان عمدًا قطع واستأنف الصلاة مع الإمام.
٤. ألا يلزم على استمراره في هذه الصلاة خلف الإمام ضحك المأمومين كلهم أو بعضهم.

فمن فقد شرطًا من هذه الشروط، قطع ودخل من جديد مع الإمام.

المبطلُ السادس عشر: الفعل الكثير في الصلاة ولو سهوًا.

مرّ معنا في النشرة السابقة أن من المكروهات (حكّ الجسد) إن كان قليلا، فإن كان الحكّ كثيرا مثلا، أو العبث باللحية كثيرا كذلك فالصلاة باطلة.

ومقدار الكثير الذي حدّده الفقهاء هو ما يخيِّل للناظر أن المصلي هذا ليس في صلاة.

فعلى سبيل المثال لو رنّ هاتف المصلي وأدخل يده في جيبه لإصماته فقط، فهذا الفعل لا يعدّ كثيرا، لكن لو أخرجه من جيبه، وطال عبثه به فهذا يعدّ عملًا كثيرا.

المبطلُ السابع عشر: طروّ ما يشغل عن فرض من فرائض الصلاة.

كوضع شيء في فمه يمنعه من قراءة الفاتحة، وكشدة الحَقْن (اجتماع البول)، أو الغثيان (فوران النفس)، مما يمنعه عن ذلك، أو عن السجود أو الركوع، فهذه الأمور تبطل الصلاة إذا كان المصلي لا يقدر على الإتيان معها بالفرض أصلًا، أو يأتي به مع المشغل لكن بمشقة. وكذلك تبطل الصلاة إذا دام ذلك المشغل، وأما إن حصل ثم زال فلا إعادة.

المبطلُ الثامن عشر: تذكر أولى الحاضرتين في الصلاة الثانية.

هناك أحكام خاصة تتعلق بقضاء الفوائت، وترتيبها، وسيأتي تفصيل ذلك في نشرة مستقلة إن شاء الله تعالى.

ومن بين الأحكام الخاصة بترتيب الصلوات ترتيب الصلاتين الحاضرتين (أي التي لم يخرج وقتها) لذلك سميت حاضرة، في مقابل الفائتة.

فالترتيب بين مشتركتي الوقت (الظهر + العصر)، و: (المغرب + العشاء)، واجبٌ شرطٌ، فإذا تذكر المصلي أثناء صلاته للعصر أنه لم يصلّ الظهر تبطل عليه صلاة العصر.

ونرجئ التفصيل للنشرة الخاصة بها، وهذا القدر كافٍ في هذا الموضع.

المبطلُ التاسع عشر: زيادة أربع ركعات سهوًا في الصلاة الرباعية.

مرّ معنا في المبطل الثالث أن تعمّد زيادة ركن واحد مبطل، فإن كان سهوًا لا يبطل، وقلنا بأنه لو زاد ركعة عمدًا فتبطل من باب أولى.

فماذا إذا زاد المصلي ركعةً كاملة فأكثر سهوًا؟

الحكم يختلف بحسب عدد ركعات الصلاة:

فالصلاة لا تبطل عمومًا بزيادة ركعة واحدة سهوًا.

لكن إن كانت الصلاة ثنائية (كالصبح) وأتى المصلي بركعتين سهوا غير الركعتين الأصليتين فالصلاة في هذه الحالة باطلة.

أما الصلوات الرباعية، وكذلك الثلاثية (المغرب)، فلا تبطل إلا بزيادة (٤) ركعات سهوًا، فإذا سها المصلي وأتى بثلاث ركعات سهوا، مع الركعات الأصلي في الرباعية، وصار المجموع (٧) ركعات فالصلاة صحيحة، لكن لو زاد (٤) ركعات سهوا بطلت حينئذ.

المبطلُ العشرون: أحكام خاصة بالسهو.

ونرجئ الحديث عنها لنشرة خاصة بأحكام السهو إن شاء الله.

منها: سجود المسبوق مع الإمام السجود البعدي.

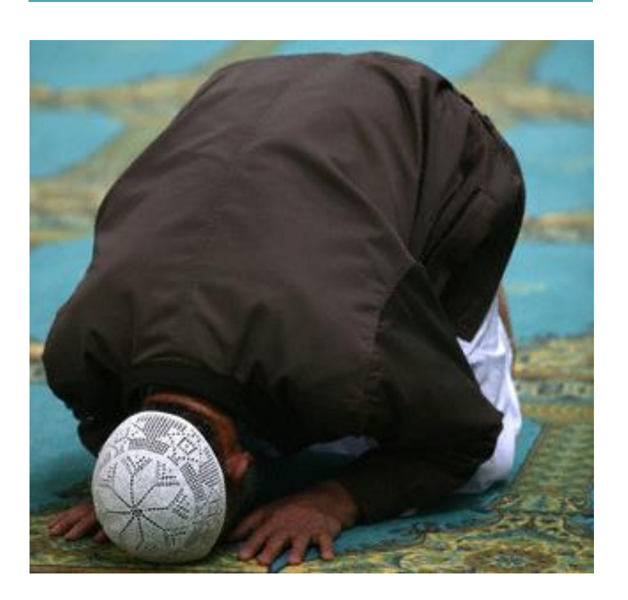
وكذلك: سجود المسبوق الذي لم يدرك ركعة السجود القبلي مع الإمام.

وما مرّ معنا بعض أحكامه: من السجود لأجل ترك سنة خفيفة أو مستحب، ونحو هذه الأحكام التي يستحسن أن تناولها في سياقٍ واحد، لأجل التصور الكامل.



إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

ما لا يُبطل الصلاة





نختم بحول الله في هذه النشرة أحكام الصلاة، بعدما تناولت النشرات السابقة أركان الصلاة، وسننها، ومستحباتها، ثم المكروهات، فالمبطلات، وهاهنا يذكر الفقهاء أشياء يجوز فعلها في الصلاة، أو فعلها خلاف الأولى، لكن لا تبطل بها الصلاة، ما لم تكن كثيرة، بحيث يعتقد من رآه بأنه ليس في صلاة، كما مرّ معنا تفصيل ذلك في الحركات الكثيرة، بالنشرات السابقة.

١. الإنصات.

بأن ينصت المصلي لمن يخاطبه، ويخبره بخبرٍ وهو في الصلاة (إذا قلّ)، أما إذا كثر الإنصات فتبطل الصلاة.

٢. قتل ما يؤذي من الحشرات إذا قصدت المصلي.

كالعقرب وغيرها، وذلك إذا اقتربت من المصلي، أما إن كانت بعيدة عنه، وخاف منها، وكان القتل لها يَنتج عنه عملٌ كثير، فيقتلها، ثم يستأنف صلاته (أي: يعيدها).

٣. الإشارة بعضوٍ (كاليد والرأس) لحاجة.

وذلك إن كان لحاجة، أو لردِّ السَّلام.

فإن كانت الإشارة لحاجة فلا تبطل بها، وقد يُسأل المصلي عن صلاته أهو في نفلٍ أم فرضٍ من رجلٍ يريد الاقتداء به، فيشير، أو لا يُسأل ابتداءً فيشير المصلي من تلقاء نفسه، دفعًا للتوهم، حتى لا تبطل صلاة من سيقتدي به ظانًّا أن الاقتداء به يصحُّ.

أما السَّلام فتجب الإشارة للرد عليه، وإن كان في صلاة فرضٍ، ولا تبطل بذلك. ما لم يكن الردُّ باللفظ (أي بأن يقول: وعليكم السلام).

٤. العمل اليسير.

وذلك مثل أن يمشي المصلي لسدّ فرجة في الصف (أي: فراغ بين مُصليين)، كالصفّ والصفين والثلاثة، ولو كان هذا المشي بجنبٍ أو بالقهقرى (أي: المشي إلى الخلف)، ما لم يستدبر القبلة.

وكذلك كأن يمشي ليقترب من السترة التي أمامه، ونحو ذلك.

ومن العمل اليسير غير المبطل: أن يصلح رداءه الذي يلبسه، إذا سقط من فوق كتفيه فتناوله ووضعه عليهما، ولو طأطأ لأخذه من الأرض إن كان جالسًا.

وأما إن كان قائما وانحطَّ لذلك فيُكره، ولا تبطل به الصلاة إن كان مرة وإلا أبطل؛ لأنه فعل كثير.

٥. الأنين.

وذلك إن كان لأجل الوجع، إذا قلّ الأنين، وإلا بطلت، كما تبطل إن كان الأنين لغير وجعٍ ولو كان قليلا إذا تعمّد المصلي ذلك. وأما مع السهو فتبطل بالأنين الكثير.

٦. البكاء.

إن كان البكاء خشوعًا، فإن كان لغير الخشوع بطلت الصلاة مع العمدِ ولو كان قليلا. أما إن كان سهوًا فلا تبطل إلا إن كان كثيرًا.



٧. التنحنح ولو لغير حاجة.

أما إن كثُر فيدخل في حكم الأفعال الكثيرة المبطلة.

فإن كان التنحنح لأجل توقُّف قراءة القرآن عليه (أي: لا يستطيع إكمال قراءة الفاتحة أو السورة إلا بالتنحنح)، فيجب في الواجبة (كالفاتحة)، ويندب في غير الفاتحة كقراءة السورة.

٨. سد الفم للتثاؤب.

بل يندب سدُّه كما ذكر الفقهاء إن كان بيده اليمنى، بباطنها وظاهرها، وظاهر اليسرى فقط لا بباطنها لأنه مكان ملاقاة النجاسة.

٩. النفث في ثوب أو غيره.

وهو البُصاق بلا صوتٍ، إن كان لحاجة بسبب امتلاء فمه مثلا.

فإن كان لحاجة فهو جائز، كان بصوت أم لا.

وإن كان لغير حاجة:

-فإن كان بغير صوتٍ فهو مكروه.

-وإن كان بصوت بطلت إن كان عمدا.

١٠. بلعُ ما بين الأسنان من الطّعام.

وذلك لكون هذا الطعام يسيرًا.

والله أعلم.



إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

جدول أحكام الصلاة



"١٤٠" فعلا من أفعال الصلاة

مرتبة بحسب موضعها

مع بيان حكمها

وفي حق من من المصلين.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

هذه نشرة تعرض فيها جميع الأحكام الفقهية التي سبق بيانها في النشرات السابقة (من: ٢٣ إلى: ٣١)، والتي تعرفنا فيها على أركان الصلاة، وسننها، ومستحباتها، ومكروهاتها، ومبطلاتها، ثم الأفعال الجائزة التي لا تبطل الصلاة.

ولكون ما سبق من أحكام كان متفرقًا، وقد يكون الفعل الواحد تتعلق به أفعال أخرى لها أحكام مختلفة كذلك، كأن يكون الفعل واجبا، لكن من مكمّلاته، أو يسبقه أو يعقبه مسنون أو مستحبّ، أو يكون هذا الحكم واجبًا أو مسنونًا في حقّ الإمام والمنفرد -مثلا- دون المأموم، ونحو ذلك مما تمّ تناوله بالتفصيل في جميع النشرات.

لأجل ذلك جاءت فكرة هذه النشرة، والتي سوف تسرد فيها هذه الأحكام في جدول توضيحي تقريبي، مرتبةً بحسب موضعها من الصلاة، مع بيان كون هذا الحكم مختصا بمَن مِن المصلين: (الإمام أو المنفرد أو المأموم)، ثم حكمه.

ولم أبيّن تفاصيل الأحكام، فهي نشرة مجملة، باعتبار أن قارئها قد اطلع على جميع النشرات السابقة، فإذا أشكل حكمٌ، أو رغب القارئ في الاستزادة بتفصيل أحكامه فليرجع للنشرات السابقة، بأرقامها الموضحة، وفي آخر صفحة من هذه النشرة **رابط موقع فقه نفسك**، وفيه جميع النشرات، وهناك خانة للبحث عن النشرة باسمها.

م	الفعل	واجب	سنة	مستحب	مكروه	مبطل	لا يبطل
١.	النِّيَّة الإمام + المنفرد + المأموم	✓					
٢.	رفض النية (إلغاؤها)					✗	
٣.	تكبيرة الإحرام الإمام + المنفرد + المأموم	✓					
٤.	القيام لتكبيرة الإحرام في الفريضة الإمام + المنفرد + المأموم	✓					
٥.	الجهر بتكبيرة الإحرام الإمام + المنفرد + المأموم			✓			
٦.	رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام			✓			
٧.	سدل اليدين (الإرسال)			✓			
٨.	التعوّذ والبسملة				✗		
٩.	الدُّعاء قبل الفاتحة				✗		
١٠.	قراءة الفاتحة في كل الركعات الإمام + المنفرد فقط	✓					

م	الفعل	واجب	سنة	مستحب	مكروه	مبطل	لا يبطل
١١.	القيام لقراءة الفاتحة الإمام + المنفرد فقط في الفرض فقط لا النفل	✓					
١٢.	الجهر بقراءة الفاتحة في موضع الجهر والسرّ كذلك الإمام + المنفرد فقط. في الفرض فقط لا النفل		✓ مؤكدة				
١٣.	التّأمين بعد الفاتحة الإمام في السر فقط، والمأموم في السر والجهر			✓			
١٤.	الإسرار بالتأمين			✓			
١٥.	الدعاء قبل السورة أو أثناءها				✘		
١٦.	قراءة السورة (ما تيسر من القرآن) الإمام + المنفرد فقط في أول ركعتين		✓				
١٧.	القيام للسورة		✓				
١٨.	الجهر بقراءة السورة في موضع الجهر والسرّ كذلك		✓				
١٩.	إكمال قراءة السورة			✓			

م	الفعل	واجب	سنة	مستحب	مكروه	مبطل	لا يبطل
٢٠.	الإنصات من المأموم في الصلاة الجهرية		✓				
٢١.	تطويل القراءة في الصبح والظهر، وتوسُّطها في العشاء، وتقصيرها في العصر والمغرب			✓			
٢٢.	تكرير السورة في الركعتين في الفريضة فقط				✗		
٢٣.	قراءة سورتين في ركعة واحدة في الفريضة فقط				✗		
٢٤.	التخصّر حال القيام				✗		
٢٥.	رفع رِجلٍ عن الأرض والاعتماد على الأخرى دون ضرورة				✗		
٢٦.	إقران الرِّجلين أثناء القيام				✗		
٢٧.	التكبير للركوع (الله أكبر)		✓				
٢٨.	اتصال التكبير بين القيام والركوع			✓			

م	الــفــعــــل	واجب	سنة	مستحب	مكروه	مبطل	لا يبطل
٢٩.	الرُّكوع (أقله: تقرب راحتاه من ركبتيه) الإمام + المنفرد + المأموم	✓					
٣٠.	وضع اليدين على الركبتين وتمكينهما عند الركوع			✓			
٣١.	تسوية الظَّهر والعنق عند الركوع			✓			
٣٢.	نصبُ الرّكبتين دون إحنائهما عند الركوع			✓			
٣٣.	الطمأنينة في الركوع	✓					
٣٤.	الزِّيادة على الطّمأنينة		✓				
٣٥.	مباعدة الرَّجُل مرفقيه عن جنبيه أثناء الركوع (التجنيح)			✓			
٣٦.	التسبيح في الركوع			✓			
٣٧.	الدُّعاء في الركوع				✗		

م	الفعل	واجب	سنة	مستحب	مكروه	مبطل	لا يبطل
٣٨.	قراءة القرآن في الركوع				✗		
٣٩.	الرفع من الركوع الإمام + المنفرد + المأموم	✓					
٤٠.	الاعتدال بعد الرفع من الركوع	✓					
٤١.	الطمأنينة بعد الرفع من الركوع	✓					
٤٢.	قول: (سمع الله لمن حمده) الإمام + المنفرد فقط		✓				
٤٣.	اتصال قول: (سمع الله لمن حمده) بين الرفع إلى تمام القيام			✓			
٤٤.	قول: (ربنا ولك الحمد) المنفرد + المأموم فقط			✓			
٤٥.	التكبير للسجود (الله أكبر)		✓				
٤٦.	اتصال التكبير بين القيام والسجود			✓			
٤٧.	تقديم اليدين على الركبتين حال الانحطاط للسجود			✓			

م	الــفــعـــــل	واجب	سنة	مستحب	مكروه	مبطل	لا يبطل
.٤٨	السجود على جزء من الجبهة الإمام + المنفرد + المأموم	✓					
.٤٩	تمكين الجبهة والأنف من الأرض			✓			
.٥٠	السجود على ما يَلبسه المصلي				✗		
.٥١	الطمأنينة في السجود	✓					
.٥٢	وضع اليدين حذو الأذنين في السجود			✓			
.٥٣	مباعدة البطن عن الفخذين والتجنيح أثناء السجود للرجل فقط			✓			
.٥٤	أن تكون العجيزة أرفع من الرأس في السجود			✓			
.٥٥	الزيادة على الطمأنينة في السجود		✓				
.٥٦	التسبيح في السجود			✓			
.٥٧	الدعاء في السجود			✓			

م	الفعل	واجب	سنة	مستحب	مكروه	مبطل	لا يبطل
٥٨.	قراءة القرآن في السجود ما لم يكن المقروء دعاءً				✗		
٥٩.	التكبير للرفع من السجود (الله أكبر)		✓				
٦٠.	اتصال التكبير بين الرفع من السجود إلى الجلوس			✓			
٦١.	الاعتدال بعد الرفع من السجود	✓					
٦٢.	الطمأنينة بعد الرفع من السجود	✓					
٦٣.	الجلوس بين السجدتين الإمام + المنفرد + المأموم	✓					
٦٤.	الهيئة المخصوصة في الجلوس (التورك)			✓			
٦٥.	الإقعاء في الجلوس				✗		
٦٦.	تفريج الفخذين عند الجلوس للرجل فقط			✓			

م	الفعل	واجب	سنة	مستحب	مكروه	مبطل	لا يبطل
٦٧.	السجدة الثانية	✓					
٦٨.	الأحكام الواردة من فقرة: (٥٠) إلى (٥٨) من أحكام السجود السابقة تكرر ها هنا لأجل السجدة الثانية						
٦٩.	التكبير للرفع من السجود (الله أكبر) سواء للركعة الثانية أو التشهد		✓				
٧٠.	اتصال التكبير السابق بين الموضعين			✓			
٧١.	التشهد		✓				
٧٢.	الجلوس لأجل التشهد		✓				
٧٣.	الهيئة المخصوصة في الجلوس (التورك)			✓			
٧٤.	الإقعاء في الجلوس				✗		
٧٥.	تفريج الفخذين عند الجلوس للرجل فقط			✓			

م	الـفـعـــل	واجب	سنة	مستحب	مكروه	مبطل	لا يبطل
٧٦.	وضع الكفين في الجلوس على رأسي الفخذين، وعقد الأصابع من اليمنى بالصفة المخصوصة			✓			
٧٧.	الدعاء بعد التشهد الأول				✗		
٧٨.	التكبير للقيام من التشهد (الله أكبر) للركعة الثالثة		✓				
٧٩.	اتصال التكبير بين التشهد إلى القيام	لا يُندب وإنما حتى يستقل قائمًا					
٨٠.	قراءة سورة بعد الركعتين الأوليين				✗		
٨١.	الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير فقط		✓				
٨٢.	الدعاء بعد التشهد الثاني وقبل السلام			✓			
٨٣.	الإسرار بالدعاء قبل السّلام			✓			
٨٤.	الجهر بالدّعاء والتّشهّد				✗		

م	الفعل	واجب	سنة	مستحب	مكروه	مبطل	لا يبطل
٨٥.	السّلام (تسليمة واحدة فقط) الإمام + المنفرد + المأموم	✓					
٨٦.	التيامن بتسليمة التّحليل			✓			
٨٧.	الجلوس للسّلام الإمام + المنفرد + المأموم	✓					
٨٨.	الجهر بالتّسليمة الواجبة الإمام + المنفرد + المأموم		✓				
٨٩.	دعاء المأموم بعد سلام الإمام				✗		
٩٠.	تخصيص دعاء لا يدعو المصلي بغيره في مواضع الدعاء كلها				✗		
٩١.	رد المأموم السلام على إمامه ومن على يساره		✓				
٩٢.	تعمّد السلام حال الشّك في إتمام الصلاة					✗	
٩٣.	الاعتدال الإمام + المنفرد + المأموم	✓	ذكرا سابقًا في مواضعهما				

م	الفعل	واجب	سنة	مستحب	مكروه	مبطل	لا يبطل
.٩٤	الطّمأنينة الإمام + المنفرد + المأموم	✓	وأعيدا هنا تأكيدًا				
.٩٥	ترتيب الفرائض الإمام + المنفرد + المأموم	✓					
.٩٦	القنوت في صلاة الصبح فقط			✓			
.٩٧	الالتفات بلا حاجة				✗		
.٩٨	تشبيك الأصابع وفرقعتها				✗		
.٩٩	تغميض العينين إلا لخوف وقوع بصره على محرم أو ما يشغله				✗		
.١٠٠	التفكّر في أمر دنيوي				✗		
.١٠١	حمل شيء في الفم أو الكم ما لم يمنعه من مخارج الحروف، أو يشغله عن أداء الركن وإلا بطلت				✗		
.١٠٢	العبث باللحية				✗		
.١٠٣	حمدُ العاطس				✗		
.١٠٤	الرد على المشمّت بالإشارة				✗		

م	الفعل	واجب	سنة	مستحب	مكروه	مبطل	لا يبطل
١٠٥.	الرد على المشمت بالكلام					✗	
١٠٦.	حكّ الجسد لغير ضرورة				✗		
١٠٧.	التبسم القليل				✗		
١٠٨.	القهقهة (الضحك بصوت)					✗	
١٠٩.	ترك سنة خفيفة عمدًا				✗		
١١٠.	ترك سنة مؤكدة عمدًا					✗ حرام غير مبطل	
١١١.	التّصفيق				✗		
١١٢.	ترك ركنٍ من أركان الصلاة عمدًا					✗	
١١٣.	زيادة ركنٍ فعلي (عمدًا)					✗	
١١٤.	زيادة تشهّد (عمدًا)					✗	
١١٥.	تعمد الأكل فقط أو الشرب فقط ولو لقمة أو شربة					✗	

م	الـــفـــعـــــل	واجب	سنة	مستحب	مكروه	مبطل	لا يبطل
١١٦.	تعمد الكلام لغير إصلاح الصلاة					✘	
١١٧.	الكلام الكثير لإصلاح الصلاة					✘	
١١٨.	تعمّد التصويت					✘	
١١٩.	تعمد النفخ بالفم					✘	
١٢٠.	تعمد القيء ولو كان قليلا، ولو خرج طاهرا					✘	
١٢١.	طروّ ناقض من نواقض الوضوء					✘	
١٢٢.	تذكّر ناقض من نواقض الوضوء					✘	
١٢٣.	انكشاف العورة المغلظة					✘	
١٢٤.	سقوط نجاسة على المصلي إذا استقرت + وكان عالما بها + قادرا على إزالتها مع اتساع الوقت وإدراك الصلاة					✘	
١٢٥.	فتح المصلي بالقراءة على غير إمامه					✘	
١٢٦.	الفعل الكثير في الصلاة ولو سهوًا					✘	

م	الـفـعــل	واجب	سنة	مستحب	مكروه	مبطل	لا يبطل
.١٢٧	الفعل اليسير وحده العرف						=
.١٢٨	طروّ ما يشغل عن فرض من فرائض الصلاة					✘	
.١٢٩	تذكر أولى الصلاتين الحاضرتين في الصلاة الثانية					✘	
.١٣٠	زيادة ركعتين في صلاة الصبح					✘	
.١٣١	زيادة (٤ركعات) في غير الصبح					✘	
.١٣٢	الإنصات لمن يخاطبه إذا كان قليلا						=
.١٣٣	قتل ما يؤذي من الحشرات إذا قصدت المصلي						=
.١٣٤	الإشارة بالعضو لحاجة						=
.١٣٥	الأنين لوجع إن قل إن قل						=
.١٣٦	البكاء لأجل الخشوع						=
.١٣٧	التنحنح ولو لغير حاجة إن قل إن كان قليلا						=

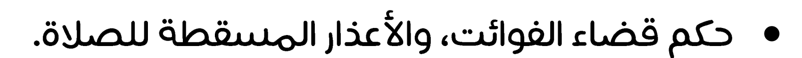
م	الفعل	واجب	سنة	مستحب	مكروه	مبطل	لا يبطل
١٣٨.	سد الفم للتثاؤب						=
١٣٩.	النفث في الثوب أو غيره						=
١٤٠.	بلع ما بين الأسنان						=



إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

قضاء الفائتة





- حكم قضاء الفوائت، والأعذار المسقطة للصلاة.
- ترتيب الصلاتين الحاضرتين.
- ترتيب الفوائت مع نفسها.
- ترتيب الفوائت مع الصلاة الحاضرة.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مما ينبغي أن يُعلم أن الصَّلوات الخمس إذا اكتملت شروطها، وانتفت الأعذار المسقطة لوجوبها (وقد مرّت معنا في النشرة: ١٥) للتحميل اضغط على الشعار فقد وجب على المكلّف أن يؤديها، فإذا لم يصلّها حتى خرج وقتها فقد ترتّبت هذه الصلاة في ذمَّته، سواءٌ ترَكها عمدًا أو سهوًا، كان هذا الترك للصلاة وإخراجها عن وقتها بسبب نومٍ أو غفلة، أو كان بسبب تبيّن بطلان الصلاة لعدم وضوئه، أو لشيء آخر من مبطلات الصلاة التي مرّ ذكرها.

وسواء كان ترك الصلاة متحقّقًا منه، أو مظنونًا، أو مشكوكًا فيه لوجود قرينة تدلّ على تركه.

وفي هذه النشرة سنتناول الأحوال المتعلقة بالصلوات الفائتة، إن كانت واحدة فقط، أو أكثر من ذلك، وما حكم ترتيبها مع الصلاة الحاضرة، وترتيبها فيما بينها، وغير ذلك مما سيأتي.

- الأعذار المسقطة للصلاة في وقتها، وتسقط قضاءها كذلك.

هناك حالات تُسقط وجوب قضاء الصَّلاة إن كان الفوات بسببها وهي:

١. الجنون.

٢. الإغماء.

٣. الكفر.

٤. الحيض والنفاس.

٥. فقدُ الطهورين (الماء والصَّعيد للتيمم).

وقد مرّ معنا في النشرة (١٥) بيان ذلك.

ونخلص مما سبق: أن العامد لترك الصلاة، وكذلك الناسي لها، والغافل عنها، والنائم كذلك كل هؤلاء لا يسقط عنهم القضاء، بل ولو كان التارك لها عمدا -والعياذ بالله- مدة طويلة، وفي سنين كثيرة.

- وقت قضاء الصلاة الفائتة، وحكم أداء النوافل قبل الفوائت.

يجب على (الفور) قضاء الصلاة الفائتة، ويحرم تأخيرها مطلقًا، وهذا الفور بيّن الفقهاء المقصود منه بأنه (فورٌ عاديٌّ)، لا يكون معه تارك الصلاة مفرّطًا، أي: يجوز له أن ينشغل عن قضاء الصلاة بما يتعلق بأموره الضرورية والحاجيَّة، كالأكل والشرب والنوم الذي لا بدّ منه، وتحصيل معاشه، فإذا انشغل بأمور أخرى لا تعدّ مما سبق، وأخّر صلاته الفائتة دون حاجة فهو آثم.

وقضاء الفائتة يكون في جميع الأوقات، سواء كان وقت نهي أو كراهة (أي: عند طلوع الشمس أو غروبها)، فهذه الأحكام تختصُّ بالنافلة لا الفرض.

وبناءً على الفور السابق لا يجوز لمن عليه صلوات فائتة أن يتنفَّل، حتى يقضي ما عليه من الفرائض وتبرأ ذمته، إلا السنن كالوتر والشفع، ورغيبة الفجر، والعيد وتحية المسجد والرواتب.

- كيفية أداء الصلاة الفائتة.

تُقضى الصلاة على الصِّفة التي كانت عليها وقت فواتها، فإذا تذكر شخصٌ أن صلاة العصر فاتته حينما كان مسافرًا (أي: أنها كانت في تلك الحالة تُقصر ركعتين) وتذكر ذلك في بلده، صلاها قصرًا ركعتين حتى لو لم يكن مسافرًا أثناء القضاء.

والعكس بالعكس، لو تذكر شخص أثناء سفره فوات صلاة العشاء عليه حينما كان في بلده، فيصليها رباعية حتى وإن كان مسافرا حين القضاء.

ويصلي الصلاةَ الفائتةَ النهاريةَ السريةَ سريةً ولو قضاها في الليل، ويقضي الليلية الجهريةَ جهريةً ولو في النهار.

- حكم ترتيب الصّلاتين الحاضرتين.

الصلاة الحاضرة هي التي لم يخرج وقتها، سواء أديت في وقتها الاختياري أو الضروري، أما الفائتة فهي ما خرج وقتها.

وهنا مسألة هامة جدا، وهي أنه يجب على المصلي ترتيب الصلاتين الحاضرتين المشتركتي الوقت، (وجوبًا شرطًا). فالوجوب: يعني الإثم عند المخالفة، والشرط: يعني البطلان عند المخالفة.

والمقصود من المشتركتي الوقت: (الظهر + العصر) و: (المغرب + العشاء) فقط.

فترتيب العصر مع المغرب، أو العشاء مع الصبح ليس واجبًا شرطا، وسيأتي تفصيله.

فإذا كبّر المصلي لصلاة العصر وهو عالمٌ أنه لم يصلّ ظهر يومه هذا، وكان الوقت متسعًا لأداء الصلاتين فإن صلاة العصر تبطل.

وبطلان صلاته عند تذكّره للظهر قبل أن يكبر للعصر، محل اتفاق بين الفقهاء.

وتبطل الصلاة كذلك إن تذكر الظهر أثناء صلاته العصر على ما مشى عليه العلامة الدردير.

وهناك رأي آخر في المذهب أنها لا تبطل عليه إلا إن تذكر قبل إحرامه بالثانية، أي: أن الترتيب بين الحاضرتين المشتركتي الوقت (واجب شرط في الابتداء فقط لا في الأثناء) أي: عند الدخول في الصلاة فقط، وهو ما مشى عليه العلامة بناني وذكر بأنه المعتمد.

والخلاصة: أن القولين متفقان على بطلان الثانية إن كبَّر وهو عالم بالأولى.

وما سبق من تفصيل إن كان الوقت يتسع لأداء الصلاتين الحاضرتين المشتركتين.

أما إن ضاق الوقت بحيث لا يسع أداء الصلاتين معًا فالقاعدة تقول: إذا ضاق الوقت اختصَّ بالأخيرة، أي: يصلي العصر أولا ولو خرج وقت الظهر، ثم يقضي الظهر بعد ذلك.

أما إن تذكر الصلاة الأولى (الظهر أو المغرب) بعد سلامه من الثانية (العصر أو العشاء) فإن الثانية لا تبطل، وإنما يستحب له أن يعيد الثانية بعد صلاة الأولى.

- حكم ترتيب الفوائت مع نفسها.

أي: حكم ترتيب ما فاته من صلوات **في نفسها**، فإذا فاتته صلواتُ يومين -مثلا- فإن الترتيب لها أثناء القضاء واجب غير شرط، أي: إنه يأثم إن تعمَّد عدم الترتيب، لكن الصلاة الثانية لا تبطل بسبب تقديمها على ما قبلها. فمن نكّس صحت صلاته مع الإثم، ولا يعيد المنكَّس.

- حكم ترتيب الفوائت مع الصلاة الحاضرة.

إذا كان على المصلي فوائت كثيرة (أكثر من خمس صلوات) لا يجب عليه ترتيبها مع الصلاة الحاضرة، بل يستحب له تقديم الحاضرة، وإذا خاف خروج وقت الحاضرة وجب تقديمها.

أما إذا كان على المصلي فوائت يسيرة (أي: خمس صلوات فما دون) ففي هذه الحالة يجب وجوبًا غير شرط ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة، ولو أدى هذا الترتيب لخروج وقت الحاضرة بسبب تقديم الفوائت عليها.

فمن فاتته صلاة الصبح، وتذكرها قبل أن يصلي الظهر والعصر -مثلًا- قدّم صلاة الصبح، حتى لو أدى ذلك لغروب الشمس.

ومعنى (وجوب غير شرط) أن تعمد عدم الترتيب لا يترتب عليه بطلان الصلاة، وإنما الإثم فقط.

- الحكم عند المخالفة وعدم الترتيب.

إن قدّم الحاضرة على يسير الفوائت (نسيانًا أو عمدًا، ويأثم في العمد) فالصلاة صحيحة، ويعيد الحاضرة استحبابًا، وإن تذكر المصلي يسير الفوائت وهو في فرضٍ قطع الصلاة بسلامٍ، سواء كان فذًّا أو إمامًا، وهذا على سبيل الوجوب في حقهما بناءً على وجوب الترتيب كما مرّ آنفًا، ويقطع المأموم تبعًا لقطع إمامه، ولا يُتمّ المأموم هذه الصلاة بنفسه ولا بالاستخلاف، حتى لو لم تكن عليه صلاة فائتة مثل الإمام.

- **تذكر الفوائت اليسيرة قبل الرّكوع من الأولى: يقطع (في الثنائية والثلاثية والرباعية).**
- **تذكر الفوائت اليسيرة بعد ركعة بسجدتيها: يأتي بركعة ثانية استحبابًا يشفع بها الأولى بنية النفل، ويقطع مطلقا (في الثنائية والثلاثية والرباعية).**
- **تذكر الفوائت اليسيرة بعد ركعتين من المغرب: كمّل المغرب (فرضًا).**

- **تذكر الفوائت اليسيرة بعد ثلاث ركعات: كمّل الرباعية (فرضًا).**

- حكم القطع أو الإتمام عند تذكر الفائتة في النافلة.

إذا تذكر الناسي يسير الفوائت في نفلٍ أتمَّه وجوبًا، لأن النفل يجب بالشروع فيه، إذا خاف خروج الوقت للصلاة الحاضرة، وإن لم يكن قد عقد ركعة من النفل بسجدتيها.

- إذا علم المصلي أن عليه فائتة ولكن جهل عينها.

أي: كان يعلم أن عليه صلاة فائتة، لسبب من الأسباب، لكنه نسي هل هي صلاة ليلية أو نهارية، فإنه يصلي الصلوات الخمس كلها، ويبدأ بالظهر، ويختم بالصبح.

أما إن جهل عينها لكن علم أنها نهارية، فيصلي: الصبح والظهر والعصر.

وكذلك الحكم لو كانت ليلية، فيصلي المغرب والعشاء

وهذا ما تبرأ به ذمته.

والله أعلم.



إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

النـوافـل



- أنواع الصلوات غير المفروضة.
- النوافل المؤكدة.
- الرغيبة.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

من المعلوم أن الصَّلوات منها **ما هو واجب** وهي الصلوات الخمس، **ومنها ما هو غير واجب**، وفي هذه النشرة والتي تليها نتحدث عن النوع الثاني الصلوات غير الواجبة، وهي على ثلاثة أقسام:

١. **السُّنن المؤكَّدة** (وهي الوتر، والعيدان، والكسوف، والاستسقاء). وهذه ستخصص لها النشرة المقبلة للحديث عن أحكامها بحول الله.
٢. **النَّوافل المؤكَّدة** (وسيأتي بيانها).
٣. **الرَّغيبة** (وهي ركعتا الفجر فقط، وسيأتي بيانها كذلك).

- أولا: النَّوافل المؤكَّدة.

النَّفل معناه في اللغة: **الزِّيادة**. والمعنى المقصود هاهنا هو ما زاد من الصلوات على الفرض، وعلى السُّنَّة، وعلى الرَّغيبة، وسأبدأ بعرض النَّوافل المؤكَّدة إجمالًا ثم يُفصّل ما يحتاج لتفصيل.

١. **قبل** صلاة الظهر.
٢. **بعد** صلاة الظهر.
٣. **قبل** صلاة العصر.
٤. **بعد** صلاة المغرب.
٥. **بعد** صلاة العشاء.

يكفي لتحصيل الندب في هذه المواضع (ركعتان) والأفضل (أربع) إلا المغرب فست.

٦. الضُّحى.
٧. التهجّد في الليل.
٨. التراويح في رمضان.
٩. تحية المسجد.

أحكام متعلقة بالنوافل:

نوافل الصلاة عمومًا من أعظم القربات، لأن فرضها وهو الصلاة أفضل من الفرائض الأخرى، فالصلاة تجمع أنواعا من العبادات لا تجتمع في غيرها.

وقد ذكر العلماء في النوافل بعض الحكم واللطائف، منها أن تقديم النوافل على الفرائض فيه تهيئة للنفوس، لاشتغالها بأسباب الدنيا، فتكون بعيدة عن الخشوع والخضوع والحضور التي هي روح العبادة، فإذا قدّمت النوافل على الفرائض أنِست النفس بالعبادة، وتكيّفت بحالةٍ تقرب من الخشوع. وأما تأخيرها فقد ورد فيه أن النَّوافل جابرة لنقص الفرائض وخللها.

والنفل مستحبٌّ مطلقًا إذا كان في غير الأوقات التي نُهي عن النافلة فيها، (وقد تقدم تفصيل ذلك في النشرة: ١٨) للتحميل اضغط على الشعار **فيقطع المتنفّل وجوبًا إن أحرم بوقت حرمة، وندبًا إن أحرم بوقت كراهة.** وجميع النوافل يسلّم فيها من ركعتين ركعتين، سواء كانت نفل نهار أو نفل ليل. **كما يستحب أن يجهر المصلي في النوافل الليلة بالقراءة.**

ويتأكد النفل، ويتأكد النَّدب في المواضع الثمانية السابقة.

- **أما النَّوافل المؤكَّدة** في المواضع السابقة قبل بعض الصلوات المفروضة وبعدها فيكفي فيه لتحصيل النّدب (ركعتان)، في جميع المواضع، وإن كان الأولى (أربع ركعاتٍ)، لأنه الأفضل لما ورد في ذلك من أحاديث بين فضلها وثوابها.

أما المغرب فالمستحب بعدها (ستُّ ركعات).

- **أما صلاة الضُّحى**: فأقلها ركعتان كذلك، وأكثر ما ورد في عددها ثمان، ولا تُكره الزيادة على ذلك.

- **وأما التهجد**: أي: النَّافلة بالليل فهو من النَّفل المتأكِّد لما جاء في كتاب الله تعالى وسنة النبي ﷺ من فضله ما لا يحصى من أدلة.

وأفضله: ما كان بالثلث الأخير من الليل، **والأفضل في عدده**: الوارد بأنه عشر ركعات غير الشفع والوتر، ولا حدّ لأكثره.

- **أما التراويح برمضان**: فهي عشرون ركعة غير الشفع والوتر، بعد صلاة العشاء.

ومن مستحباتها:

- **الختم فيها بالقرآن**، بأن يقرأ كل ليلة جزءًا يفرّقه على العشرين ركعة.
- **الانفراد فيها**، بأن تصلى في البيوت إذا كان المصلي ينشَط لفعلها في بيته؛ إلا إذا خشي من ذلك تعطّل المساجد عن صلاتها جماعة، وهذا المستحب لعموم الناس، أما أعيان الناس ومن يقتدى بهم فالمستحب لهم فعلها في المساجد، فمثلهم إذا لم يصلوها في المساجد تعطلت المساجد.

- **وأما تحية المسجد**: فهي من النَّفل المتأكد كما مرّ **لكلّ داخل يريد الجلوس بالمسجد، لا المرور فيه**، وينبغي أن ينوي بها المصلي التقرب إلى الله تعالى.

وتكون في المساجد، أما المواضع التي تُتخذ للصلاة وليست مساجد فلا يطلب لها تحية المسجد (كالمصليات في المطارات والمباني العامة).

ولا تفوت تحية المسجد بالجلوس، فمن جلس قبل التحية يقوم ويأتي بالركعتين.

وصلاة الفريضة تقوم مقام تحية المسجد إذا دخل المصلي وقت إقامة الصلاة، أو شرع في الفريضة قبل أداء تحية المسجد، فإذا نوى المصلي الفرض والتحية حصل له ثوابها، وإلا لا.

- ثانيًا: الرَّغيبة.

الرغيبة هي ركعتا الفجر، أي: الرَّكعتان اللتان تكونان قبل صلاة الصبح المفروضة.

والرغيبة سميت بهذا: لأنه مرغّب فيها، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: (ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها). فهي في مرتبة فوق المندوب ودون السنة.

وليس في المذهب رغيبةٌ إلا هي.

ووقت الرغيبة: مثل وقت صلاة الصبح، من طلوع الفجر.

ومن خصائصها: أنها من النوافل التي تُقضى إذا خرج وقتها، فما سبق من نوافل مؤكدة إذا فات وقتها لا تقضى، فلا تقضى صلاة الضحى بعد الزوال، ولا نافلة الظهر بعد دخول العصر وهكذا، إلا ركعتا الفجر فإذا فات وقتها قضاها المصلي بعد حلّ النافلة، فمن دخل المسجد وقد أقيمت عليه صلاة الصبح، أو ضاق عليه الوقت، فلم يأت بالرغيبة قضاها بعد حلِّ النَّفل.

ويستحبُّ: إذا أراد المصلي التوجه للمسجد لأجل صلاة الصبح أن يأتي بالرغيبة في المسجد لا في البيت، وتنوب الرغيبة عن التحيَّة حتى لو صلاها خارج المسجد.

ويستحبُّ: الاقتصار في الرغيبة على الفاتحة فقط، وأن تكون القراءة فيها سرًّا مثل نوافل النَّهار.



إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

السُّنن المؤكَّدة (١)
ركعة الوتر



- الوتر.
- عدده.
- وقته.
- بعض أحكامه.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تعرّفنا في النشرة السابقة على الصّلوات غير الواجبة، وأنها على ثلاثة أقسام:

٤. **النَّوافل المؤكَّدة**. (وسبق بيانها).

٥. **الرَّغيبة**. (وسبق بيانها أيضًا).

٦. **السُّنن المؤكَّدة**. وهي الوتر، والعيدان، والكسوف، والاستسقاء.

وسنتناول في هذه النشرة أحكام الوتر بحول الله.

- أولا: ركعةُ الوتر.

أولى السُّنن المؤكدة، وآكدها: الوتر، وقد جاء في مشروعيته، والتأكيد على أهميته، وبيان مرتبته أحاديث كثيرة، فلا ينبغي للمسلم ترك ركعة الوتر، والتساهل في أدائها.

وللوتر أحكام، نجملها فيما يلي:

-عدد ركعات الوتر:

ركعةٌ واحدة فقط، والوتر يختلف عن ركعتي الشفع قبله، فالسنة المؤكدة هي ركعة الوتر فقط.

ويكره الاقتصار على الوتر وحده دون ركعتي الشفع، ولو أتى بركعة الوتر وحدها فقط دون شفع فوتره صحيحٌ.

أما ركعتا الشّفع فحكمهما: أنهما شرطُ كمال، ولا يفتقران لنيّة تخصهما.

ويكره وصل الشفع بالوتر دون سلام.

-وقت ركعة الوتر:

يبدأ وقت الوتر بشيئين:

١. **مغيب الشفق الأحمر**، (وهو وقت دخول العشاء) فلا تصلى ركعة الوتر إذا جمع الإنسان صلاة العشاء مع المغرب في وقت المغرب؛ لأن وقت الوتر لم يدخل بعدُ.

٢. **الفراغ من صلاة عشاءٍ صحيحة**، أي: أن الوتر لا يكون قبل صلاة العشاء، ولا يُعتدّ به إن كانت صلاة العشاء غير صحيحة، فيعيده إن تبيّن فسادها، بعد أن يأتي بعشاءٍ جديدة.

ويمتدّ وقت الوتر إلى طلوع الفجر (وهذا هو **الوقت الاختياري للوتر**).

أما وقته الضروري: فمن طلوع الفجر إلى أداء صلاة الصبح بتمامها، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: (من نامَ عن وتره فليصل إذا أصبح).

ويكره تأخير الوتر للوقت الضروري دون عذرٍ، من نومٍ أو غفلةٍ ونحوهما.

ولا تُقضى ركعة الوتر بعد صلاة الصبح، ولا بعد طلوع الشمس وحلّ النفل، بخلاف الرغيبة كما مرّ في النشرة السابقة.

-ماذا يصنع من تأخّر في أداء صلاة الوتر؟

من تذكر الوتر أثناء صلاة الصبح، ولم يَخَفْ خروج وقت الصبح، يستحبُّ له أن يقطع صلاته، ويصلي الشفع والوتر. **(وهذا في حقّ المنفرد)**، ويجوز ذلك في حقّ الإمام والمأموم.

أما إذا لم يتسع وقت الصبح الضروري إلا لمقدار ما يسع الصبح فقط: ففي هذه الحالة يصلي الصبح فقط، ولا يأتي بالوتر.

وإن اتسع الوقت لمقدار (٣ ركعات أو ٤ ركعات): ففي هذه الحالة يأتي بالوتر، ويأتي بالصبح، ويؤخر الرّغيبة إلى حلّ النافلة.

وإن اتسع الوقت لمقدار (٥ ركعات أو ٦ ركعات): فيؤخر الرغيبة، ويأتي بالشفع، والوتر، والصبح. (٢+١+٢).

وهذه الحالة ما لم يكن قد صلى بعد العشاء نفلًا، ولو ركعتين، فإن كان قد صلى اقتصر على الوتر، وصلى الرغيبة، وأدرك الصبح.

أما إن اتسع الوقت لمقدار (٧ ركعات): أتى بالرغيبة، والشفع والوتر، والصبح (٢+١+٢+٢).

-من أحكام الوتر:

يندب تأكيدًا الجهر بالقراءة في الوتر، إذا لم يخش التشويش على مصلّ آخر.

ويستحب تأخير الوتر ليكون آخر صلاته، وهذا الاستحباب في حقّ من يعتاد الانتباه آخر الليل لصلاة التهجد.

فإن قدّمه أول الليل، ثم تنبه في آخره فلا يعيد الوتر.

ويجوز التنفُّل بعد الوتر لمن صلّى الوتر أول الليل أو آخره، دون أن تضاف إليه ركعة وترٍ أخرى.

وهذا الجواز في حقّ من لم ينوِ التنفل قبل الشروع في الوتر، أي: لم يكن عازمًا، أما إن كان عازمًا على التنفل فيما بعد فيكره له صلاة الوتر.

كما **يكره** للمصلي وَصلُ النفل بعد الوتر، حتى لو لم يكن ناويًا لذلك قبل الشروع في الوتر، فإن بدا له عزمٌ على النافلة بعد وتره فالأفضل أن يفصل بينهما بشيء، ولو قليل، كنومٍ أو تجديد وضوء ونحو ذلك.

ويستحب أن تكون القراءة في ركعتي الشفع: بسورة: (الأعلى) في الركعة الأولى، و: (الكافرون) في الركعة الثانية.

أما ركعة الوتر: فيستحب فيها قراءة (الإخلاص والمعوذتين).

والقنوت لا يندب في ركعة الوتر في رمضان ولا في غيره، كما ذكر فقهاء المذهب.

ومن سها في ركعة الوتر، وقام لركعةٍ ثانية وجلس مباشرة، أو لم يتذكر حتى سلّم عن ركعتين فوترُه صحيحٌ، وفي كلا الحالتين يسجد للسَّهو بعد السلام؛ لأجل الزيادة الحاصلة.

والله أعلم.



إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

السُّنن المؤكَّدة (٢)
العــيــدان



- حكمها.
- صفتها.
- مستحباتها.

بسم الله الرحمن الرحيم

تعرّفنا في النشرة السابقة على الصلوات غير الواجبة، وأنها على ثلاثة أقسام، ومن بين هذه الأقسام: السنن المؤكدة، وأن الصلوات المسنونة تأكيدا في المذهب أربعة، وصدّرنا الكلام على سنة الوتر، وفي هذه النشرة نتناول السنة المؤكدة الثانية:

- صلاة العيد.

- حكمها

صلاة العيدين سُنَّة عَيْنٍ مُؤكَّدةٍ في حقّ كلِّ مسلم بعينه، ممّن تلزمه الجمعة، وهي تلي سنة الوتر في التأكيد، وليس أحد العيدين (الفطر والأضحى) آكد من الآخر.

- صفتها:

ركعتان فقط، يجهر بالقراءة فيهما، وليس لها أذان ولا إقامة.

- مستحباتها:

١. **إحياء ليلتها بالعبادة**، من صلاةٍ وذِكر وتكبير وتسبيح واستغفار، فهي ليلة ينشغل فيها النّاس بحاجاتهم، ويغفلون عن العبادة فيها، فأجرها وثوابها كبير.
٢. **الاغتسال**، ويبدأ وقته لمن أراد تحصيل ثواب الاغتسال من سُدُس الليل الأخير، والأفضل بعد صلاة الفجر.
٣. التَّطيُّب ولبس الحَسَن والجديد من الثِّياب، ولو لغير مصلٍّ؛ شكرًا لله تعالى.
٤. **المشي في الذهاب لمصلّى العيد فقط**، وأما الرُّجوع فلا يطلب فيه المشي.

٥. **الرُّجوع من طريق أخرى**، لأجل أن يشهد له كل من الطريقين وملائكتهما.
٦. **الفطر بأكل شيء قبل الذهاب للمصلى**، ويستحب الرطب فالتمر ونحوهما. **أما في الأضحى فيستحب تأخير الفطر** حتى يأكل من أضحيته؛ لفعل النبي ﷺ.
٧. الخروج بعد طلوع الشمس لمن كانت داره قريبة من المصلى، وإلا خرج بقدر ما يكفيه من الوقت إن بعُد.
٨. **التكبير في الذهاب، وفي المُصلّى**، ولو خرج قبل طلوع الشمس، ويستحب الانفراد في التكبير حالة المشي للمصلّى، وأما التكبير جماعة وهم جالسون في المصلى فهذا المستحسن، **ويستمر التكبير حتى الشروع في صلاة العيد، ولا تكبير بعدها في الفطر**.
٩. **وفي عيد الأضحى**، يستحب التكبير زيادةً على التكبير الوارد في الفقرة السابقة، **لكل مصلٍّ -ولو صبيًّا-** وتُسمعُ المرأة نفسها، بعد كل صلاة، من: (١٥) فريضة وقتيَّة، لا بعد نافلة، من ظهر يوم النحر، إلى صبح اليوم الرَّابع، ولو فاتته كبَّر إذا تذكر إن قرب الزمن لا إن خرج من المسجد، أو طال عرفًا. وندب الاقتصار على لفظه الوارد وهو: (الله أكبر) -ثلاثا-، فإن زاد بعد الثالثة: (لا إله إلا الله، والله أكبر ولله الحمد) فحسن.
١٠. **إيقاع الصلاة بالخلوات**، في الصَّحراء ونحوها، لا في المساجد.
١١. إيقاع صلاة العيد حتى ممن لم يؤمر بالجمعة، كالمسافر، والصبيان والنساء.
١٢. **تُكره النَّافلة قبل صلاة العيد في المصلى**، أما المسجد فلا تكره إن دخل وقت حل النافلة، أي: بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح.

١٣. **القراءة في الركعة الأولى** بعد الفاتحة بمثل سورة الأعلى والغاشية، وفي الثانية بالشمس أو الليل؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من ذلك.

١٤. **من فاتته صلاة العيد مع الإمام**: فإن حضر المصلى وقت الخطبة فلا يُصلي ويجلس لاستماعها، ويسنُّ له أن يصليها فيما بعدُ إلى زوال الشمس، والأفضل منفردا لا جماعة.

١٥. **من سنن صلاة العيد**: (٦) تكبيرات غير الإحرام في الركعة الأولى، و: (٥) تكبيرات في الثانية غير تكبير القيام، ويستحبُّ رفع اليدين في التكبيرة الأولى فقط.

وكل تكبيرة منها سنة مؤكدة، فإن نسي الإمامُ أو المنفردُ التكبيرَ وتذكَّره أثناء القراءة أو بعدها كبَّر، ما لم يركع، وأعاد القراءة وسجد بعد السلام، فإن ركع تمادى وجوبًا وسجد قبل السلام، ولو كان لترك تكبيرة واحدة.

أما المأموم فالإمام يحمل عنه التكبير.

١٦. **من أدرك الإمام أثناء القراءة في الأولى يكبر سبعًا**، وفي الثانية يكبر خمسًا، ثم إذا قام لقضاء الأولى يكبّر سبعًا بتكبيرة القيام للقضاء.

١٧. **ومن أدرك الإمام في ركوعه** فلا يأتي بالتكبيرات كيلا تفوته الركعة، ولا قضاء عليه للتكبيرات؛ لأن الإمام يحمل عنه السُّنن.

١٨. **الاستماع للخطبتين من المأموم**، أما الكلام أثناءهما فيطلب من الجالس الإنصات لهما كما في خطبة الجمعة.

- **تنبيه:**

ورد في بعض الفقرات السابقة التفريق بين **المسجد والمصلى**، ذلك أن المراد بالمسجد الموضع الذي اعتيد للصلاة، أما المصليات التي تكون في الصحراء أو الخلاء، مما تقام فيها صلاة العيد أو الاستسقاء ونحوهما، فليس لها حكم المسجد.

فلا تصلى لأجلها تحية المسجد كما جاء في الفقرة: (١٠).

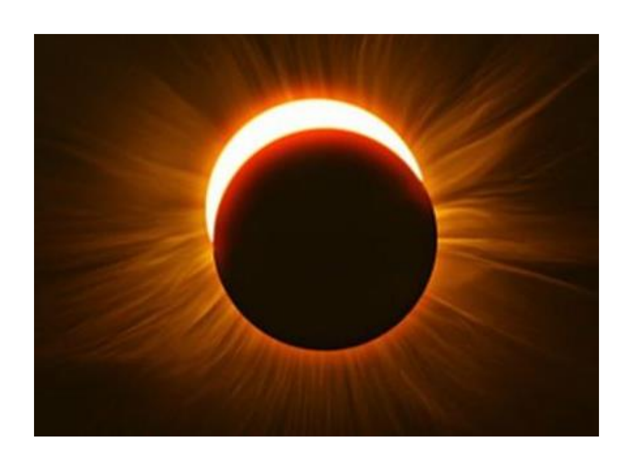
ويجوز للمرأة الحائض حضور العيد في المصلى لا المسجد، دون أن تصلِّي؛ لتشهد الخير ودعوة المسلمين.

والله أعلم.



إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

السُّنن المؤكَّدة (٣)
صلاة الكسوف



-كسوف الشمس:

- حكمها.
- صفتها.
- مستحباتها.

-خسوف القمر:

- حكمها.
- صفتها.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تعرّفنا فيما سبق من النَّشرات على الصَّلوات غير الواجبة، وأنها على ثلاثة أقسام، ومن بين هذه الأقسام: السُّنن المؤكَّدة، وأن الصَّلوات المسنونة تأكيدًا في المذهب أربعة، وانتهينا من الحديث عن **سنَّة الوتر والعيد**، وفي هذه النَّشرة نتناول السُّنَّة المؤكَّدة الثّالثة:

- صلاة الكسوف.

والكسوف: ذهاب ضوء الشمسِ، كلّه أو بعضه.

ودليل مشروعيتها: قول النبي ﷺ: ((إن الشَّمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتموها، فافزعوا إلى الصَّلاة)).

وحكم صلاة كسوف الشمس يختلف عن حكم صلاة خسوف القمر، كما أن صفة الأولى تختلف عن صفة الثّانية، فحديثنا أولًا عن كسوف الشَّمس.

- حكمها:

صلاة الكسوف (سُنَّة عَيْنٍ مُؤكَّدةٍ) في حقّ كلِّ مأمور بالصَّلاة، أي: أنَّ المسلمَ المأمورَ بالصَّلاة الواجبة من الصّلوات الخمس تكون صلاة الكسوف في حقه (سنَّة مؤكَّدة)، والمأمور بالصلاة هو **البالغ العاقل**، سواء كان ذكرًا أو أنثى، حرًّا أو عبدًا، حاضرًا أو مسافرًا.

وأما غير المأمور بالصلاة وجوبًا (كالصَّبيِّ) فصلاة الكسوف في حقِّه مندوبة.

- وقتها:

من حلّ النّافلة إلى الزَّوال، أي: أنَّها مثل صلاة العيد في الوقت.

وحلّ النَّافلة يكون بعد طلوع الشمس، وارتفاعها قدر رمح، وهذا مرّ توضيحه في النشرة: (١٦-١٥).

- صفتها:

صلاة الكسوف: ركعتان، وفي كل ركعةٍ ركوعان.

أي: يقرأ في الركعة الأولى الفاتحة، ثم سورة طويلة، ويركع، وبعد الرَّفع من الركوع يقرأ الفاتحة **مرة أخرى**، ويأتي بسورة طويلة ثانية، ثم يركع ركوعًا ثانيا، ويسجد بعدها سجدتين كبقية الصلوات، وفي الركعة الثانية يفعل كالأولى من الإتيان بركوعين مع الفاتحة مرتين وسورتين.

والفاتحة فرضٌ في كلّ قيام، أي: أنها فرض (٤) مرات في صلاة الكسوف.

وإذا انجلت الشمس قبل ركعةٍ **تُمّمت الصلاة كالنوافل**، وإذا انتهت الصلاة ولم تنجلِ الشمس فإن الصلاة **لا تعاد**.

وتدرك الركعة مع الإمام من كل ركعةٍ بالركوع الثاني، فمن أدرك مع الإمام الركوع الثاني من الركعة الأولى **لم يقضِ شيئًا**، وإن أدرك الركوع الثاني من الركعة الثانية **قضى الركعة الأولى بقيامها فقط**، ولا يقضي القيام الثالث.

- مستحباتها:

١. أداؤها في المسجد، وصلاتها جماعةً؛ لفعل النبي ﷺ.

وللمنفرد فعلها في بيته.

٢. أن تكون القراءة سرًّا لا جهرًا.

٣. تطويل القراءة بنحو سورة البقرة وما بعدها من السور في القيامات.

٤. تطويل الركوع كالقراءة، (أي: يكون مقدار الركوع في الزمن مثل مقدار القراءة في القيام)، ويستحب التسبيح في الركوعات، بلا دعاءٍ كما مرّ في مستحبات الصلاة.

٥. تطويل السجود كالركوع.

ومحلّ الندب في التطويل لقراءة السور والركوع والسجود ما لم يخف خروج الوقت، أو يخف وقوع ضررٍ بالمأموم. فهو حينئذٍ راجعٌ لحال المأموم.

وأما الجلسة بين السَّجدتين فعلى العادة، لا تطويل فيها.

٦. الوعظُ بعدها، كما فعل النبي ﷺ، ولا خطبتان فيها.

وبما أننا تحدثّنا عن كسوف الشمس، وهو موضوع نشرتنا لكونه سنَّة مؤكدة، نعقبه ببيان حكم خسوف القمر، لكونهما ظاهرتين كونيتين، ولكثرة ما يقع من الخلط بينهما في الحكم.

- صلاة الخسوف.

والخسوف: ذهاب ضوءِ القمرِ، كله أو بعضه.

ودليل مشروعيتها: قول النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتموها، فافزعوا إلى الصلاة».

- حكمها:

هي مندوبة في حقّ كل من تجب عليه الصلاة، فهي تختلف عن كسوف الشمس أولا في الحكم.

والفرق بين الصلاتين واختلاف الحكمين: أن صلاة الكسوف جمع النبي ﷺ للصلاة فيها الناس، وأظهرها وشهّرها، ولم يفعل ذلك في صلاة الخسوف.

- صفتها:

هي كالنوافل المعتادة في الحكم وهو الندب، والصفة.

أي: ركعتان، في كل ركعة ركوعٌ واحد فقط، وأصل الندب يحصل بركعتين وما زاد فمندوب آخرٌ.

والركعتان يقرأ فيهما جهرًا؛ لأنها صلاة ليلية.

ويستحبُّ أن تكون في البيوت، فلا تصلى جماعة.

وتكرّر الصلاة ندبًا حتى:

١. ينجلي القمر.
٢. أو يغيب في الأفق.
٣. أو يطلع الفجر.



إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

السُّنن المؤكَّدة (٤)

صلاة الاستسقاء



- حكمها.
- وقتها.
- مستحباتها.
- صفتها.
- الاستصحاء.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

نختم الحديث بحول الله عن السُّنن المؤكَّدة، بعدما تعرّفنا أنَّ الصَّلوات غير الواجبة على ثلاثة أقسام، ومن بين هذه الأقسام: السُّنن المؤكَّدة، وأن الصَّلوات المسنونة تأكيدًا في المذهب أربعة، وانتهينا من الحديث عن **سنَّة الوتر والعيد وكسوف الشمس**، وفي هذه النَّشرة نتناول السُّنَّة المؤكَّدة الرّابعة:

- صلاة الاستسقاء.

والاستسقاء: طلب السَّقْي.

أي: طلب السَّقي من الله تعالى، بمطر، أو جريان نهر أو ماء عينٍ، لقحطٍ نزل.

- حكمها:

صلاة الاستسقاء (**سُنَّة عَيْنٍ مُؤكَّدةٍ**) للذّكر البالغ، وتستحبُّ للصَّبي والمرأة المتجالّة.

والجماعة شرطٌ في سنيّتها. ومن فاتته مع الجماعة يستحبُّ له الصَّلاة فقط.

- صفتها:

ركعتان، يجهر بالقراءة فيهما، ثم خطبتان كالعيد، إلا التكبير فيبدله بالاستغفار كما سيأتي.

- وقتها:

من حلّ النّافلة إلى الزَّوال، أي: أنها مثل صلاة العيد في الوقت.

وحلّ النافلة يكون بعد طلوع الشمس، وارتفاعها قدر رمح، وهذا مرّ توضيحه في النشرة: (١٦-١٥).

- أسباب صلاة الاستسقاء:

تسنُّ صلاة الاستسقاء:

١. لأجل إنبات الزَّرع أو حياته.

٢. لأجل شرب الإنسان أو الحيوان.

وذلك إما أن يكون بسبب:

١. تخلّف المطر.

٢. توقّف ماء النَّهر أو قلة جريانه. أو قلَّة جريان العين، أو غور مائها.

ويكرَّر الاستسقاء **استنانًا** لأحد الأسباب المتقدمة في أيام أخرى، **لا** في يومٍ واحد، إن تأخَّر المطلوب بأن لم يحصل، أو حصل دون الكفاية.

وأما إن نزل المطر بقدر الكفاية فقط **فيندبُ ولا يسنُّ** إقامة صلاة الاستسقاء لطلب الزِّيادة والسَّعة.

- الخروج لها:

يخرج لها الإمام والنَّاس وقت الضُّحى، مُشاةً بثياب المهنة، أي: ما يمتهن من الثياب بالنِّسبة للابسه، مع الخضوع والخشوع.

ويخرج لها المسلمون المكلّفون، والمُسنَّات من النساء (المتجالّة)، والصبيان الذين يعقلون القُربة والعبادة، والمرأة الشّابة غير المفتنة.

ويخرج أهل الذِّمَّة مع الناس لا قبلهم ولا بعدهم، وينفردون عن المسلمين بمكانٍ، ولا ينفردون بيومٍ عن المسلمين، وذلك خشية أن يسبق القدرُ بالمطر في يومهم فيُفتن بذلك ضعفاء المسلمين.

ويُكره إخراج البهائم والمجانين.

- مستحباتها:

٧. خطبتان بعد الصلاة كالعيد، يجلس الإمام في أول الخطبة، ووسطهما، ويتوكأ على شيءٍ كعصا، ولا يدعو لأحد من المخلوقين بل برفع ما نزل بهم.

ويقف على الأرض لا على المنبر، ويعظ الناس، ويأمرهم بالتَّوبة والإنابة والصَّدقة.

٨. يبدّل التَّكبير الذي في خطبة العيد بالاستغفار، بلا حدّ في أول الخطبتين.

٩. استقبال الإمام القبلة بوجهه وهو قائم بعد فراغه من الخطبة، فيحوّل رداءه استحبابًا، ويجعل ما على كتفه الأيسر على الأيمن، ويبالغ في الدُّعاء.

ويحوّل الذكور فقط دون الإناث أرديتهم كذلك وهم جلوس، ويؤمِّنون على الدُّعاء.

١٠. مبالغة الإمام في الدُّعاء بأن يطيله، ويدعو برفع القحط، وإنزال الغيث والرَّحمة.

١١. صيام ثلاثة أيام قبل صلاة الاستسقاء.

١٢. الصَّدقة قبل الصَّلاة بما تيسَّر على الفقراء.

١٣. يأمر الإمام بالصِّيام والصَّدقة والتَّوبة وردّ التبعات والمظالم إلى أهلها.

١٤. يجوز التنفُّل قبل صلاة الاستسقاء وبعدها ولو بالمصلى، بخلاف العيد فيكره.

-مسألة:

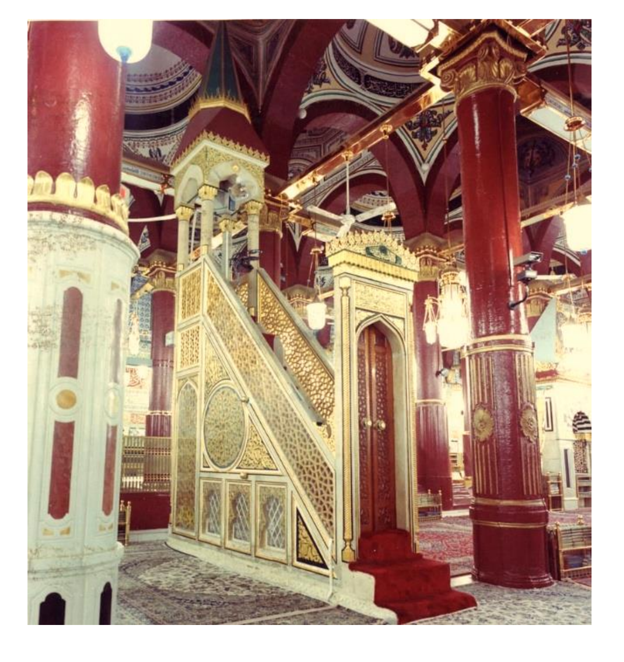
لا تقام صلاة الاستسقاء لرفع المطر جملةً، بل يدعو الناس برفعه عنهم فقط، فقد جاء عن النبي ﷺ في دعائه للاستصحاء: (اللهمَّ حوالينا ولا علينا، اللهمَّ منابت الشجر، وبطون الأودية، وظهور الآكام)، ففيه تعليم كيفية الاستصحاء.

ولم يقل: "ارفعه عنا"؛ لأنَّه رحمة ونعمة لا يطلب رفعها، ولم يقل: "اصرفها إلى منابت الشجر"، أي: فقط؛ لأنه سبحانه أعلم بوجه المصلحة لعباده.



إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

صلاة الجمُعة



- حكمها.
- شروط وجوبها وصحتها.
- الأعذار المبيحة للتخلف عنها.
- سننها ومندوباتها وجائزاتها.
- ما يكره ويحرم في الجمعة.
- إدراك الجمعة.



سميّت الجمعةُ جمعةً: لاجتماع آدم مع حواء بالأرض في هذا اليوم، **وقيل**: لما جُمع في هذا اليوم من الخير. **وقيل**: لاجتماع الناس للصلاة فيه.

ولصلاة الجمعة أحكامٌ تختصُّ بها عمّا مرّ معنا من أحكام الصلاة عمومًا، فلها شروط وجوب وشروط صحَّة، ولها آداب، ومكروهات، وموانع، نتناول ذلك بحول الله في هذه النَّشرة.

- حكمها:

صلاة الجمعة: **فرضُ عينٍ لا كفاية**، أي: أنها فرضٌ على كل من توفّرت فيه شروط الوجوب بعينه.

- شروط وجوبها:

للجمعة شروطُ وجوب، أي: الصِّفات التي يكون بها الإنسان مكلّفًا بهذه العبادة وتجب عليه:

٣. **الذّكورية**: فلا تجب الجمعة على المرأة.

٤. **الحريَّة**: فلا تجب على العبد.

٥. **الإقامة**: أي: ألا يكون مسافرًا، وهذا يعني الإقامة بالبلد التي تصلَّى فيه الجمعة، أو قرية أو مكان قريب منها على مسافة (٣ أميال فأقل) عن منار الجامع.

٦. **السَّلامة من الأعذار**: أي يكون خاليًا من الأعذار المسقطة للوجوب، كالمرض، وستأتي الأعذار.

- شروط صحَّة الجمعة (شروط الأداء):

أي: الشروط التي لا بدّ من توفرها لتصح الصلاة، ويُعتدّ بالجمعة، فقد تتوفر شروط الوجوب السابقة، لكن دون شروط الصحة، وشروط الصحة هي:

١. **الاستيطان.**

٢. **حضور (١٢ رجلًا) غير الإمام للخطبتين والصلاة.**

٣. **الإمام.**

٤. **الخطبتان.**

٥. **الجامع.**

وكل شرط من هذه الشُّروط الخمسة له شروط خاصة به، وأحكام تندرج تحته.

* أولًا: الاستيطان.

والاستيطان يختلف عن الإقامة التي جاءت في شروط الوجوب، **فالاستيطان أخصُّ منها**؛ لأن الاستيطان يعني **الإقامة على التأبيد**، فقد يسافر الإنسان إلى مكان ويمكث فيه مقيمًا لتجارة أو دراسة -مثلا- (١٠ أيام) أو (شهرًا) أو (سنوات)، وتجب عليه الجمعة أثناء إقامته، لكن لا يعتبر مستوطنًا.

✦ **وشروط الاستيطان:**

١. **أن يكون الاستيطان ببلدٍ بيوتها مبنيَّة من طوبٍ أو حجر، أو من أخصاص كقصب أو أعواد.** لا مجرد السَّكن في خيام؛ لأن أهل الخيام الغالب على أهلها الارتحال، فأشبهوا

المسافرين، فإن أقاموا بمكان يبعد (٣ أميال فأقل) من منار مسجدٍ تقام فيه الجمعة وجبت عليهم تبعًا لأهلها.

٢. **أن يكون الاستيطان بجماعةٍ تتقرّى بهم قريةٌ في العادة.** أي: تستغني القرية بهم، وهو ما نسميه في زماننا بـ: (الاكتفاء الذَّاتي)، بأن يدفعوا عن أنفسهم الأمور الغالبة، ويستغنوا في معاشهم واحتياجاتهم العرفيَّة عن غيرهم.

وليس لهم عدد، ولا يحدّون بحدٍّ، كمائة أو أقل.

*** ثانيًا: حضور العدد.**

أي: حضور (١٢ رجلًا) غير الإمام، من المستوطنين بالبلد، للصَّلاة والخطبتين.

✦ **وشروط العدد:**

١. **أن يكونوا ممّن تجب عليهم الجمعة**، فلا يصحّ أن يكون منهم صبيٌّ أو مسافر أو امرأة.

٢. **أن يكونوا من أهل البلد المتوطِّنين**، فلا تصحُّ بالمقيم بالبلد لنحو التجارة. وهذا يعني أنه لا بدّ من وجود الحدّ الأدنى لتصح الجمعة ابتداءً، ثم تصح ممن صلاها من غير المتوطنين، كالمسافر والمقيم غير المستوطن. وهو ما يعبّر عنه الفقهاء بقولهم: (تصحُّ منه ولا تصحُّ به).

٣. **بقاؤهم مع الإمام من أول الخطبة إلى السلام.** فلو فسدت صلاة أحدهم بطلت الجمعة.

والخلاصة: أن هذه الجماعة (الحدّ الأدنى بالشروط السَّابقة) وجودهم شرطُ وجوب وشرط صحَّة، فإذا توفَّرت وجبت عليهم، ولا تصحُّ إلا بهم.

* ثالثًا: الإمام.

وهذا يعني أن الجمعة لا تصحُّ صلاتها أفذاذًا.

✦ **وشروط الإمام:**

١. **أن يكون مقيمًا**. ولو لم يكن متوطِّنًا.

٢. **أن يكون هو الخاطب**. إلا لعذرٍ يبيح الاستخلاف، كانتقاض وضوئه، ويجب انتظاره للعذر القريب، فلو صلَّى بهم غيرُ الخاطب دون عذرٍ لم تصحَّ الصلاة.

* رابعًا: الخطبتان.

✦ **وشروط الخطبتين:**

١. **أن يأتي بهما الخطيب قائمًا**، وهو واجبٌ غير شرطٍ، فلو جلس أثم وصحّت.

٢. **أن يأتي بالخطبتين بعد زوال الشَّمس**، فإن تقدمت الخطبتان لم تجزيا.

٣. **أن تكون الخطبتان باللغة العربيَّة.**

٤. **أن تكون مما تسمّيه العرب خطبةً**، أي: يكون كلامًا فيه نحو: اتقوا الله فيما أمر، وانتهوا عمّا نهى عنه وزجر، وهذا يعني أنه لا يشترط في صحَّة الخطبة أن تحتوي على آية أو حديث، أو الشَّهادة في الحمدلة ونحو ذلك، وإن كان هذا مما يندب كما سيأتي.

٥. **أن يجهر بهما الخطيب**. ولو كانت الجماعة صمًّا.

٦. **أن تكون الخطبتان داخل المسجد**. فلو خطبهما خارجه لم تصحَّ.

٧. **أن تكون الخطبتان قبل الصَّلاة ومتصلتين بها**. ويغتفر الفصل اليسير.

* خامسًا: الجامع.

فلا تصحُّ الجمعة في البيوت، أو البراح من الأرض، ولا في رحبة دار، أو ساحة عامَّة، لأن هذه الأشياء لا تسمَّى مسجدًا إلا إذا كان ذا بناءٍ معتاد خارجًا لله لأجل الصَّلاة والعبادة.

✦ وشروط الجامع:

١. **أن يكون مبنيًّا**. فلا تصح فيما حُوّط عليه بسور غير مبني، بأحجار أو طوب، أو أسلاك حديديَّة مثلا.

٢. **أن يكون بناؤه على عادة بناء البلد**. فمن كانت بيوتهم من إسمنت لا تصح الجمعة في مسجدٍ بنوه من أخصاص أو خشبٍ.

٣. **أن يكون متصلا بالبلد**. أي غير منفصل، فإذا ابتعد المسجد عن البلد بعدًا عرفيا كثيرا لم تصح الجمعة فيه.

٤. **أن يكون متحدًا لا متعددًا**. وهذا الشَّرط يعني أن البلد التي وجبت فيه الجمعة لا تصح أن تقام في أكثر من مسجد، فإذا بُنيت عدة مساجد فالجمعة الصَّحيحة في القديم منها. **وهذا هو المشهور من المذهب، ويقابله جواز التَّعدُّد كما ذكر بعض الفقهاء، وقد جرى به العمل**.

✦ ما لا يُشترط في الجامع:

١. لا يشترط في الجامع أن يكون مسقوفًا.

٢. لا يشترط أن تصلى الجمعة في مسجد بقصدِ التأبيد، فيصح إقامتها في مكان توفرت فيه الشروط مدة مؤقتة، ثم ينتقل لغيره، ولو لغير عذر.

٣. لا يشترط أن تصلى الجمعة في مكانٍ تصلى فيه الفروض الخمسة، فيصح في مكان لا تصلى فيه إلا الجمعة.

✦ وتصحُّ الجمعة في:

١. **رحبة المسجد**: أي ما زيدَ خارج محيطه لتوسعته.

٢. **طرقه المتصلة به**. من غير فصلٍ ببيوت أو حوانيت أو أماكن محجورة لأصحابها غير عامة.

- الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة:

تقدّمت معنا شروط الوجوب للجمعة، ومنها عدم العذر، أي أن من وجبت عليه الجمعة لكن وجدت فيه أحد هذه الأعذار فالجمعة غير واجبة عليه.

١. **المطر الشديد**: وهو الذي يحمل أواسط الناس على تغطية رؤوسهم.

٢. **الجذام**: الذي تضر رائحته بالنَّاس. ومثله كل مرضٍ يؤذي النَّاس وينفّرهم.

٣. **المرض**: الذي يشقُّ معه الإتيان للجمعة.

٤. **التمريض**: وهو القيام بشؤون المريض سواءٌ كان قريبًا أو صديقًا ملاطفًا، وأما إن لم يكن قريبًا، فبشرط عدم من يقوم به والخشية من ضيعته.

٥. **القيام بشؤون المحتضر وكذلك الميت.**

٦. **الخوف من ضرب ظالم أو حبسه أو أخذ ماله.**

٧. **عدم وجود قائد يقود الأعمى للمسجد**، إذا لم يمكنه الاهتداء بنفسه.

٨. **وجود رائحة كريهة**.

٩. **عدم وجود ساتر للعورة**.

وهنا مسألة لطيفة يذكرها الفقهاء، عند الحديث عن العورة المسقطة لوجوب الجمعة، وهل هي العورة الواجب سترها فقط؟

أم أن المصلي لا يجد ما يليق بأمثاله ولا يزري به، إن كان من ذوي المروءات، وهذا هو الأليق بالحنيفيَّة السَّمحاء كما ذكر بعض الفقهاء.

وهذا يعني أن من كان في بلد يُعاب على مثله أن يخرج بلا (عباءة أو سلهام مثلا) أو يخرج بلا (غترة أو عمامة)، فهذا تسقط عنه الجمعة. وإن كان يجد ما يستر عورته الواجبة.

- سنن الجمعة:

١. **الغسل** لكل مصلٍّ للجمعة ولو لم تلزمه، ويشترط في الغسل اتصاله بالرواح للمسجد، ولا يضر الفصل اليسير.

٢. **استقبال ذاتِ الخطيب** حال الخطبة. (وهذه سنَّة متروكة).

٣. **جلوس الخطيب أول كل خطبة**، أي في أول الأولى وأول الثانية.

- مندوبات الجمعة:

١. تحسين الهيئة، بقصّ الشَّارب والأظافر، وحلق العانة، ونتف الإبط، والسواك.

٢. التجمّل بالثياب، وأفضلها الأبيض.

٣. التطيّب لغير النساء.

٤. المشي في الذهاب للجمعة فقط، وذلك للقادر عليه.

٥. التهجير، أي: الذهاب في الهاجرة، وهي الساعة السادسة التي يليها الزوال.

٦. تقصير الخطبتين، والثانية أقصر من الأولى.

٧. رفع الصوت بهما، زيادةً على أصل الجهر الواجب.

٨. بدؤهما بالحمد والصلاة على النبي ﷺ.

٩. ختم الثانية بـ:(يغفر الله لنا ولكم).

١٠. قراءة شيء من القرآن ولو آية.

١١. التوكّؤ على العصا.

١٢. قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى، و: (الأعلى) أو: (الغاشية) في الثانية.

١٣. حضور الصبي، والمرأة المتجالّة (العجوز).

١٤. الإسرار بالحمد للعاطس حال الخطبة، والتأمين والتعوذ والاستغفار عند ورود سببه.

- ما يجوز في الجمعة:

١. تخطي رقاب الجالسين قبل جلوس الخطيب على المنبر لفرجة يجلس فيها، (وهذا خلاف الأولى)، ويكره لغير الفرجة.

٢. الكلام بعد انتهاء الخطبة قبل إقامة الصلاة إلى بداية الإقامة.

٣. الذكر كالتسبيح والتهليل، إن كان قليلا وسرا.

٤. أن ينهى الخطيب حال الخطبة إنسانًا لغا، أو وقع منه ما لا يليق، كأن يقول له لا تتكلم.

- مكروهات الجمعة:

١. أن يخطب الخطيب وهو محدِث (غير متطهر)، فالطهارة ليست من شروط الخطبة.

٢. ترك العمل يوم الجمعة، تعظيمًا للجمعة، لما فيه من التشبه باليهود والنصارى في السبت والأحد.

وأما ترك العمل **استراحة فمباح**، وتركه لأجل **الاستعداد** للجمعة **فحسنٌ يثاب عليه**.

٣. التنفل عند الأذان الأول لمن دخل المسجد وجلس قبل الأذان.

٤. التنفل بعد الصلاة مباشرة وقبل انصراف الناس.

٥. حضور الشابة غير المفتنة.

٦. السفر بعد الفجر إلى وقت الزوال، أما بعد الزوال فيحرم، وهذان الحكمان خشية تفويت الجمعة، أما لو كان سيدرك الجمعة في طريقه فلا كراهة ولا حرمة.

- ما يحرم في الجمعة:

١. السفر بعد الزوال كما مر قبل قليل.

٢. الكلام من المأموم أثناء الخطبة، ولو لم يسمع الخطبة، لبُعده أو صممه، أو عدم فهمه للغة إن كان أعجميًا.

٣. إلقاء السلام من الداخل أو الجالس على أحد أثناء الخطبة. ويحرم رد السلام كذلك، وتشميت العاطس.

٤. نهي اللاغي، بأن يقول له المأموم: كفّ عن هذا، أو يشير إليه بيده بأن يكفَّ.
٥. الأكل والشرب.
٦. ابتداء صلاة النَّافلة بعد خروج الخطيب للمأموم الجالس أو الدَّاخل، ويقطع الصَّلاة ولو عقد ركعة.

- بمَ تدرك الجمعة؟

تدرك الجمعة بإدراك ركعةٍ واحدة من الصَّلاة، فمن وجبت عليه الجمعة، وكان منزله على مسافة (٣ أميال فأقلّ) من منار الجامع، وجب عليه السَّعي للجمعة والخروج بمقدار ما يدرك الصلاة.

ومن دخل مع الإمام وأدرك الركعة الثانية، فإذا قام لقضاء ما فاته يأتي بركعة فقط، أما إن أدرك المأمومُ الإمامَ بعد رفعه من الرَّكعة الثَّانية فهذا يأتي بـ(٤ ركعات) ولو دخل معه في السُّجود أو التَّشهد.

والله أعلم وأحكم.



إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

صلاة الجماعة (١)



- حكمها، وفضلها، وبمَ تُدرَك.
- استحباب إعادة الصلاة جماعة للمنفرد.
- شروط الإمام.
- من تكره إمامته مطلقًا أو ترتبًا.
- من تجوز إمامته دون كراهة.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن كثيرًا من أحكام الشريعة الإسلامية، تتوجّه نحو تأكيد أهميَّة الجماعة، إما ببيان الفضل أو زيادة الثَّواب. فمن الأحكام التي تُبرز حرص الإسلام على الجماعة والاجتماع بين المسلمين، تقريره أنَّ العبادات وإن كانت في أصلها عملًا يتوجَّه به الإنسان إلى الخالق، وأنها صلةٌ بين العبد وربّه، إلا أن لها مع ذلك صلةً وتعلُّقًا بأفراد المجتمع، فمن تلك الملامح أن الصَّلاة عمود الإسلام الأكبر، وفريضته الأهمّ، قد لا تكمل أو لا تقع على الوجه الأمثل إلا إذا أدِّيت ضمن الجماعة، فيكون الآخرون شرطًا من شروط صحتها كما رأينا في أحكام صلاة الجمعة في النشرة السابقة، أو من أسباب زيادة ثوابها وكمالها، كما في موضوع نشرتنا هذه (صلاة الجماعة).

فزيادةً على أن الصَّلاة يضاعَفُ أجرها سبعًا وعشرين ضعفًا إذا أدِّيت في جماعة، فقد بين النبي ﷺ أن الجماعة إذا كثرت فهي أحبُّ إلى الله تعالى من الجماعة الأقلّ، والجماعة الأقل أفضل من الجماعة التي هي أقلّ منها، فعن أبيّ بن كعب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «صلاة الرَّجل مع الرَّجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع رجلين أزكى من صلاته مع رجل، وما كان أكثر فهو أحبُّ إلى الله».

ولصلاة الجماعة أحكامٌ تختصُّ بها عمّا مرّ معنا من أحكام الصَّلاة عمومًا، نتناول ذلك بحول الله في هذه النَّشرة.

- حكمها:

صلاة الجماعة: سنّة مؤكَّدة، في صلاة الفريضة، ولو كانت الفريضةُ فائتةً.

كما أنها (أي: صلاة الجماعة) شرط صحة في صلاة الجمُعة كما مرّ معنا.

وأمّا حكمها في غير صلاة الفرض:

-تسنُّ: في السُّنن (غير الوتر) كالعيد والكسوف والاستسقاء.

-وتستحبُّ: في صلاة التَّراويح، والجنازة.

-وخلاف الأولى: في الشّفع والوتر والرّغيبة.

-وتُكره: إذا كانت في صلاة (غير الفرائض والسنن) اجتمع لها جمعٌ كثيرٌ، أو جمع قليلٌ في مكان مشتهرٍ.

- فضلها وبمَ تُدرك:

صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذِّ بسبعٍ وعشرين درجة، كما جاء في الحديث الذي أخرجه إمامنا في الموطأ عن سيِّدنا ابن عمر رضي الله عنهما عن النَّبي ﷺ أنه قال: «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

ويحصل فضل الجماعة (من حيث الإدراك للرَّكعات): بإدراك ركعةٍ كاملة بسجدتيها، وذلك بأن ينحني المأموم ويصل لحدّ الركوع قبل اعتدال الإمام حينما يرفع من ركوعه، فإذا انحنى المأموم قبل ذلك أدرك الجماعة ولو لم يطمئنّ في الرّكوع إلا بعد اعتدال الإمام.

ويحصل فضل الجماعة (من حيث الأشخاص): ولو بصلاة الرجل مع امرأته في بيته.

والجماعة: لا تتفاضل. **أي**: أن الأجر (بالسَّبع والعشرين درجة) يحصل عند تحقّق ما سبق، فالجماعة لا تتفاضل تفاضلا يكون سببا في الإعادة، وإلا فلا خلاف أن الصلاة مع الجماعة الكثيرة، وأهل الفضل والصلاح أفضل من الجماعة الأخرى، لما في ذلك من شمول الدعاء، وكثرة الرحمة، وسرعة الإجابة.

- استحباب إعادة الصلاة جماعةً للمنفرد:

يستحبُّ لمن لم يدرك الجماعة، بأن صلّى وحده، أو صلى بصبيٍّ، أو أدرك أقلَّ من ركعة مع الإمام، أن يعيد صلاته ولو كانت هذه الجماعة في الوقت الضَّروري، وذلك بعدَّة شروط:

١. ينوي الفرض في الصَّلاة المعادة، مفوِّضًا إلى الله تعالى قبول أيِّ الصلاتين.
٢. أن يكون مأمومًا لا إمامًا.
٣. أن تكون الإعادة مع جماعة تامَّة دون المعيد، (أي: اثنين فأكثر)، إلا إذا كان الإمام راتبًا في مسجدٍ.
٤. أن تكون الإعادة لغير صلاة المغرب، ولغير العشاء إذا صليَ الوترُ بعدها.

ومن اقتدى بإمامٍ ثم تبيّن أنه معيدٌ لصلاته فصلاة المقتدي باطلة، ويعيد صلاته أبدًا.

- شروط الإمام لصلاة الجماعة:

١. **الإسلام**: فلا تصحُّ خلف كافر، ولو كان المأموم لا يعلم بكفره حال الاقتداء.
٢. **الذكورة المحققة**: فلا تصحُّ الصلاة خلف امرأة، ولو لمثلها من النِّساء، ولا تصحُّ الصَّلاة خلف الخنثى المشكل ولو لمثله.

٣. **العقل:** فلا تصح الصلاة خلف المجنون. والعقل من شروط صحة الصلاة كما مرّ.

٤. **ألا يكون مأمومًا:** فلا تصحّ خلف مأموم، ومنه المسبوق الذي أدرك ركعةً مع الإمام ثم قام لقضاء ما فاته، فإذا اقتدى به مصلٍّ فصلاته باطلة، أما من لم يدرك مع الإمام ركعة فيصحّ الاقتداء به، وينوي الإمامة بعد أن نوى المأموميَّة.

٥. **القدرة على الأركان:** سواء كان ركنًا قوليًّا كالفاتحة، أو فعليًّا كالركوع والسجود والقيام. فاقتداء القادر بالعاجز مُبطلٌ، إلا إن كان المأموم مساويًا للإمام في العجز.

٦. **العلم بما لا تصحّ الصَّلاة إلا به:** من الأحكام الفقهية كشروط الصلاة وأركانها، ويكفي العلم بذلك ولو لم يميّز بين الفرض والسُّنَّة. وكذلك العلم بما لا تصح الصلاة إلا به من قراءة القرآن، وهي الفاتحة.

وتصح الصلاة خلف اللاحن في الفاتحة، إن لم يتعمد، سواء غيّر لحنه المعنى أو لا، وأثم المقتدي به إن وجد إماما غيره يحسن القراءة.

والخلاصة: الاقتداء بالعامد مبطلٌ، وبالألكن والعاجز جائزٌ، وبالجاهل الذي يمكنه تعلّم القراءة مكروهٌ إن لم يوجد إمام غيره، فإن وُجد حرُم الاقتداء به ابتداءً والصَّلاة صحيحة مع الإثم.

٧. **البلوغ في صلاة الفريضة:** فلا تصح خلف صبي، إلا في النَّفل، فتصح الصلاة خلفه من البالغين وإن كان الاقتداء ممنوعًا ابتداءً.

٨. **ألا يكون متعمدًا الحدث:** سواء تعمّد هذا الإمام الحدث في الصلاة، أو حال الإحرام، ولو لم يعلم المأموم بذلك إلا بعد الفراغ منها. أما نسيان الإمام للحدث، أو غلبة الحدث عليه أثناء صلاته فلا تبطل، بتفصيل يأتي لاحقًا.

- مَن تُكره إمامته مطلقًا:

أي: الصِّفات التي تكره في الإمام، سواء كان إماما راتبا، أو إماما في صلاة واحدة.

١. **الفاسق بجارحة:** **الفسق نوعان:**

(أ) **فسق الاعتقاد:** وهذا يكون في العقائد التي على غير منهج أهل السنة، كالحروري والقَدري ونحوهما.

(ب) **فسق الجارحة:** ويقصد به الفِسق الذي يكون بسبب الجوارح الظاهرة، كالزنا وشرب الخمر ونحوهما.

فإمامة فاسق الجارحة مكروهة ولو لمثله.

٢. **البدوي (ساكن البادية) للحضري:** سواء كان في البادية أو الحاضرة، ولو كان الأعرابي أكثر قرآنا، أو أحكم قراءة.

٣. **صاحب السّلس والقروح للصحيح:** فصاحب السلس كسلس البول، أو القروح كالدمّل السائل ومثلهما كل من تلبّس بنجاسةٍ معفوٍّ عنها، تكره إمامتهما للصحيح، أما لمثلهما فلا تكره.

٤. **الأغلف:** وهو من لم يختتن.

٥. **مجهول الحال:** وهو الذي لم يعلم حالُه، أهو عدلٌ أو فاسق، ومثله مجهول النسب.

- من تكره إمامته راتبًا:

وهذه الكراهة تكون إذا صار المتَّصف بهذه الصِّفات إمامًا راتبًا، ولا تكره إمامته مطلقًا كما في الحالات السّابقة، أي: لا تُكره في صلاة أو أكثر طالما لم يكن إمامًا راتبًا.

١. **الخصيّ:** وهو مقطوع الأنثيين (الخصيتين).

٢. **المأبون:** وهو المتشبِّه بالنِّساء أو المتكسّر في كلامه كالنِّساء، أو من كان يفعل به فعل قوم لوط ثم تاب، أما من لم يتب فهو أرذل الفاسقين.

٣. **ولد الزنا.**

٤. **العبد.**

- من تجوز إمامته دون كراهة:

١. **الأعمى:** والجواز هنا بمعنى (خلاف الأولى).

٢. **المخالف في الفروع:** كالحنفي والشافعي والحنبلي، ولو علم المأموم أن هذا الإمام يفعل فعلًا فيه مخالفةٌ لواجبٍ أو تركٌ لشرطٍ من شروط الصلاة، كأن يمسح الإمام على بعض شعره، وفي مذهبنا المالكي: الواجب مسح جميع الرأس، أو أنه مسّ ذكره ولم يتوضأ، وفي مذهبنا مس الذكر من نواقض الوضوء، وغير ذلك من الأحكام، لأن القاعدة: **ما كان من شروط صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الإمام، وما كان من شروط صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم.**

وهذا يعني أن ما يتعلق بشروط الصلاة لا يضر فيها مخالفة الإمام، أما ما كان من شروط صحة الاقتداء (وهو موضوع نشرتنا هذه) كالصلاة خلف المرأة -مثلا- فالعبرة فيها بمذهب المأموم، فلو تقدّمت امرأة شافعية ترى جواز إمامة المرأة، واقتدت بها مالكية فصلاة الشافعية صحيحة، وصلاة المالكية باطلة، لأن هذا تابع لشروط صحة الاقتداء. وهكذا.

٣. **الألكن:** وهو من لا يكاد يخرج بعض الحروف من مخارجها، لعُجمة أو غيرها، كمن يَقلِب الحاء هاءً، أو الرّاء لامًا، أو الضّاد دالًا.

٤. **المحدود:** وهو من أقيم عليه الحدّ، سواء كان لقذفٍ أو شرب أو غيرهما.

٥. **العنِّين:** وهو من له ذكرٌ صغير لا يتأتى منه الجماع، أو من لا ينتشر ذكره.

٦. **المجذوم:** إذا كان الجذام خفيفًا لا يضر بالمأمومين، وإلا وجب أن يتنحى عن الإمامة.

٧. **مقطوع العضو:** كمقطوع اليد أو الرجل.

٨. **الأشلّ.**

٩. **الصبي لمثله:** أما البالغين فقد مرّ ذلك في شروط الإمام.

والله أعلم وأحكم.



إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

صلاة الجماعة

(٢)



- شروط اقتداء المأموم بالإمام.
- المكروهات في صلاة الجماعة.
- ما يجوز في صلاة الجماعة وآداب المسجد.
- موضع وقوف المأموم مع الإمام.
- إحرام المأموم خارج الصف.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تحدَّثنا في النَّشرة السّابقة عن الجزء الأوَّل من أحكام صلاة الجماعة، حكمها، وفضلها، وبمَ تُدرَك، واستحباب إعادة الصَّلاة جماعة للمنفرد، كذلك عن شروط الإمام، ومن تُكره إمامته مطلقًا أو ترتبًا، ومن تجوز إمامته دون كراهة.

ونتمّم بحول الله في هذه النَّشرة بقيَّة الأحكام.

- شروط اقتداء المأموم بالإمام:

١. **أن ينوي المأموم الاقتداء بإمامه أو ينوي الصَّلاة في جماعة (والمعنى واحد):** أي في أوَّل صلاته قبل تكبيرة الإحرام وهذا هو محلّ الشرطية؛ فمن صلى فذًّا ثم رأى إمامًا بعد التَّكبير فلا يصح الاقتداء به.

ويترتب على هذا الشرط: أن من اقتدى بإمام فلا يجوز له مفارقته، فلا ينتقل المنفرد بصلاته للجماعة، **ولا ينتقل من كان في الجماعة للانفراد**.

أما الإمام فلا يشترط له نية الإمامة في الصلاة، فلو صلى إنسانٌ ولم يعلم باقتداء غيره خلفه، فصلاتهم صحيحة، ولهم جميعًا أجر الجماعة.

متى تجب النية على الإمام؟

تلزم نيَّة الإمامة على الإمام في أربع مسائل:

- صلاة الجمعة.

- الجمع بين الصّلاتين.
- الاستخلاف (والنِّيَّة تلزم المأموم -المُستخلَف- لأنه سيصير إمامًا).
- صلاة الخوف.

٢. **مساواة المأموم للإمام في الصلاة (ذاتًا وصفةً وزمنًا):**

-**فالمساواة في ذات الصلاة:** أن يصلي المأموم الظُّهر خلف إمام يصلِّي الظّهر.

-**والمساواة في صفة الصلاة (أي: في الأداء والقضاء):** بأن تكون هذه الصَّلاة أداءً خلف أداء، فلا تصحُّ صلاة مأموم يصلي الظهر (أداءً) خلف إمام يصليها (قضاءً).

ولا يضرُّ هنا (من حيث اختلاف النية) اقتداء المسافر بالمقيم، وإن كُره، وسيأتي تفصيل ذلك في نشرة (صلاة المسافر).

-**والمساواة في الزّمن (وإن اتَّفقا في القضاء):** أن تكون الصلاتان قضاءً لصلاة واحدة في يوم معين، كأن يصلي المأموم الذي فاتته صلاة ظهر يوم السبت، مع إمام يقضي ظهر السبت هذا أيضا، بخلاف ما لو كان أحدهما يقضي ظهر السبت والآخر يقضي ظهر الأحد، فالصلاتان وإن كانتا قضاءً لكن ليستا متساويتين في الزمن.

ويجوز: نفلٌ خلف فرض (لا العكس).

٣. **متابعة المأموم للإمام في الإحرام والسَّلام:** وذلك بأن يكبّر المأموم للإحرام بعد الإمام، ويسلِّم للخروج من الصلاة بعده، فإن ساواه فيهما بطلت صلاته، وأولى إن سبقه فيهما، إلا

في حالة واحدة وهي إن سها المأموم فسلَّم قبل الإمام، فإنه يعيد السلام مرة أخرى بعد سلام الإمام وتصحُّ صلاته.

وتُكره مساواة المأموم للإمام في غير الإحرام والسَّلام، (أي: بقية الأركان كالركوع والسُّجود).

ويحرم عليه سبق الإمام في غير الإحرام والسَّلام: فإن سبقه أُمر المأموم وجوبًا بأن يعود للموضع الذي فيه إمامُه إن علم أنه سيدركه، ليرفع برفع الإمام من الرُّكوع أو السُّجود -مثلا-، فإن لم يظن إدراك إمامه فلا يؤمر بالعَود، فالسَّبق حرامٌ لكنه غير مبطل.

وهذا إن أخذ المأموم فرضه بالطمأنينة مع الإمام، (أي: أنَّ المأموم إن سبق الإمام للسجود مثلا، ثم سجد الإمام: أدرك المأموم فرضَ السُّجود معه) وإلا فصلاته باطلة.

ويحرم تأخُّر المأموم عن الإمام في غير الإحرام والسَّلام (في غير الركعة الأولى): كأن يسجد المأموم بعد رفع الإمام من السجود، وكذلك استمرار المأموم ساجدًا في السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة حتى سلم الإمام.

- مكروهاتٌ في صلاة الجماعة:

١. **الصلاة بلا ضرورة بين الأساطين (أعمدة المساجد):** ولو كان المصلي منفردًا، لأن هذا الموضع يكون للأحذية غالبًا، فهو عُرضة للنَّجاسة، وتنتفي الكراهة إن لم تكن تلك المواضع للأحذية، كما تنتفي عند الضَّرورة، كازدحام المصلين.

٢. **مخالفة الرُّتبة في وقوف المأموم مع الإمام بلا ضرورة:** مثل تقدُّم المأموم على الموضع الذي يصلِّي فيه الإمام، أو صلاة المأموم الواحد جهة اليسار من إمامه، وتنتفي الكراهة عند الضرورة كوجود ضيقٍ في المكان.

وعلَّة كراهة التقدُّم على الإمام -كما ذكر الفقهاء-: خوف أن يطرأ على الإمام ما لا يعلمونه مما يبطلها، وقد يخطئون في ترتيب الركعات إذا تقدَّموه؛ لأنهم لا يرونه.

٣. **صلاة الرَّجل بين النِّساء، ومحاذاته لهنّ:** بأن تكون امرأة عن يمينه وأخرى عن يساره، ويقال مثل ذلك في صلاة امرأة بين رجال. والكراهة وإن كنَّ محارم له.

٤. **صلاة الإمام بلا رداء يلبسه ويضعه على كتفيه:** بخلاف المأموم والفذِّ فلا يكره لهما عدم الرِّداء، بل هو خلاف الأولى.

٥. **تنفّل الإمام بالمحراب (موضع الإمام) بعد انتهاء الصلاة:** لأنه لا يستحقه إلا حال كونه إمامًا، ولأنه قد يوهم غيره أنه في صلاة فرض فيقتدي به، كما يكره له جلوسه على هيئة الصلاة، ويخرج من الكراهة بتغيير الهيئة يمينًا أو شمالًا، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها.

٦. **إقامة صلاة جماعة في المسجد قبل جماعة الإمام الراتب:** وتحرم الجماعة معه (أي: أن تقام جماعة أثناء صلاة الإمام الراتب).

كما تكره الجماعة الثّانية بعد صلاة الإمام الراتب، فإن دخلت جماعةٌ مسجدًا فوجدوا الإمام الراتب قد صلى خرجوا ندبًا ليصلوا جماعةً خارجه، إما في مسجد آخر أو في غير مسجد.

إلا المساجد الثلاثة؛ فيصلون فيها أفذاذًا إن دخلوها؛ لأنَّ صلاة المنفرد فيها أفضل من جماعةِ غيرها، فإن لم يدخلوها جمعوا خارجها. والكراهة لا تنفي أفضليَّة الجماعة.

٧. **إطالة الإمام الرُّكوع لأجل انتظار الدَّاخل:** كي يُدرك الدّاخل الركوع مع الإمام، إلا إذا خشي الإمام ضررا من الداخل (بأن كان ظالمًا مثلا)، أو فساد صلاته بأن كان عاميًّا ويخشى ترتُّب بطلان الصَّلاة عليه، أو خشي تفويت الجماعة عليه بأن كانت تلك الرَّكعة هي الأخيرة. فلا كراهة في الإطالة.

٨. **علوّ الإمام على المأمومين:** إلا أن يكون علوّه قليلًا مثل الشِّبر، أو كان العلوُّ لأجل ضرورة، أما إن علا عليهم تكبُّرًا فالصَّلاة باطلة.

- ما يجوز في صلاة الجماعة وآداب المسجد:

١. **الإسراع لأجل إدراك الصلاة مع الجماعة:** بلا خبب، أي: هرولة، وهي ما دون الجري، وتكره الهرولة؛ لأنها تذهب الخشوع، فكراهة الجري أولى. ولو خشي فوات الجمعة، ما لم يخشَ فوات الوقت.

٢. **قتل العقرب والحيَّة والفأرة بالمسجد:** مع التحفُّظ من تقذيره ما أمكن.

٣. **إحضار صبيٍّ للمسجد، شأنه لا يعبث أو ينكفُّ عن العبث إذا نُهي:** وإلا منع إحضاره.

٤. **خروج امرأة متجالَّة (لا أرَب للرِّجال فيها) والشّابة غير المُفتنة للمسجد:** لتصلي مع الجماعة.

٥. **علوّ المأموم على إمامه، ولو بسطح المسجد:** وتبطل إن قصد المأموم بعلوِّهِ الكبر.

٦. **فصل المأموم عن إمامه بنهر صغير أو طريق:** لا يمنع من رؤية أفعال الإمام أو سماعه؛ للأمن من الخلل في صلاته.

٧. **نصْبُ مسمّعٍ يُسمّع الناس:** برفع صوته بالتَّكبير والتَّحميد والسَّلام فيقتدون بالإمام من خلال سماعهم للمسمِّع.

٨. **الاقتداء برؤية المأموم للإمام أو المأمومين:** وإن كان المأموم بدار -مثلا- والإمام بمسجد -مثلا-، ولا يشترط إمكان التوصُّل إليه.

- موضع وقوف المأموم مع الإمام:

- **إن كان المأموم ذكرًا (أي: ولو صبيا يعقل العبادة):** فيُندب له أن يقف عن يمين الإمام، كما يندب له أن يتأخَّر قليلًا عن الإمام؛ ليتميَّز المأموم عن الإمام.

- **إن كان المأموم رجلان فأكثر:** يندب لهم الوقوف خلف الإمام.

- **يندب للنِّساء الوقوف خلف الجميع:** أي: جميعِ من ذُكر، فمع إمام وحده: خلفه، ومع إمام معه ذكرٌ: عن يمينه خلفهما، ومع رجال خلفه عدة رجالٌ: خلفهم جميعًا.

- إحرام المأموم خارج الصف:

من دخل المسجد ووجد الإمام راكعًا وخشي رفعه من الرُّكوع إذا استمرَّ ماشيًا للصَّفِّ بسكينة، فلهذا الدّاخل حالتان:

١. **إذا ظنّ أنه يُدرك الوصول للصَّفِّ راكعًا قبل رفع الإمام من الرُّكوع:** عليه أن يُكبِّر للإحرام أوّلا، ويركع قبل وصوله للصَّفِّ، ثم يدبّ في ركوعه إلى الصَّفِّ، ويرفع من الرُّكوع مع رفع الإمام.

٢. **إذا لم يظنّ إدراك الصفِّ بعد الإحرام والرُّكوع قبل رفع الإمام:** فلا يُحرم دون الصَّفِّ، بل يتمادى إليه بلا إحرام ولا ركوع، ولو رفع الإمام رأسه.

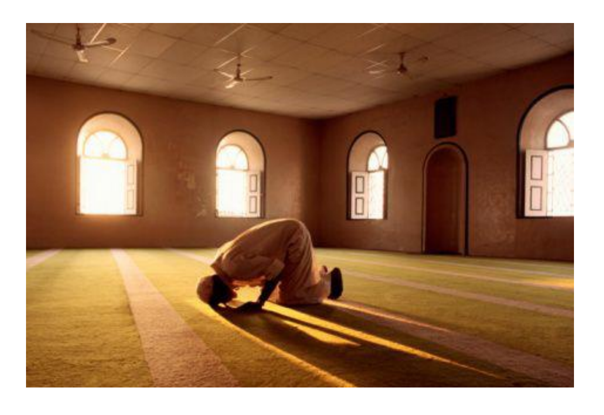
يُستثنى من ذلك: **الركعة الأخيرة، فإن المسبوق يُحرم دون الصَّفِّ لئلا تفوته الصَّلاة، ويدبّ إلى الصَّفِّ راكعًا.**

والله أعلم وأحكم.



إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

أحكام المسبوق



- من هو المسبوق؟
- تكبير المسبوق للإحرام، وبقية الفرائض.
- الركوع بعد رفع الإمام.
- الشك في إدراك الركوع مع الإمام.
- ما يفعله المسبوق بعد سلام الإمام.



أنهينا الحديث في النَّشرتين السَّابقتين عن صلاة الجماعة، وما يتعلَّق بأحكامها، وبقي من أحكام الجماعة مسائل خاصَّة بصلاة المسبوق، أفردت بنشرة خاصَّة لأهميَّتها.

- من هو المسبوق:

هو: من سبَقه الإمام بالرُّكوع، أي: أنه دخل الصَّلاة بعد ركوع الإمام، سواء كان ذلك في الرَّكعة الأولى أم الثانية.

- تكبير المسبوق للإحرام، وفرائض الصلاة غير الإحرام:

من المعلوم كما تعرّفنا سابقًا أنَّ تكبيرة الإحرام من فرائض الصَّلاة، على الإمام والمنفرد والمأموم، **وكذلك القيام لتكبيرة الإحرام**.

فإذا دخل المسبوق للصّلاة، فلا بدّ أن يكبّر للإحرام من قيام، ثم يكبِّر تكبيرة أخرى للرّكوع إن وجد الإمام راكعًا.

وكذلك يفعل إن وجد الإمامَ في السُّجود أو نازلًا للسُّجود: (يكبر للإحرام قائمًا + تكبيرة السُّجود).

أما إن وجد الإمام في الجلوس، سواء كان الجلوس بين السَّجدتين، أو الجلوس للتَّشهُّد الأوَّل فالمسبوق يكبّر للإحرام قائمًا، ثم يجلس بلا تكبير.

ولا يؤخِّر المسبوق الدُّخول مع الإمام، لانتظاره حتى يرفع من السُّجود، أو يقوم للركعة الموالية، بل يدخل معه على أي حالٍ وجده.

ومما يستثنى في (وجوب القيام لتكبيرة الإحرام): حالة خاصة بالمسبوق، وهي إذا دخل المسبوق ووجد الإمام راكعًا:

١. **إذا ابتدأ تكبيرة الإحرام حال قيامه، وأتمَّها حال انحطاطه للركوع** (صلاته صحيحة + يعتدّ بتلك الرَّكعة)، إن أدرك الرَّكعة بأن قربت راحتاه من ركبتيه قبل تمام رفع الإمام.

٢. **إذا ابتدأ تكبيرة الإحرام حال انحطاطه للرُّكوع، ناويًا بتكبيره الإحرام**، أو نوى الإحرام والرُّكوع معًا، أو لم يلاحظ شيئًا: (صلاته صحيحة – لا يعتدّ بتلك الركعة)، ولو أدرك الرُّكوع قبل رفع الإمام.

٣. **إذا نوى بالتَّكبير الرُّكوع لا الإحرام**: (صلاته باطلة).

- الرُّكوع بعد رفع الإمام، والشَّكُّ في إدراك الرُّكوع مع الإمام:

في النَّشرة السَّابقة تعرَّفنا على هذا الحكم بأن فضل الجماعة يحصل للمأموم بإدراك ركعةٍ كاملة بسجدتيها، وذلك بأن ينحني المأموم ويصل لحدّ الركوع قبل اعتدال الإمام حينما يرفع من ركوعه، فإذا انحنى المأموم قبل ذلك أدرك الجماعة **ولو لم يطمئنّ في الرّكوع إلا بعد اعتدال الإمام.**

وهذا إذا تحقّق المسبوق من إدراك الإمام في الركوع، ولذلك يجوز للمسبوق أن يتلفت أثناء ركوعه ليرى الإمام، ويتحقق من ركوعه هو قبل رفع الإمام.

وإذا تحقّق المسبوق من رفع الإمام من ركوعه فلا يجوز له أن يركع، بل يجب عليه أن يتبع الإمام فيما يلي ذلك من الفرائض، فيتبعه في السجود.

فإذا خالف المسبوق وركع بعد أن رفع الإمام فيجب عليه ألا يرفع من ركوعه، بل يهوي ساجدًا من ذلك الركوع بدون رفع، فإذا رفع **بطلت** صلاته، لأنها زيادة عمدًا، وأما في السهو **فلا تبطل**، ولا يعتدّ بهذه الركعة طالما أنه ركع بعد رفع الإمام.

وبطلان الصلاة في هذه المسألة الأخيرة قال فيها الإمام الدردير هذه العبارة منبّهًا لأهمية معرفة هذا الحكم بقوله:

«...**وَإِنْ رَكَعَ لَا يَجُوزُ لَهُ الرَّفْعُ، فَإِنْ رَفَعَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيهَا خِلَافٌ؛ لِظُهُورِ تَعَمُّدِ زِيَادَةِ الرُّكْنِ، وَلَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ، وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ ذَلِكَ لِلْعَوَامِّ**».

وإذا شكّ المسبوق في إدراك الرَّكعة هل كان ذلك قبل تمام رفع الإمام أم بعده: فإنه يلغي هذه الرَّكعة، ثم يقضيها بعد سلام الإمام، ولا تبطل الصلاة برفعه من هذه الرَّكعة وإن كان شاكًّا فيها، وإن كانت ملغاةً، فهي بخلاف المسألة السابقة التي تبطل الصلاة بتعمد الركوع.

وهذا الحكم (الإلغاء) يكون أيضا فيما يسمّيه الفقهاء (من زوحم عن الرُّكوع) بأن كبّر مع الإمام للإحرام، لكنه لم يدرك معه الركوع بسبب زحامٍ منعه من الركوع، أو لأنه نعس وفاته الركوع.

- ما يفعله المسبوق بعد سلام الإمام:

من فاتته ركعة فأكثر مع الإمام فإنه إذا قام ليقضي ما فاته، فإنه يكون (**قاضيًا في الأقوال، بانيًا في الأفعال**)، ومعنى هذه القاعدة:

-**أن القضاء**: عبارة عن جعل ما فاته (من الأقوال) قبل الدُّخول مع الإمام أوَّل صلاته في قضائه، وما أدركه مع الإمام يجعله آخر صلاته.

-**والبناء**: عبارة عن جعل ما أدركه مع الإمام (من الأفعال) أوَّل صلاته، وما فاته آخر صلاته.

فمن أدرك الإمام في صلاة العشاء في الركعة الثالثة:

فإنه حين يقوم للقضاء: يقضي ما فاته من الأقوال مع الإمام في الركعات الثلاثة الأولى، فيأتي في أول ركعة في قضائه بالفاتحة + السورة، لأنهما كانتا في الركعة الأولى التي فاتته مع الإمام، وفي الثانية يأتي بهما لأنهما كانتا في الثانية للإمام، وفي ركعة القضاء الثالثة يأتي بالفاتحة فقط. وفي قضائه للقراءة يأتي بها (جهرًا) ما لم يكن في جهره تشويش على من بجانبه.

أي: أن حسابه للأقوال عكسيٌّ (من الخلف باعتبار أولى ركعات الإمام).

وأما بناء الأفعال فإنه يعتبر الحساب لها للأَمام (إن جاز التعبير)، فمن حيث الفعل ما أدركه مع الإمام يعتبره الركعة الأولى، وما يقوم لقضائه يعتبره ثانية، ثم ثالثة، ثم رابعة، فالثانية من حيث الفعل فيها تشهد، فيجلس له وهكذا في بقيّة الأفعال.

ولمزيد من التَّفصيل يمكن مشاهدة هذا التَّوضيح بالضَّغط على رمز اليوتيوب:

والله أعلم وأحكم.



إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

سجود السَّهو

(١)



- حكمه.
- الأفعال التي يسجد لها، وأحوال السهو.
- السجود البعدي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

يأتي بعض الفقهاء بأحكام هذا الباب (سجود السَّهو) بعد باب قضاء الفائتة، ويذكرون مناسبة ذلك أن قضاء الفائتة (سهوٌ عن كلِّ الصلاة)، وسجود السَّهو (للسَّهو عن بعض الصلاة).

والسَّهو كما يعرّفه الفقهاء-: **الذُّهول عن الشيء**.

وقد يقع للمصلي -بسبب طبيعته البشرية- شيءٌ من الذهول، فينسى بعض أفعال الصلاة، فما هو الحكم المترتِّب على هذا النِّسيان؟

وما هي الأفعال التي يُسجد لها سجود سهو، (أي: تَنْجَبِر بالسجود)، وما هي الأفعال التي لا يجبُرها سجود السهو؟ وما هي الأفعال التي تبطل لو سجد المصلي سجود السهو لأجل تركها؟

وقبل أن نشرع في بيان الأحكام، أعرض كلامًا مهمًّا للفقهاء يوردونه في أحكام السَّهو، بأن التقرُّب إلى الله تعالى بالصلاة المرقَّعة المجبورة إذا عرض فيها الشَّكُّ **أولى من الإعراض عن ترقيعها والشُّروع في غيرها، والاقتصار عليها -أيضًا- بعد التَّرقيع أولى من إعادتها**؛ فإنه منهاجه ﷺ، ومنهاج أصحابه والسَّلف الصَّالح بعدهم. والخير كلُّه في الاتباع، والشَّرُّ كلُّه في الابتداع.

أي: أنَّه قد يقع للمصلي عدة أخطاء، فيسهو عن تشهد، وينسى سورة، ويزيد سجدة -مثلا- فهو حينما يرى هذه الصلاة الناقصة والتي فيها خلل قد يتوهم أنه لو قطع الصلاة وابتدأها، لكان أفضل، كي تخلو من النقص، والصَّواب ما ذكره الفقهاء في النَّصِّ السَّابق.

- ما حكم سجود السَّهو؟

سجود السَّهو: سنَّة، سواء كان سجودًا قبليًّا (أي: قبل السلام)، أو بعديًّا (أي: بعد السلام)، وسنتعرَّف على موضع السُّجود بعد قليل.

وكونه سُنَّة، لا يعني أن من تركه صلاته صحيحة، فسنتعرَّف كذلك على بعض الأحوال التي تبطل فيها الصَّلاة بسبب ترك سجود السهو، عمدًا أو سهوًا.

- ما هي الأفعال التي يسجد لها في الصلاة، وما هي أحوال السهو؟

مما مرّ معنا بيانه في النشرات (٢٢-٢٧) للاطلاع عليها من موقع فقه نفسك فقّه نفسك في المذهب المالكي **فرائض الصلاة، وسننها، ومستحباتها، ومكروهاتها، ومبطلاتها**، وههنا تظهر لنا أهميَّة التَّفريق بين هذه الأحكام؛ فقد علمنا أن فرائض الصَّلاة لا بدّ من الإتيان بها، وأن تركها (ولو سهوًا) مبطلٌ للصَّلاة.

ما الحكم إن سها المصلِّي عن أحد الفرائض؟

لا بد أن يتداركه، ويأتي به قبل السلام، أو بعده ما لم يكن هناك فصلٌ طويلٌ بين السلام والتدارك، أو يخرج من المسجد، وحينئذٍ سيترتب على تداركه لهذا الفرض زيادة في الصلاة، ويترتب على هذه الزيادة سجود بعدي، كما سنتعرف بعد قليل.

ما الحكم إن سها المصلي عن أحد مستحبات الصلاة؟

المستحبات لا يُسجد لها، فالإتيان بها في الصلاة فيه زيادة ثواب، وتركها لا يترتب عليه شيء حتى لو سها عن عددٍ من المستحبّات، فإذا سجد لها بطلت صلاته.

ما الذي يُسجد لتركه إذن؟

الذي يسجد لتركه، ويجبره سجود السَّهو هو (سنن الصَّلاة)، أي: أنَّ من ترك سنَّتين خفيفتين فأكثر، أو سنَّة مؤكَّدة واحدة ترتَّب عليه سجود السَّهو لأجل جبر هذا النَّقص.

-أنواع سجود السَّهو:

من خلال ما سبق نخلص إلى أنَّ سجود السَّهو له حالتان:

١. **السُّجود القبليُّ (قبل السَّلام):** ويكون بسبب نقص سنَّة من سنن الصَّلاة.

٢. **السُّجود البعديُّ (بعد السَّلام):** ويكون بسبب تمحّض الزّيادة في الصَّلاة.

فإذا اجتمعت زيادةٌ مع نقصٍ يُغلَّب جانبُ النَّقص ويسجد لهذا السَّهو قبل السَّلام.

وكلا السُّجودين (القبلي والبعدي) لا بدّ أن يعقبه تشهد.

فمن ترتّب عليه سجود قبلي، سيأتي بالتشهُّد الأخير، ثم يسجد للسَّهو، ثم يأتي بالتشهُّد مرَّة أخرى بعد ذلك، دون الدُّعاء، ويسلِّم. وهكذا أيضًا في السُّجود البعدي.

- السجود البعدي:

يكون السُّجود البعدي لأجل تمحّض الزِّيادة (أي: زيادة خالصة دون وجود نقصٍ للسُّنن)، سواء كانت هذه الزِّيادة:

١. **من جنس الصَّلاة.**

٢. **من غير جنس الصَّلاة.**

-مثال الزيادة من جنس الصلاة: زيادة ركعة، أو سجدة، أو تسليم الخروج من الصلاة.

-مثال الزيادة من غير جنس الصلاة: الكلام الأجنبي عنها سهوًا.



والزِّيادة السَّابقة في النَّوعين (من جنس الصَّلاة ومن غير جنسها) مشروطة بألا تكثر، فإذا كثرت الزيادة بطلت الصلاة سواء كانت من جنسها بأن تصل زيادة الركعات إلى: (٤ ركعات في المغرب والصلاة الرباعية)، و (ركعتين في الصبح) فحينئذ تبطل الصلاة ولو وقعت الزيادة سهوًا.

كما تبطل إذا كانت الزيادة كثيرة من غير جنسها، ككثير الكلام، أو الأكل والشرب.

أما الزِّيادة لركنٍ فعلي عمدًا فإنها تبطل الصَّلاة، ولو كانت قليلة.

وهذا مرّ معنا في نشرة مبطلات الصلاة مفصَّلا.

أما من كرّر الفاتحة في ركعة واحدة (سهوًا) سجد للسهو.

وإن كان تكراره (عمدًا) أثم، ولا سجود عليه، ولا تبطل الصلاة بهذه الزيادة لكونها في ركنٍ قولي.

ومن أمثلة الزيادة في الصَّلاة: **الجهر في موضع السِّرّ.**

أي: أنَّ من كان في صلاة سريَّة (كالظهر)، فالسُّنَّة في حقِّه أن يسرَّ قراءة الفاتحة والسورة، فإن سها وجهر (بأعلى الجهر) فقد فعل فعلًا زائدًا، وعليه سجودٌ للسهو.

كما أن من سها وأسرّ في موضع الجهر فقد نقّص فعلا من أفعال الصلاة، وعليه سجود قبلي كما سيأتي في النشرة المقبلة في أحكام السجود القبلي.

ومن أمثلة الزيادة في الصَّلاة: **الجلوس سهوًا بعد الركعة الأولى والثالثة.**

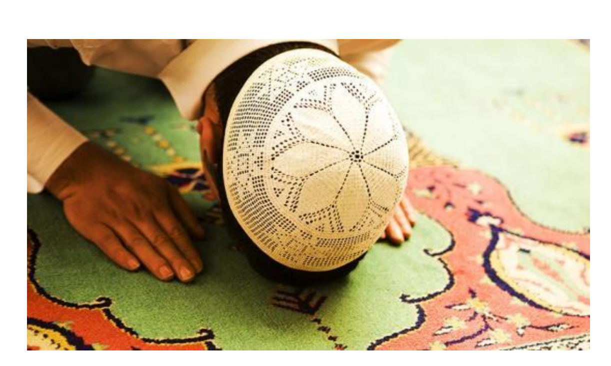
أي: أنَّ من رفع من سجدته الثانية، ولم يكن في ركعة فيها تشهد، فسها وجلس، واطمئنَّ في جلوسه واستمرّ ولو دون قراءة التشهد، أو شرع في قراءة التشهد، ثمَّ تنبه إلى أنه جلس في غير موضع الجلوس، وقام، فجلوسه هذا زيادة في الصلاة، فيسجد لها بعد السلام.

والله أعلم وأحكم.



إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

سجود السَّهو (٢)



- السجود القبلي.
- تعداد السنن المؤكدة والمتركبة من خفيفتين فأكثر.
- أحكام متعلقة بالسجود القبلي والبعدي.
- ماذا يفعل المسبوق إن ترتب على إمامه سجود سهو؟

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تعرَّفنا في النَّشرة السّابقة على مقدّماتٍ في سجود السَّهو، وشرعنا في تفصيل النَّوع الأوّل منه وهو السُّجود البعدي لأجل تمحُّض الزيادة. وفي هذه النَّشرة نتمِّم بعض الأحكام، ونبدأ بقَسيم السُّجود البعدي، وهو (**السُّجود القبلي**).

ومن خلال نشرتنا السابقة علمنا أن السُّجود القبلي مخصوص بترك السُّنن فقط، أي ترك سنة مؤكدة واحدة، أو سنتين خفيفتين فأكثر. كما يكون السجود القبلي إذا اجتمعت زيادة ونقص؛ تغليبًا لجانب النقص.

- تعداد السُّنن المؤكدة، وما تركّب من سنتين خفيفتين فأكثر:

من خلال التَّعداد نتعرَّف على مواضع السُّجود القبلي:

- تكبيرُ العيد الذي يكون بعد الإحرام وقبل الفاتحة (كل تكبيرة **سنة مؤكدة** مستقلة).
- الجهر بقراءة الفاتحة في صلاة الفريضة (**سنة مؤكدة**)، ولو في ركعة واحدة.
- التشهد (سنة خفيفة)، و: الجلوس للتشهد (سنة خفيفة أخرى).
- قراءة السورة + القيام لها + الجهر في موضع الجهر، فكلٌّ مما سبق سنة خفيفة مستقلة، لكن ترك السورة (ولو في ركعة واحدة) فيه تركُ (٣ سنن خفيفة)، فيترتب على ذلك سجود السهو القبلي. والحكم كذلك لو ترك سنتين فقط مما سبق.
- تكبيرتان فأكثر من تكبير الصلوات، (كتكبير الركوع والسجود وغير ذلك).
- تسميعتان فأكثر (سمع الله لمن حمده). أو تكبيرة وتسميعة.

- أحكام متعلِّقة بالسُّجود القبلي والبعدي:

-**الصلاة لا تبطل بترك السجود البعدي**، ويسجده المصلي ولو تذكره بعد سنين، ولا يسقط مهما طال الزمن، سواء تركه عمدًا أو سهوًا.

ولا تبطل الصلاة بترك السجود القبلي إن ترتب عن ترك سنتين فقط، سواء كانتا مؤكدتين أو خفيفتين إن كان الترك سهوًا، ويسجدهما بعد السلام إن كان قريبًا، بأن لم يخرج من المسجد أو لم يقع طولٌ بعد صلاته.

وتبطل الصلاة إن ترك السجود القبليَّ المترتب عن ترك (٣ سنن) سهوًا + وطال الزمن، أما لو ترك السجود القبلي عمدًا فإن الصلاة تبطل بمجرد الترك.

-**يجب الإتيان بكل نوعٍ من السجودين في موضعه**، فالقبلي قبل السلام، والبعدي بعد السلام، فإذا قدّم المصلي السجودَ البعدي، وأتى به قبل السلام فإن الصلاة صحيحة مع الإثم، والإثم لأن التَّقديم كالزيادة في الصلاة.

ويُكره تعمّد تأخير السُّجود القبلي إلى ما بعد السلام، ولا تبطل الصلاة بهذا التأخير.

وعدم البطلان في الحالتين (التَّقديم والتَّأخير) مراعاةً للقول الآخر، لأن من الفقهاء من يرى أن السجود لا يكون إلا قبل السلام دائما، (أي: في الزِّيادة والنَّقص)، ومنهم من يراه بعد السلام دائما كذلك.

وممّا يتعلق بالسُّجودين من أحكام أنه يسنُّ التكبيرُ في الخفض للسجود والرَّفع منه، ويسنّ التَّشهد بعد سجود السَّهو في الحالتين، والسَّلام واجبٌ فيهما كذلك، إلا أنه في القبلي سلامُ الخروج من الصلاة، وفي البعدي سلامٌ ثانٍ.

ومن ترتَّب عليه أحد السُّجودين، ثم شكّ هل سجد واحدة أو اثنتين، يأتي بالثانية ولا يسجد لأجل ذلك سجودًا بعديًّا، فالسُّهوُ في سجود السَّهو لا يترتب عليه سجودُ سهوٍ كيلا يؤدي إلى التَّسلسل كما ذكر الفقهاء.

- ماذا يفعل المسبوق إن ترتَّب على إمامه سجود سهو؟

أولا هناك حالتان لا بدّ أن نفرق بينهما، وهي:

١. إذا أدرك المسبوق ركعةً مع الإمام.

٢. أو دخل الصلاة بعد أن رفع الإمام من ركوع الركعة الأخيرة.

أولا: إذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعةً فأكثر:

هذا المسبوق انسحبت عليه أحكام **المأموميَّة**، ويترتب عليه سجود السهو حتى لو كان موضعُ السَّهو في ركعة لم يدخل فيها مع إمامه كالركعة الأولى، والمسبوق دخل في الركعة الثانية، بل يجب عليه متابعة الإمام في سجود السهو حتى لو كان قد أتى بما سها عنه إمامه، كأن يسهو الإمام عن السورة ويكون المأموم قد قرأها، فالمتابعة من المسبوق الذي أدرك ركعة فأكثر واجبة.

***السجود القبلي:**

المسبوق هذا يسجد مع الإمام السُّجود القبلي مباشرة (أي: قبل أن يقوم لقضاء ما عليه من الركعات الفائتة)، أي: لو فاتته ركعتان -مثلا-، وسجد إمامُه القبليَّ قبل السَّلام فإنه يتابعه مباشرة قبل قضاء الرَّكعتين.

وإذا لم يسجد الإمام سجود السَّهو يسجده المأموم لنفسه قبل القضاء كذلك.

***السجود البعدي:**

لا يسجد المسبوق السُّجود البعدي مع الإمام مباشرة، بل يجب عليه أن يقوم مباشرة بعد سلام الإمام، ويأتي أولا بما فاته من الركعات، ثم يأتي بالسجود البعدي بعد قضاء ما فاته، فإن قدَّمه بطلت صلاته.

ثانيًا: إذا لم يدرك المسبوق مع الإمام أيَّ ركعة:

فهذا المسبوق لا يسجد مع إمامه القبليَّ ولا البعديَّ، بل يجب عليه أن يبقى في مكانه إن سجد الإمام القبلي، ثم بعد أن يُسلم الإمام يقوم ويقضي ما فاته من ركعات، ولا يسجد كذلك حتى بعد قضاء ما فاته. وإن سجد مع الإمام بطلت صلاته.

ويجب عليه عدم السجود كذلك في السجود البعدي، بل يقوم مباشرة لقضاء ما فاته بعد سلام الإمام، وإن سجد مع الإمام بطلت صلاته.

- إذا سها المأموم حال قضاء ما فاته؟

أولا: مرّ معنا أن الإمام يحمل عن المأموم السُّنن، وهذا حال الاقتداء، وبمجرّد سلام الإمام **انفصل المأموم في هذا الحكم**، فلا يحمل عنه الإمام شيئًا مما يسهو عنه أثناء قضاء ما فاته، فإذا سها المسبوق، فالحكم في السهو بالتَّفصيل السابق من حيث الزيادة والنقص.

وإذا ترتَّب على الإمام سجودٌ بعديٌّ (وقد تعرَّفنا قبل قليل أنه يجب على المسبوق تأخيره حتى يقضي ما فاته)، ثم ترتب على المسبوق أثناء قضاء ما فاته سجودٌ قبليٌّ، فإنه يُغلّب جانب النَّقص ويسجد قبل السَّلام.

بقي من أحكام السَّهو ما يتعلق بالسَّهو عن الواجبات، وتدارك ذلك،
والشَّك في السَّهو، نتناولها بحول الله في النَّشرة المقبلة، ونختم بها أحكام السَّهو..

والله أعلم وأحكم.



إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

سجود السَّهو (٣)



- السهو عن الأركان:
  - الفاتحة.
  - الركوع.
  - السجود.
- السهو في الركعة الأخيرة أو غير الأخيرة.
- الشك في السهو.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تعرَّفنا في النشرتين السابقتين على أحكام سجود السَّهو بنوعيه (القبلي والبعدي)، وكانت الأحكام منصبّة على الزيادة، وعلى نقص السنن، الخفيفة والمؤكدة.

وفي نشرتنا هذه نتمّم أحكام سجود السهو، ومن بين هذه الأحكام: (السَّهو عن أركان الصلاة)، والشكّ في السهو.

ولنبدأ نشرتنا بسؤال، بعدما تقرّر لدينا أن سجود السهو لا يجزئ عن أركان الصلاة، وأن من نسي ركنًا لا بدّ أن يأتي به، وإلا بطلت صلاته. **فما هو المطلوب في مثل هذه الحالة؟**

المطلوب وجوبًا:

هو أن يَتمّ تدارك الرّكن المنسيّ بالإتيان به قبل فوات هذا التدارك، وإمكانُ التَّدارك هذا يختلف بحسب الفعل المنسيِّ (الفاتحة أو الركوع أو السجود)، ومتى كان هذا النسيان؟ هل في الركعة الأخيرة أم قبل الأخيرة؟ بتفصيل سنتعرف عليه بحول الله.

وهذا يعني أن السَّهو عن الركن، وفوات التدارك، وطول الزمن بعد تركه وعدم تداركه تبطل الصلاة به، وأما ترك الركن عمدًا فتبطل الصلاة به بمجرد الترك، ولو لم يطل الزمن.

- حالات التدارك في غير الركعة الأخيرة:

أولا: لا بدّ أن نعرف أن هنالك فرقًا بين الأركان المنسيَّة، يختلف إمكان تداركها بحسب نوع الركن، وكذلك كونه تُرك في أي ركعة.

ولنرجئ الحديث عن الفاتحة، فإن فيها اختلافا في المذهب، نتناوله في آخر النشرة.

-أما الركوع:

فقد يسهو المصلي عن الركوع، بأن ينتهي من قراءة السورة، ثم يخرُّ ساجدًا، ففي هذه الحالة إذا تذكّر الركوع أثناء ركعته التي سها فيها، في سجدته الأولى، أو بين السجدتين، أو في سجدته الثانية، أو بعد قيامه للركعة التالية ولو بعد قراءة الفاتحة، فإنه يمكنه أن يتدارك ركوعه ما لم ينحنِ للركوع، فبمجرّد انحنائه للركوع من الركعة التالية، فاتَهُ تدارك الركوع من الركعة السابقة، وتنقلب الركعات، أي تصير هذه الركعة عوضَ الركعة السابقة، حسبما كان ترتيبها.

فلو افترضنا أن مصليًّا نسي الركوع في الركعة الثانية، ثم لم يتذكر ذلك حتى انحنى للركوع في الركعة الثالثة، فإن الركعة الثانية بطلت، وتنقلب الثالثة ثانيةً، ويأتي بعد ذلك بركعتين، ليُتمِّم صلاته الرُّباعية.

وهكذا الحكم في بقية الصلوات، أو بقية الركعات التي يقع فيها السّهو عن الركن ويفوت تداركه، تلغى الركعة الناقصة، ثم تنقلب الركعات، سواءٌ تذكر تركه للركن في الركعة التالية أو بعدها بعدة ركعات، كأن ينسى ركوع الركعة الأولى، ولا يتذكر ذلك إلا في الركعة الرابعة، فتبطل الأولى، وتنقلب الثانيةُ أولى، والثالثةُ ثانيةً، والرابعةً ثالثةً، ويأتي بركعة رابعة.

-أما الرفع من الركوع:

فيفوت تداركه بالرفع من ركوع الركعة التالية، وليس بمجرّد الانحناء للركوع كما هو الحال في الركوع.

-وأما السجود:

فيفوت تداركه كذلك بالرفع من ركوع الركعة التالية، لا بمجرد الانحناء.

جميع ما سبق إن كان السهو وقع في أي ركعةٍ غير الركعة الأخيرة.

- السهو عن الأركان في الرَّكعة الأخيرة:

إن كان الركنُ المنسيّ في الركعة الأخيرة فإن التدارك يفوت بمجرّد السلام من الصلاة، إن سلّم من الركعة الأخيرة معتقدًا كمال صلاته ثم تذكر ترك الركن منها، فإن التدارك يفوت كما تبين قبل قليل، ويأتي الساهي بركعة بدلها إذا لم يطل، فإن طال بطلت صلاته.

هذا يعني أنه متى تذكر الساهي عن الركن في الركعة الأخيرة قبل سلامه رجع إليه، وأتى به.

وهنا مسألة مهمَّة: وهو أنه في حال عدم اعتقاد المصلي كمال صلاته يجبُ عليه ألا يُسلم، ويأتي بما شكَّ أو اعتقد أنه تركه، ومتى سلّم الساهي وهو معتقدٌ عدم كمال صلاته فإن صلاته باطلة.

إذن: في حال عدم سلام الساهي في الركعة الأخيرة:

-**إن كان المتروك الركوع**: رجع قائمًا، ثم يركع ويتمّ ركعته.

-**إن كان المتروك الرفع من الركوع**: رجع محدودبًا، ثم يطمئنّ في ركوعه ويرفع بعد ذلك.

-**إن كان المتروك السجود**: سجد وهو جالس، وأعاد التشهد وسلّم.

وهذا جدولٌ فيه تلخيصٌ لما سبق:

الرُّكن المنسيُّ	الرَّكعة	فوات تداركه	ما يفعله عند التدارك
الركوع	الأولى أو الثانية أو الثالثة	بمجرد الانحناء للركوع في الركعة التي تلي ركعة السَّهو	**يرجعُ قائمًا ثم يركع.** وفي غير الأخيرة يندب له أن يقرأ شيئا من القرآن
	الأخيرة	بالسَّلام	
الرفع من الركوع	الأولى أو الثانية أو الثالثة	الرفع من ركوع الركعة التي تلي ركعة السهو	يرجع محدودبًا، وإذا وصل حدّ الركوع اطمئنَّ ثم يرفع.
	الأخيرة	بالسَّلام	
السجود	الأولى أو الثانية أو الثالثة	الرفع من ركوع الركعة التي تلي ركعة السهو	يجلس ليأتي بالسجدة من جلوس
	الأخيرة	بالسَّلام	

- السَّهو عن الفاتحة:

مرّ معنا في النشرة: (٢٣) حكم قراءة الفاتحة، وعلمنا حينها أنَّ مشهور الأقوال من المذهب كونها واجبة في كلّ الركعات، وهناك قولٌ آخر أنها واجبةٌ في جُلّ الركعات، أي: أكثرها، فلو كانت الصلاةُ رباعيةً فإنها تجب في ٣ ركعات من ٤.

ومنشأ الخلاف هذا هو الخلاف في المسألة عند إمامنا مالك ﵀، وبناءً على ذلك، جرى الخلاف فيمن سها عن الفاتحة وفاته التدارك، والذي استقرّ عليه رأي أكثر فقهاء المذهب أنه لا يأتي بالفاتحة (أي: لا يتداركها) حتى لو لم يسلّم من صلاته، ثم يسجد سجودًا قبليًّا، وهذا السجود



مراعاةً للقائلين بوجوبها في جُلِّ الصلاة، أي أنه بهذا الحكم ترك سنةً من سنن الصلاة، ثم بعد سلامه يعيد الصلاة وجوبًا احتياطًا، وهذه الإعادة مراعاة للقائلين بوجوبها في كُلِّ الركعات.

- الشكُّ السَّهو:

أي: شكُّ المصلي في سجود السهو هل سجده أم لم يسجده، فمن شكّ هل سجد واحدة أو اثنتين من السجود القبلي، فإنه يأتي بالسجدة الثانية، ولا يسجد سجودَ سهوٍ لسهوه أثناء سجود السَّهو. أو شكّ هل سجد أصلا أو لم يسجد، فإنه يسجد السَّجدتين إن شكّ فيهما، ولا يسجد سجودًا بعديًّا.

أي: أن السَّهو في سجود السَّهو يُؤتى فيه بما شكَّ فيه، ولا يسجد لأجله سجود سهوٍ لاحتمال الزيادة كما هو الحال لو شكَّ هل نسي سجدةً واجبة، أو ركعةً كاملة، فهناك قلنا يبني على اليقين، ويأتي بما شَكَّ فيه ليتحقق، ويسجد سجودًا بعديًّا **لاحتمال الزّيادة**، أما في سجود السَّهو فيأتي بما شكّ فيه، **ولا يسجد لهذا السهو سجود سهو**.

۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞

ولمزيد من التَّفصيل، يمكن مشاهدة هذا الدَّرس التَّوضيحي على قناة (فقِّه نفسك) باليوتيوب، ففيها شرح مدعّم بالرُّسوم لحالات السَّهو عن الركن، وما يترتب على انقلاب الركعات بسبب السهو. ☜ بالضَّغط على رمز اليوتيوب.

وهو بعنوان: (**أحكام السّهو في المذهب المالكي | تدارك الركن المنسيّ**) لمن لم يتمكّن من الضغط على الرمز.

والله أعلم وأحكم.



إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك





- تعريفه، حكمه، شروطه.
- ما يقطع حكم القصر.
- اقتداء المسافر بالمقيم والعكس.
- مسائل متعلقة بنية القصر والإتمام.
- قضاء السفرية والحضرية.



من الأحكام الفقهية الهامَّة التي تتكرَّر الحاجة إليها:

- **أحكام قصر الصَّلاة الرباعية.**
- **وأحكام الجمع بين الصَّلاتين.**

وهما أمران مختلفان عن بعضهما، ولا تلازم بينهما، أي: أنه قد يرخّص الجمعُ بين الصّلاتين في حالات، ولا يكون قصر الصّلاة جائزًا، وكذلك العكس، بأن يكون قصر الصّلاة سنَّة، ولا يرخّص لصاحب تلك الحالة بالجمعِ. وقد يجتمع القصر والجمع، وهذا سنتعرَّف عليه تفصيلًا بحول الله.

فقصر الصلاة: له علاقة بالمسافة في السَّفر.

والجمع بين الصَّلاتين: ليس مشروطًا بقطع مسافة، وإنما يتعلق بدخول وخروج وقت الصلوات المشتركة أثناء سفره، أو بأسبابِ الجمع الأخرى الآتية في النَّشرة المقبلة.

وفي هذه النَّشرة سنتحدّث عن أحكام القصر، وفي النشرة المقبلة بحول الله عن الجمع.

- تعريف القصر:

هو أن تصلّى الصَّلاة الرباعية (الظهر - العصر - العشاء) ركعتين اثنتين في بعض الحالات.

- حكم القصر:

هو: **سنّة مؤكدة**، وقد جاء لمشروعية القصر أدلة كثيرة من الكتاب والسنة.

وهذه السُّنَّة تكون في: السفر المباح (ولو كان السفر عبر البحر أو طائرة).

أما كونه مباحًا: فسيأتي مزيد توضيح له في الشروط بعد قليل.

وأما كون سُنَّة ولو كان السفر عبر البحر أو طائرة: أي لأن السفر في مثل هذه الوسائل يكون المسافر فيها ماكثًا في مكانٍ، لا ينزل أو يركب كما هو الحال في السيارات أو الدوابّ التي يُسافَر عليها قديمًا، فهنا يختلف القصر عن الجمع، كما سنرى لاحقًا في شروط الجمع.

فالمسافر في سفينة قد يمكث فيها أياما، وهو في مكان واحد، وليس في سفره هذا مشقةُ نزول وصعود، وتدخل عليه أوقات صلوات كثيرة، ومع هذا يُسن له قصر الصلاة.

وكذلك الحكم فيما لو سافر بطائرة، سواء كانت مدة الرحلة طويلة أو قصيرة، فالمدار في القصر على تحقق الشروط الآتية.

- شروط قصر الصلاة:

- **أن يكون السَّفر مباحًا:** فالعاصي بسفره يحرم عليه القصر، لكنه إن قصر لم تبطل صلاته.

-والعاصي (بـ)ـسفره: أي أنه أنشأ السفر لقصد المعصية، أي: أن السفر نفسه سفرُ معصية، كقاطع الطريق، أو المسافر لسرقة أو نحو ذلك.

-أما العاصي (في) سفره: أي: أنشأ السَّفر لغرضٍ أو قصدٍ مباحٍ وتخللته معصية، فهذا يسنّ له القصر؛ لأن سفره أصلا جائز لكنه قد تقع منه معصية، كشرب خمرٍ أو زنا ونحو ذلك.

-واللاهي بسفره: **يُكره له القصر وتصحُّ الصلاة منه**، مثل المسافر لأجل الصيد ونحوه.

ومثله في الحكم: من كان لسفره نحو البلد التي يريدها طريقان، أحدهما قصير دون مسافة القصر، والثاني طويل، **فلا يجوز له القصر إن عَدَلَ عن الطريق القصيرة إلى الطويلة لأجل**

القصر فقط، وإن قصر فصلاته صحيحة، أي: عدل دون عذرٍ، فإن كان له عذرٌ، أو سبب مباحٌ، أو كانت الطريق القصيرة فيها أذى أو خطرٌ لمن يسلكها، أو غير معبَّدة مثلا، ففي هذه الحالة يجوز له القصر إن سلك الطريق الطويلة.

- **أن تكون مسافة السَّفر (أربعة بُرُد) ذهابًا:** البُرُد جمع بريد وهي مسافة قديمة يقطعها الرَّسول الذي يحمل البريدَ إلى نقطة بريدٍ أخرى، وكلُّ بريد =(أربعة فراسخ)، وكلُّ فرسخ =(ثلاثة أميال)، وهي تساوي =**(٤٨ ميلًا)**، أي: **(٧٧ كلم تقريبًا)** إن اعتبرنا الميل الواحد يساوي =(١٦٠٠ متر).

والمسافة التي يشرع فيها القصر محلّ خلاف بين الفقهاء من المذاهب الأربعة، وقد استدلّ إمامُنا مالك رحمه الله لهذا القدر بعدة أدلة أوردها في موطئه.

- **أن تُقطع المسافة دَفعةً واحدةً:** أي أنَّ من شرع في سفر إلى مدينة أخرى، وكانت تبعد عنه هذه المسافة، ونوى قطعها ابتداءً جاز له القصر.

أما لو لم يكن من قصده قطعها (دفعةً واحدة)، بأن كان سائحًا أو هائمًا، أو خرج للبحث عن شيء، أو شراء سلعة متى وجدها في مكانٍ سيرجع لبلده، وسار (٣٠ كلم) ثم لم يجد حاجته، ثم مضى كذلك وسار (٣٠ كلم) أخرى، ودخل قريةً ولم يجد حاجته، ثم سار إلى ثالثة مسافة (٢٠ كلم)، فوجدها، ففي طريق ذهابه هذا لا يقصر الصلاة لكونه لم يقصد قطع المسافة دفعة واحدةً، لكنه يجوز له القصر في رجوعه لبلده لأن المسافة مسافة قصر، وقصد قطعها دفعة واحدة، أما إن كان سيرجع إلى بلد دون مسافة القصر فلا يقصر الصلاة.

- **أن يبدأ السَّفر في وقت الصلاة الحاضرة:** ولو كان في الوقت الضروري، أما إن خرج وقتها قبل سفره فلا يصليها قصرًا، ولو بعد شروعه في السفر.
- **أن يُجاوز المسافرُ عمران بلده:** أي: أن محل القصر يبدأ من مفارقة عمران بلده والبساتين التي يسكن فيها الناس، لمن كان يسكن بالبلد، وأما إن كانت البساتين خاليةً من السكان، ولو كان فيها حراس، فيقصر من مفارقته للبيوت، ولو لم يجاوز البساتين.

أما ساكن البادية فيبدأ قصر الصلاة من مفارقة محلَّته، أي: منزلة قومه.

وينتهي القصر: إلى مثل محلّ البدء في البلدة التي سيسافر إليها إن كان سيقيم فيها مدة تقطع حكم القصر، وإلا فيستمر في قصر صلاته حتى بعد دخوله.

أو إلى المحل نفسه الذي بدأ القصر منه أولا، بعدَ عوده لبلدته التي سافر منها.

أي في كلا الموضعين: يُتمُّ بوصوله إلى البساتين المسكونة، أو إلى البيوت فيما لا بساتين لها.

- ما يقطع حكم القصر:

١. **نيَّة الإقامة في المكان المتجّه إليه (أربعة أيام صحاح تستلزم عشرين صلاة)، أو عِلْمُ ذلك في العادة.**

أي: أن المدة التي تَقطع حكم السفر في هذه الحالة، هي (٤ أيام صحاح فيها ٢٠ صلاة)، ولكي نفهم معنى "صحاح"، لا بدّ أن نعرف أن اليوم الذي يدخل فيه المسافر إلى بلدٍ بعد صلاة الصبح ملغيٌّ ولا يحسب ضمن الأيام الأربعة، فلو سافر زيدٌ من الأحساء إلى المدينة المنورة، والمسافة

(١٢٠٠ كلم تقريبًا)، فسيقصر الصلاة في طريق سفره أولا، سواء سافر في البرّ بالسيارة، أو في الجو بالطائرة.

-فإذا دخل المدينة المنورة المشرفة الساعة: ١٠ صباحًا من يوم السبت، فهذا اليوم لا يحسبه ضمن الأربعة، ويكون ملغيًّا، ويبدأ حساب أيام إقامته من الأحد، فإن مكث فيها (٣ أيام صحاح = الأحد + الاثنين + الثلاثاء)، ثم غادر المدينة يوم الأربعاء في أي جزءٍ منه قبل العشاء فحينئذٍ يجوز له قصر الصلاة مدّةَ إقامته.

-وأما لو كان سيمكث حتى عشاء الأربعاء فهذه (٤ أيام صحاح + تستلزم ٢٠ صلاة) فـ(صحاح) أي: كاملة، وفيها (٢٠) صلاة هي الخمس صلوات لكل يوم، وليس معنى (٢٠ صلاة) أنها مجموع الصلوات منذ دخوله حتى خروجه ولو لم تكن في أيام صحاح.

*وإقامة (٤ أيام) يقطع حكم السفر بالإقامة الفعلية، أو علمها في العادة، كما يكون ذلك لمن ذهب إلى العاصمة لقضاء معاملة في وزارة حكومية -مثلا- أو لشراء بضاعة، وكانت العادة أن مثل هذه المهمة لا تنجز إلا خلال (٤ أيام)، أو أنه دخل البلد يوم الخميس، وسيدركه يوما الجمعة والسبت وهما يوما عطلة، ثم تستغرق معاملته يومين كاملين، فهذه المدة صارت في حكم المعلومة ابتداءً، فتَقطع حكم السفر منذ دخوله.

والعكس بالعكس، لو كان قد ذهب لغرضٍ لا يستغرق (٤ أيام)، وقصر الصلاة مدة إقامته هذه، ثم استجدّت له ظروف اضطرته لتمديد إقامته يومين آخرين فيقصر فيهما، وإن كان

المجموع أكثر من (٤ أيام صحاح)، بل ولو مكث شهرًا، طالما كان في كل يومٍ يظن قضاء حاجته قبل علمه بإقامته (٤ أيام) تقطع حكم سفره وتجعله مقيمًا.

وشبيهٌ بهذه الحالة: ما إذا وقعت تقلبّات جوية، أو تساقط ثلوج، تسببت في تأخير رحلات المطارات، وكان المسافر ماكثًا ينتظر جدولة رحلته متى تيسر ذلك، ففي هذه المدة يقصر الصلاة، ومتى أعلمته الشركة أن رحلته ستكون بعد مدة تكتمل فيها (٤ أيام صحاح)، انقطع حكم سفره، وهكذا.

٢. دخول المسافر بلده عند المرور عليه بعد مسافة القصر أو دخوله محل زوجته إن كانت له زوجة في مدينة أخرى، كمن كان من سكان الرياض، وسافر نحو الأحساء شرقًا، ومكث فيها، ثم عزم على السفر إلى مكة غربًا، وهو سيمرّ ببلده الرياض، فهذا يقصر صلاته في الطريق فقط، ولا يقصرها بعد دخوله لبلده، أما مجرد المرور فلا يقطع حكم السفر ولو حاذى بلده.

- اقتداء المسافر بالمقيم والمقيم بالمسافر:

إذا تقرّر معَنا بأن القصر سنة، فإنه يكره للمسافر أن يقتدي بالمقيم؛ لأنه سيخالف سنة القصر.

كما يكره اقتداء المقيم بالمسافر؛ لأنه سيخالف نية الإمام، إلا إذا كان المسافر ذا فضلٍ أو سنٍّ، وحينئذ فكل واحدٍ منهما على حكمه، فالإمام المسافر يصليها قصرًا، والمأموم المقيم يقوم بعد سلام الإمام ويأتي بالركعتين ويتمم صلاته الرباعية.

- مسائل متعلقة بنية القصر أو الإتمام:

١. لا تجب على المسافر نية القصر عند السفر، وإنما تجب عند الصلاة.

٢. إذا نوى المسافر إقامة (٤ أيام)، وهو في الصلاة، فإنه يقطعها، وإن كان صلى ركعةً أتى بشفعٍ لها ندبًا، ولا تجزئه هذه الصَّلاة ولو أتمها أربعًا، لأنه دخل على نية القصر.

٣. وإن نوى الإقامة بعد الفراغ منها أعاد الصلاة في الوقت الاختياري استحبابًا.

٤. إذا نوى المسافر الإتمام (ولو سهوًا عن كونه مسافرًا)، يجب عليه الإتمام، ويندب له أن يعيد الصلاة في الوقت سفريةً.

فإن قصر بعد نية الإتمام عمدًا أو تأويلًا بطلت صلاته.

٥. إذا نوى المسافر الإتمام وقصر سهوًا، ترتبت عليه أحكام السهو التي مضت معنا في النشرات الثلاث السابقة.

٦. إذا نوى المسافر القصر فأتمّ عمدًا بطلت عليه، وعلى مأمومه إن كان هذا المسافر إماما، سواء أتمّ مأمومه أو لا؛ **لأن كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم**، إلا ما استثني.

٧. إذا اقتدى المسافر بإمام يظنه مسافرًا أيضًا، فظهر أنه مقيمٌ فإن صلاة المأموم باطلة، ويعيدها أبدًا، وكذلك العكس بأنه ظن الإمامَ مقيمًا فظهر أنه مسافر.

لأنه في حالة كون إمامه مقيمًا والمأموم نوى القصر، إن سلّم من اثنتين خالف الإمام فبطلت صلاته، وإن قام معه للثالثة خالف فعلُه نيَّتَه بالقصر.

- قضاء السفرية والحضرية:

إذا نسي المسافر الصلاة السفرية، وتذكرها في الحضر: **قضاها سفرية (قصرًا).**

وإذا نسي المسافر الصلاة الحضرية، وتذكرها في السفر: **قضاها حضرية (تامَّة).**

كما يقضيها على سنّتها، أي جهرية أو سرية، كما مر معنا في النشرات السابقة.

والله
أعلم وأحكم.



إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

أحكام الجَمع



- تعريفه، حكمه.
- أسباب الجمع:
  - المطر وما يلحق به.
  - الجمع في عرفة ومزدلفة.
  - السفر والمرض.
- صور الجمع:
  - التقديم.
  - التأخير.
  - الصوري.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذكرت في مقدّمة النَّشرة السَّابقة (٤٥) أنَّ من الأحكام الفقهيَّة الهامَّة التي تتكرَّر الحاجة إليها:

- **أحكام قصر الصَّلاة الرباعيَّة.**
- **وأحكام الجمع بين الصَّلاتين.**

وأنَّهما أمران مختلفان عن بعضهما، ولا تلازم بينهما، فقد يرخّص الجمعُ بين الصّلاتين في حالات، ولا يكون قصر الصّلاة جائزًا، وكذلك العكس، بأن يكون قصر الصّلاة سنَّة، ولا يرخّص لصاحب تلك الحالة بالجمعِ. وقد يجتمع القصر والجمع.

وتناولنا أحكام قصر الصلاة في النَّشرة السابقة، وفي هذه النَّشرة سنتحدّث عن أحكام الجمع بين الصَّلاتين بحول الله.

- تعريف الجمع:

هو: تقديم إحدى مشتركتي الوقت، أو تأخيرها عن وقتها، **بوجهٍ جائزٍ**.

أي: أنَّ الجمع محلّه الصَّلوات المشتركة في الوقت، ومصطلح (المشتركة في الوقت) تعرَّفنا عليه في النَّشرة: (١٦) وما بعدها، أي: الظُّهران (الظُّهر والعصر)، والعشاءان (المغرب والعشاء).

- حكم الجمع:

هو: **رُخصة**. وهذا الحكم يختلف عن حكم القصر فهو سُنَّة كما رأينا.

فالجمع رخصة، **وتعريف الرُّخصة في اللغة**: التَّيسير والسُّهولة.

وتعريفها في اصطلاح الفقهاء: حكمٌ شرعيٌّ سهلٌ، انتُقل إليه من حكمٍ شرعيٍّ صعبٍ؛ لعذرٍ، مع قيام السَّبب للحكم الأصلي.

-**فالحكم الشرعي السهل**: هو الجمع بين الصَّلاتين.

-**والحكم الشرعي الصعب**: هو أداء كلِّ صلاةٍ في وقتها.

-**والعذر الذي كان سببًا للانتقال**: هو أسباب الجمع، كالمطر، أو السَّفر، وغيرهما.

-**وقيام السَّبب للحكم الأصلي**: يعني أنَّ الحكم الصعب الأول يمكنُ الإتيان به ولم يسقط.

وهذه الرخصة (أي: الجمع) قد تكون سنة، وقد تكون مندوبة، وقد تكون جائزة، وقد تكون مكروهة، أو خلاف الأولى، كما سنرى في التفصيلات الآتية.

- الأسباب المبيحة للجمع:

١. المطر الغزير أو (الطِّين مع الظُّلمة):

والرُّخصة في هذا الجمع (مندوبة)؛ لأجل مزيد المشقَّة الحاصلة في هذه الحالة.

والرُّخصة في الجمع لهذا السبب تحديدًا محصورة على العشاءين فقط، إذ لا مشقة (غالبًا) في الإتيان بالظهر والعصر في وقتيهما.

والمطر الغزير: هو الذي يحمل النَّاس على تغطية الرأس.

وألحق الفقهاء بالمطر: الثَّلج والبَرَد، كما ألحقوا به (الطين + الظلمة)، أي: الطين الذي يمنع المشي بالمداس مع ظلمة الشَّهر (أي: أوله أو آخره) لا ظلمة الغيم الذي يحجب نور القمر، فإذا وجد طينٌ فقط، أو ظلمة فقط لم يرخّص في الجمع.

والمطر مبيحٌ للجمع سواءٌ كان واقعًا بالفعل في وقت صلاة المغرب، أو متوقَّعًا هطوله وقت صلاة العشاء، فالمتوقَّع بمنزلة الواقع، والمطلوب هو تقدير ذلك بغلبة الظن، أو القرائن المفيدة بتوقع المطر، ومتى جاز الجمعُ لأجل المطر المتوقّع فصلاة العشاء صحيحة، فإذا جمع في هذه الحالة ولم ينزل المطر كما تُوقِّع فتعاد صلاة العشاء استحبابًا.

* أحكام متعلِّقة بالجمع لأجل المطر:

- الجمع يكون في المسجد (ولو كان مسجدًا لا تقام فيه الجمعة، أو كان مبنيًّا بغير إسمنت).
- يؤذَّن للمغرب كما هي العادة، ويُندب تأخير الصَّلاة قليلًا، ثم تُصلَّى المغرب وبعدها العشاء ولاءً بلا فصل؛ إلا قدر الأذان للعشاء، **ولا يتنفَّل بينهما**، **ولا بعدهما**، ويؤذّن للعشاء بصوتٍ منخفضٍ بالمسجد لا على المنار (أي: دون استعمال مكبّرات الصوت؛ لئلا يُلبّس على الناس)، وتقديم الأذان للجمع لا يُسقط سُنيّته بعد دخول وقت العشاء.
- يجوز لمن صلى المغرب منفردًا، ثم وجد الجماعة في المسجد يصلّون العشاء جمعًا أن يدخل معهم، ولو أدرك معهم ركعةً. (أي لا يشترط للمأموم أن ينوي الجمع عند الأولى، وتكفيه النِّيَّة عند الثّانية) كما لا يشترط أن يصلّي الصَّلاتين مع إمام واحد، ومن باب أولى لو صلّى المنفرد في مسجدٍ، ثم جمع مع إمامِ مسجدٍ ثانٍ.
- إذا ظنّ المنفرد عدم إدراك الجماعة في العشاء فلا يدخل مع الإمام، وإذا غلب على ظنِّه إدراكهم، ثم تبيّن له أن الإمام في التَّشهُّد، فلا يتمّ صلاته عشاءً، وإنما يأتي بشفعٍ (وجوبًا) ويجعلها نفلًا؛ لأنّ من شرط الجمعِ الجماعةَ. ويؤخِّر العشاء وجوبًا إلى دخول وقتها.

- الشَّرط السّابق في عموم المساجد غير المساجد الثَّلاثة، المسجد الحرام، والمسجد النبوي الشريف، والمسجد الأقصى حرّره الله تعالى، فإذا دخل المنفرد لأحد المساجد الثلاثة، ولم يدرك الجمع فله أن يصلي العشاء قبل مغيب الشفق بنية الجمع، إن كان قد صلى المغرب بغيرها، فإن لم يكن صلاه جمع بها منفردا أيضا؛ لعظم فضلها على جماعة غيرها.
- حصول السبب المبيح للجمع (المطر) لا بدّ أن يكون عند الأولى وقوعًا، أو الثانية توقُّعًا كما مرّ، ولا يجوز الجمع إن حدث السبب من مطر أو غيره بعد الشروع في المغرب، وأولى بعد الفراغ منها؛ بناءً على وجوب نيَّة الجمع عند الأولى.
- لا تجمع المرأة والضَّعيف ببيتهما المجاور للمسجد؛ إذ لا ضرر عليهما في عدم الجمع.
- ولا يجمع منفردٌ بمسجد، بل ينصرف ليصلي العشاء ببيته؛ إلا أن يكون إمامًا راتبًا ولم تحضر الجماعة للمسجد فله الجمع، ويحصل له أجر الجماعة.
- لا تجمع الجماعةُ التي لا مشقَّة عليهم في إيقاع كل صلاة في وقتها، كأهل الزَّوايا والرُّبط وكالمنقطعين بمدرسة، إلا أن يجمعوا تبعًا لمن يأتي للصَّلاة معهم من إمام أو غيره.

٢. وجود الحاجّ بعرفة.

٣. وجود الحاج بمزدلفة.

وهاتان صورتان خاصَّتان بمناسك الحجّ، والجمع في عرفة (جمع تقديم)، وفي مزدلفة (جمع تأخير)، وجاء بيان أحكامها في نشرة الحج. للتحميل: فقه نفسك

٤. السَّفر المباح: ولو لم يبلغ مسافة القصر. أي ولو كان أقلَّ من (٧٠ كلم)، فالمسافة شرطٌ في القصر، أما الجمع فلا يشترط فيه ذلك.

والجمع في السفر يكون للمسافر في البرّ، أما في البحر فلا يجمع؛ قصرًا للرخصة على موردها.

٥. المَرَض: والمرض مبيحٌ للجَمعِ قياسًا على السّفر بجامع المشقة بينهما.

- صور الجمع:

*** للجمع ثلاث صور:**

- جمع التَّقديم (تقديم الثَّانية في وقت الأولى).
- **جمع التَّأخير** (تأخير الأولى إلى وقت الثانية).
- **الجمع الصُّوري** (تأخير الأولى إلى آخر وقتها الاختياري وتقديم الثانية أول وقتها الاختياري).

وهنا لا بدّ أن نعرف مقصد الحكم، وضابط الجمع.

فالرُّخصة في الجمع في السَّفر (خلاف الأولى)، أي: كما مرّ في أوَّل هذه النشرة أنّ الرخصة قد تكون سنة، وقد تكون مندوبة، وقد تكون خلاف الأولى، فإيقاع الصلاة في وقتها مقصدٌ شرعي، كما جاء عن النبي ﷺ حينما سئل: أيُّ الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «الصَّلاة في وقتها». فالجمع يكون رخصة في بعض الحالات التي يكون فيها مشقة في أداء كل صلاة في وقتها، وإن كان المطلوب إيقاع كلِّ صلاة في وقتها، فاغتفر ذلك لأجل المشقة.

وأما ضابط الجمع: فهذا يختلف باعتبارين:

-**الأول**: الحالة التي يكون عليها المسافر أثناء دخول وقت الصلاة الأولى هل كان سائرًا في طريقه، أم نازلًا.

-**الثاني**: متى ينوي النزول في وقت الصلاة الثانية؟ هل في الاختياري، أو الضروري، أو بعد خروج وقتها.

فبحسب الاعتبارين السَّابقين تكون حالة المسافر وصورة الجمع التي يجوز له فعلها:

(تقديمٌ أو تأخيرٌ أو صوريٌّ)

والتَّفصيلات الآتية باعتبار الحالات السابقة لا يختلف فيها الظهران عن العشاءين؛ أي: أن المدار في كلٍّ من الصَّلاتين مشتركتي الوقت على (حالة دخول الصلاة الأولى، ووصول المسافر في أيّ أجزاء الصلاة الثانية).

ولا بدّ من ضبط مصطلحين مهمّين قبل عرض الحالات:



المنهل: وهو المكان الذي ينزل فيه المسافر ليستريح، أي: أنه يمكث فيه زمنًا ومدَّةً للرَّاحة، تقدّر بساعة مثلا أو أكثر، بخلاف الاستراحات ومحطات البنزين التي ينزل فيها المسافر في زماننا زمنًا يسيرا لتعبئة الوقود، أو التزوّد بالطعام مثلا.

ومثل المنهل في الحكم ما لو دخل وقت الصلاة الأولى وهو في بلده لم يفارق العمران بعدُ.



الرُّكوب: وهذه الحالة تعني أن الصَّلاة الأولى دخلت على المسافر وهو راكبٌ (أو: سائر) في وسيلة سفره، ولم يكن نازلًا في المنهل.

وحالات الجمع ستختلف بحسب دخول وقت الصَّلاة الأولى، حسب الحالتين السَّابقتين:

الصورة	دخول الصَّلاة الأولى (الظهر أو المغرب)	وصوله في وقت الصَّلاة الثَّانية (العصر أو العشاء)	حالة الجمع
١	زالت الشَّمس || أو غربت وهو بالمنهل	نوى النُّزول **بعد المغرب || أو بعد الفجر**	**جمعُ تقديم**
٢	زالت الشَّمس || أو غربت وهو بالمنهل	نوى النُّزول **قبل اصفرار الشَّمس** **أو قبل ثلث الليل الثاني**	**يصلي الأولى في وقتها ويؤخّر الثانية وجوبًا لوقتها الاختياري**
٣	زالت الشَّمس || أو غربت وهو بالمنهل	نوى النُّزول **بعد اصفرار الشَّمس** **أو بعد ثلث الليل الأول**	**يخيّر**: بين تقديم الثانية لوقت الأولى (خلاف الأولى). أو تأخيرها لوقتها الضروري الأصلي (وهو الأولى)
٤	زالت الشَّمس || أو غربت وهو سائر	نوى النُّزول **عند اصفرار الشَّمس أو قبله** **أو في الثُّلث الأوَّل أو بعده قبل الفجر**	**جمعُ تأخير**
٥	زالت الشَّمس || أو غربت وهو سائر	نوى النُّزول **بعد الغروب || أو بعد الفجر**	**جمعٌ صوريٌّ**
٦	زالت الشَّمس || أو غربت وهو سائر	لم يضبط وقت نزوله هل بعد الغروب (أو بعد الفجر) أم قبله	**جمعٌ صوريٌّ**
٧	**في حالة المرض**: من خاف حصول إغماءٍ أو حمّى أو دوخة عند دخول وقت الصَّلاة الثَّانية فيجوز له **جمع التَّقديم على الرّاجح**. فإن سلِم ممّا خاف حصوله يعيد الثّانية في وقتها الضَّروري. المريض بالبطن ونحو ذلك (مرضًا مسترسلًا) له أن يجمع الصَّلاتين **بالجمع الصُّوري**.		

فجمع التَّقديم: يكون عند دخول وقت الصَّلاة الأولى (الظّهر أو المغرب) والمسافر نازلٌ، فهنا يجب عليه ألا يؤخِّر الصَّلاة الأولى، وحينئذٍ ننظر لوقت نزوله في الثَّانية، وبناءً عليه تكون حالة الجمع.

وجمع التَّأخير: يكون عند دخول وقت الصَّلاة الأولى (الظُّهر أو المغرب) والمسافر سائرٌ، وكما رأينا تختلف حالات الجمع، **وإن كان التَّأخير أفضل**؛ لأن تقديم الثانية إلى الأولى وإن كان جائزًا بسبب السفر، إلا أنه **وقتٌ ضروريٌّ غير أصليّ**، وأما تأخير الأولى إلى وقت الثانية فهو أداءٌ لها في **ضروريّها الأصلي**، والمسافر من أصحاب الضَّرورات كما مرّ معنا في نشرة (أوقات الصّلاة).

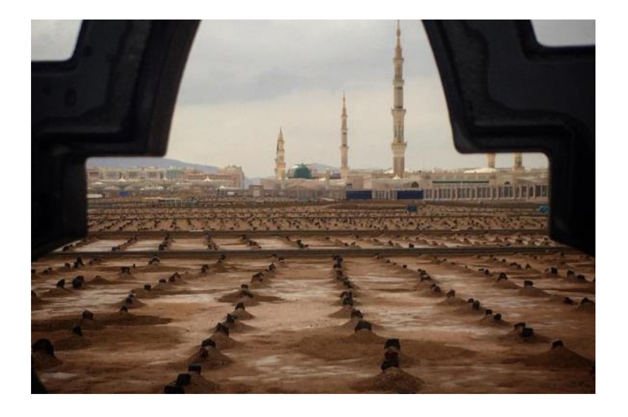
والجمع الصُّوري: يكون في الحالات السّابقة، وهو في الحقيقة أداءٌ لكلِّ صلاة في وقتها، ولذلك سمِّي جمعًا صوريًّا، أي أنَّه صورة جمعٍ، ويحصل لصاحبه فضيلة أول الوقت للأعذار السابقة، أما غير المعذور إن جمع الجمع الصوريَّ فتفوته فضيلة أوَّل الوقت.

والله
أعلم وأحكم.



إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

صلاة الجنازة وما يلحقها



- ما يستحب عند الاحتضار.
- ما يجب للميت:
  - الغسل.
  - الكفن.
  - الصلاة.
  - حمل الجنازة وتشيعها.
  - الدفن والقبر.
- من أحكام زيارة القبور.



أحكام هذا الباب هي آخر أحكام الصَّلاة -نسأل الله حسن الختام-، والمقصود أصالةً هو التَّعرُّف على أحكام صلاة الجنازة، ولكن لتعلّقها بأحكامها الأخرى، غسل الميت، وتكفينه، وحمله، ودفنه (والتي هي فروض كفاية)، سنذكر هذه الأحكام في هذه النشرة؛ لأهميتها، وسيرًا على ما سار عليه فقهاؤنا رحمهم الله.

-ما يستحبُّ عند الاحتضار:

١. **تحسين المحتضر ظنّه بالله.**
٢. **تلقين الحاضر الشهادة للمحتضر**، ويكون ذلك بلطف، بأن يقول عنده: أشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، ولا يقول له: "قل....."، ولا يلح عليه، لأن الساعة ساعة ضيق وكرب، ولا يكرر التلقين إن نطق بهما، إلا إذا تكلم المحتضر بكلام أجنبي عن الشهادتين، فيعاد تلقينه ليكون آخر كلامه من الدنيا الشهادة.
٣. **توجيه المحتضر إلى القبلة عند شخوصه ببصره**، وجعله على شقه الأيمن، أو على ظهره إن تعسر وتكون رجلاه للقبلة.
٤. **تباعد الحائض والجنب**، والتمثال وآلة اللهو؛ لأن ملائكة الرحمة تنفر من ذلك.
٥. **إحضار الطِّيب**، كالبخور والعود ونحوهما.
٦. **حضور أحسن أهله وأصحابه ممن يحبهم.**

٧. **تغميض عينيه وشدّ لحيته** إذا قضى وخرجت روحه بعصابة عريضة وتربط من فوق رأسه؛ لئلا يسترخي لحياه فيفتح فاه ويقبح بذلك منظره.

٨. **رفعه بعد الموت** عن الأرض وجعله على سرير ونحوه.

٩. **ستره بثوبٍ والإسراع بتجهيزه.**

١٠. **دعاء الحاضرين لأنفسهم وللميت**، لأنه من أوقات الإجابة.

١١. **عدم الإسراع في تجهيز الغريق، أو من مات فجأة**، حتى تظهر أمارات تحقق الموت؛ وذلك لاحتمال بقاء حياتهم، وهذا الأمر يذكره الفقهاء قديمًا، ولعل الطبّ الحديث يقوم مقام الانتظار في تأكيد الوفاة بالوسائل الدقيقة.

-شروط وجوب الغسل والصَّلاة:

تغسيل الميت والصلاة متلازمان، أي: أن من يغسَّل يصلى عليه، ومن لا يغسل لا يصلى عليه، ويجب الغسل والصلاة للميت إذا توفرت ستة شروط:

١. **أن يكون الميّت مسلمًا**: فيحرم التغسيل والصلاة على الكافر، ولو كان صغيرًا ارتدّ. لأن الغسل طهارة للمسلم، وإعظامٌ له، وذلك منتفٍ في حق الكافر.

٢. **أن يكون الميت قد استقرّت حياته** بعد الولادة ولو لحظة، فلا يغسل السقط كما سيأتي.

٣. **ألا يكون شهيدًا في قتال لإعلاء كلمة الله**، سواء قاتل أو لم يقاتل، ويدفن بثيابه المباحة إن سترته، وإلا زيد عليها بقدر ما يستره. وأما الشهداء في غير المعركة فيغسلون ويصلى عليهم.

٤. **ألا يكون قد صلي عليه.**

٥. **ألا يفقد أكثر من ثلث جسده.**

-الصلاة على الغائب:

تكره الصلاة على ميتٍ غائب في مذهبنا، لأن النبي ﷺ لم يصلِّ على من مات من المسلمين البعيدين عنه، وصلاته عليه الصلاة والسلام على النجاشي من خصوصياته.

- أولا: الغسل.

حكمه: فرضُ كفاية، وهو من الواجبات على الأحياء تجاه الأموات.

صفته: هو كغسل الجنابة، أي: من حيث الإجزاء والكمال، أي: أن غسل الميت لو استجمع أركان الغسل، من تعميم جميع الجسد بالماء، وتخليل جميع الشعر، والدلك، والموالاة، فقد تمّ غسل الجنابة الواجب (المجزئ)، وإن أضيف إلى ما سبق السنن والمستحبات، فهذه (صفة الكمال) المستحبة.

ولا يفتقر الغسل لنيةٍ؛ لأنه فعلٌ في الغير.

-من أحكام الغسل:

١. **كل من وجب غسله وجبت الصلاة عليه**، وبالعكس. يعني أن من لا يجب تغسيله (كشهيد المعترك)، فلا تجب الصَّلاة عليه.

٢. **يقومُ التيمم مقام الغسل عند التعذر.**

٣. **يقدّم في الغسل (عند التنازع) الزوجان**، ثم الأقرب فالأقرب من أوليائه، ثم رجلٌ أجنبي، ثم امرأةٌ محرم (كأمّه أو بنته)، فإن لم توجد امرأة محرم تُيمّمه امرأة أجنبية إلى مرفقيه. فعدم وجود المحرم من الأعذار المسقطة للغسل الموجبة للتيمم.

ومن الأعذار كذلك:

- فقدان الماء حقيقةً أو حُكما (كما مرّ في باب التيمم).
- تقطّع الجسد أو تسلّخه من صبّ الماء، وإن خيف ذلك من الدلك فقط يصبّ الماء على الميت دون دلك.
- كثرة الموتى بحيث يتعذّر الغسل.

٤. **إذا كان الميت امرأة فالمقدّم هو الزوج** كما مرّ قبل قليل، وبعده أقرب امرأة لها، فالأقرب، ثم امرأة أجنبية، ثم رجلٌ محرم ويستر وجوبا جميع بدنها ولا يباشر جسدها بالدلك، ثم بعد ذلك رجلٌ أجنبي ييمّمها إلى كوعيها فقط.

٥. **يجوز تغسيل المرأة لابن ثمان سنين**، ويجوز تغسيل الرجل للرضيعة وما قاربها، لا بنت ثلاث سنين فلا يجوز.

٦. **يجب على الغاسل سترُ عورة الميت.**

-مندوبات الغسل:

١. **ستر العورة لأحد الزوجين.**

٢. **تجريد الميّت من ثيابه بعد ستر عورته.**

٣. **وضع الميّت على مكان مرتفع** عند غسله (لأنه أمكن لغاسله).
٤. **أن يكون الغسل وترا إلى سبع** (أي: صب الماء يكون ثلاثا، أو خمسًا، أو سبعًا).
٥. **عصرُ بطنه برفقٍ حال الغسل**، لإخراج ما في بطنه من النجاسة، ولا يعاد الغسل أو الوضوء لخروج النجاسة، بل يغسل موضعها فقط.
٦. **كثرةُ صبِّ الماء في غسل مخرجيه**، ويجب أن يلفّ الغاسل على يده خرقة كثيفة.
٧. **توضئة الميت أول الغسل**، بعد إزالة ما عليه من الأذى.
٨. **استعمال السِّدر أو الصابون في الغسلة الأولى**، واستعمال مطلق الماء في الثانية، واستعمال الكافور في الثالثة.
٩. **تعهّد أسنانه بخرقة نظيفة وكذلك أنفه.**
١٠. **إمالة رأسه برفقٍ لمضمضة واستنشاقٍ**، لئلا يدخل الماء لجوفه.
١١. **جعله على شّقه الأيسر لغسل الأيمن**، ثم جعله على شقه الأيمن ليغسل الأيسر، بعد تثليث غسل رأسه.
١٢. **تنشيفه بخرقة طاهرة** قبل إدراجه في الكفن.
١٣. **عدم تأخير التكفين عن الغسل**؛ لئلا تخرج نجاسة منه فيحتاج لإزالتها.
١٤. **عدمُ حضور شخص غير معينٍ للغاسل على الغسل.**

-مكروهات الغسل:

١. **حلق رأسه إن كان ذكرًا**، ويحرم في حقِّ الأنثى.

٢. **قلم أظفاره**، فإن فعل ضمّت معه في الكفن.

٣. **تغسيل من فقد أكثر من ثلث جسده**، وكذلك تكره الصلاة عليه (لتلازمهما)، فإن وجد جُلّ الجسد فأكثر وجبا.

٤. **تغسيل من لم يستهلَّ صارخا** (من لم تتحقق حياته بعد ولادته)، كما تكره الصلاة عليه. كما يكره تحنيطه وتسميته، ويغسل دم السِّقط ندبًا، ويلفّ بخرقةٍ ويوارى وجوبًا.

ثانيًا: الكفن.

حكمه: فرض كفاية كما مرّ.

والمقدار الواجب من الكفن: ما يستر جميع بدن الميّت.

وما زاد على ذلك فمندوب.

-مستحبات الكفن:

١. **البياض**.

٢. **أن يكون من كتّان، أو قطن (وهو أولى)**، وتجمير الكفن (أي: تبخيره). ويُكره الحرير والخز المصبوغ، ولو كان لأنثى، إن أمكن غيره.

٣. **الزيادة على الكفن الواحد**، وكونه عدد الأكفان وترًا؛ فالثلاثة أفضل من الاثنين ومن الأربعة.

٤. **إلباس الذَّكَر قميصًا**، وتعميمه بعمامةٍ بها عذبة (ذؤابة)، قدر ذراع، تجعل على وجهه، وتحت القميص أزرةٌ من سرّته إلى ركبتيه، ثم لفافتين على الأزرة والقميص (فالمجموع خمسة)، ويكره الزيادة على ذلك؛ لما فيه من الإسراف.

٥. **إلباس الأنثى مثل الذكر**، بزيادة لفاتين أخريين، وتبديل الخمار بالعمامة، فالمجموع للمرأة سبع، ويلف الخمار على رأسها ووجهها.

٦. **جعل كافورٍ داخل كلِّ لفافة من الكفن**، أو غيره من الطيب، كالمسك والعطر وماء الورد.

٧. **أن يوضع الطيب على قطنٍ، ويلصق بمنافذه** (عينيه وأنفه وأذنيه ومخرجه)، وكذلك على مساجده (جبهته وكفيه وركبتيه وأصابع رجليه)، وكذلك على ما رقَّ من جلدته (رُفعيه وإبطيه وباطن ركبتيه ومنخره وخلف أذنيه).

٨. **تكفينه بثياب جُمعته ونحوها**؛ لحصول البركة بثياب مشاهد الخير.

والطيب والتخمير للوجه مندوب، ولو كان الميت محرمًا بحج أو عمرة، أو كانت امرأةً معتدة لوفاة أو طلاق. والغاسل إن كان محرمًا تولى التطييب للميت غيره.

-مؤنة التَّجهيز:

أجرة التجهيز، من حنوطٍ وماءٍ وأجرة غاسل، وحامل، وقبرٍ، وكفنٍ تؤخذ من مال الميّت، فإن لم يكن له مالٌ فعلى المنفق عليه بسبب القرابة، كالأب لولده الصغير، وكالابن للوالدين الفقيرين.

ثالثًا: الصَّلاة على الميِّت.

وهي الواجب الكفائيُّ الثَّالث، بعد الغُسل والتَّكفين.

-أركان صلاة الجنازة:

١. **النِّيَّة**، بأن يقصد الصَّلاة على هذا الميِّت تحديدًا، ولا يشترط معرفة كونه ذكرًا أو أنثى.

٢. **القيام لها للقادر**.

٣. **أربع تكبيرات بتكبيرة الإحرام**، كل تكبيرة بمنزلة ركعة.

وإن زاد الإمام تكبيرةً خامسة عمدًا أو سهوًا فلا ينتظره من وراءَه، بل يسلّمون قبله، وصحت الصلاة له ولهم، وإن انتظروا فسلموا بسلامه صحَّت كذلك.

وإن نقص سهوًا سبح له، فإن رجع وكبر الرابعة كبروا معه وسلموا بسلامه، وإن لم يرجع كبروا لأنفسهم وسلموا وصحّت.

٤. **الدعاء للميت بعد كل تكبيرةٍ بما تيسر**، ولا يستحب في صلاة الجنازة دعاءٌ معيّن بل يدعو بما تيسّر.

وأحسنه (كما ذكر فقهاؤنا) دعاء أبي هريرة ﵁ وهو أن يقول بعد الثناء على الله تعالى والصَّلاة على نبيه ﷺ: "اللهم إنه عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، كان يشهد ألا إله إلا أنت، وأن محمدا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده".

قال مالك: هذا أحسن ما سمعت من الدعاء على الجنازة. اهـ

ويقول في المرأة: "اللهم إنها أمتك، وبنت عبدك وبنت أمتك..". ويتمادى على التأنيث.

وفي الطفل الذَّكر: "اللهم إنه عبدك، وابن عبدك، أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه، اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخرا، وفرطا وأجرا، وثقِّل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، ولا تفتنا وإياهما بعده، اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم.

ويغلِّب المصلي المذكَّر على المؤنث في التثنية فيقول: "اللهم إنهما عبداك وابنا عبديك وابنا أمتيك إلخ".. وكذا في الجمع..

٥. **السَّلام بتسليمة واحدة**، للإمام والمأموم، جهرًا من الإمام وسرًّا من المأموم.

-مستحبات صلاة الجنازة:

١. **أن يقف الإمام وسط الرجل، وعند منكبي الأنثى**.
٢. **جعل رأس الميت عن يمينه**، إلا في الروضة الشريفة، فيجعل رأس الميت على يسار الإمام تجاه رأس النبي ﷺ، كيلا يلزم من ذلك قلة الأدب.
٣. **رفع اليدين عند التكبير الأولى فقط**، ورفعها في بقية التكبيرات خلاف الأولى.
٤. **الإسرار بالدعاء**، والبدء فيه بحمد الله، والصلاة على رسول الله ﷺ.

-الأولى بالصلاة على الميّت:

الأولى: هو الوصيّ، إن كان الميّت قد أوصى أحدًا بعينه، لقصد الرغبة في صلاحه، إما إن كانت وصيته لإغاظة أوليائه لم تنفذ.

ثم الخليفة، ثم الوالي (نائب الخليفة)، إذا كان قد ولي الخطابة منه.

ثم يقدّم الأقرب فالأقرب من عصبته، الابن، ثم ابن الابن، وهما أولى من الأب والجد.

ثم الأخ، فابن الأخ، وهما مقدمان على الجد.

وعند التَّساوي يقدّم الأفضل.

وعند عدم الرجال: تصلّي النساء دفعةً واحدة أفذاذًا، ولا يصلين على الترتيب؛ كيلا يترتب على ذلك تكرار الصلاة، لأنها فرض كفاية، ويسقط طلبها بفعلها الأول.

-حكم المسبوق في صلاة الجنازة:

إذا تأخر المسبوق في الدخول مع الإمام فإنه يصبر وجوبًا حتى يكبّر المصلون، ولا يكبّر أثناء دعائهم، فإن كبّر صحت التكبيرة منه، ولا يعتدّ بها، ويأتي بما فاته من التكبير بعد سلام الإمام.

-ما يكره:

١. **الانصراف عن الجنازة بلا صلاة عليها**، ولو كان ذلك بإذن أهلها؛ لما فيه من الطعن فيها.

٢. **إدخالها المسجد** ولو لغير صلاة؛ لاحتمال قذره.

٣. **الصلاة عليها في المسجد** ولو كانت هي خارجه.

٤. **تكرار الصلاة على الميت إن أديت أولا جماعة**، فإن لم تؤدّ جماعة أعيدت ندبًا بجماعة لا أفذاذًا.

٥. **صلاة الرجل الفاضل على مبتدعٍ لم يكفّر ببدعته، أو على مُظهرِ كبيرة**، أو على مقتول بحدٍّ

٦. **النداء بالميت** بمسجدٍ أو بباب المسجد، بأن يقال -مثلًا-: "فلان مات، فاسعوا لجنازته"، إلا الإعلام بصوتٍ خفي من غير صياح فلا يكره.

٧. **قراءة شيءٍ من القرآن عند الموت وبعده على القبور**؛ لأنه ليس من عمل السلف، إلا لقصد التبرّك بالقرآن بدون أن يتخذ ذلك عادة، فيجوز.

رابعًا: حمل الجنازة وتشيعها.

-المندوبات:

١. **تشييعها مشيًا.**

٢. **أن يمشي المشيّعون أمام الجنازة.**

٣. **أن يُسرِع في المشي**، بوقارٍ وسكينة لا بهرولة.

٤. **أن يتأخر الراكب.**

٥. **أن تتأخر المرأة** المشيّعة وراء الرجال ولو ماشية.

٦. **ستر المرأة بقبّة** من جريد أو غيره توضع على النعش، ويلقى عليه ثوب أو رداءٌ لمزيد الستر.

-الجائزات:

١. **خروج المرأة المتجالّة** (غير الشَّابة) في الجنازة مطلقًا، أما الشابة غير مخشية الفتنة فتخرج في جنازة من عظمت مصيبته عليها، كأب وأم وزوجٍ وابن وبنت وأخ وأخت.

٢. **نقل الميت من مكان إلى آخر**، أو من بلدٍ إلى آخر، سواء قبل دفنه أو بعده، لمصلحة كأن يخاف عليه أن يأكله البحر أو السبع، وكرجاء بركته للمكان المنقول إليه، أو زيارة أهله أو لدفنه بين أهله ونحو ذلك، بشرط ألا تنتهك حرمته بانفجاره أو نتانته.

٣. **البكى بلا صوت**، عند موته وبعده، لأن ما كان برفع صوت يسمى بكاء بالمد وهو لا يجوز.

-المكروهات:

١. **الصياح خلفها بالذكر**، كالتهليل والاستغفار ونحوهما.

٢. **اتباع الجنازة بنار**، ولو كانت ببخور.

٣. **تكبير النعش**؛ لما فيه من المباهاة.

٤. **القيام للجنازة** من جالسٍ مرَّت عليه أو من سبقها للقبر، وكذا استمرار مشيعها قائما حتى توضع، وقد نسخ هذا كله بما روي أنه ﷺ كان يقوم للجنازة ثم جلس، وأمرهم بالجلوس.

٥. **اجتماع النساء للبكاء سرًّا**، أما الاجتماع لأجل البكاء جهرا فممنوع.

-خامسًا: الدَّفن والقبر.

وحكمه: فرض كفاية كما مرَّ.

-المندوبات:



١. **اللحد**، وهو أن يحفر في أسفر القبر جهة قبلته بقدر ما يوضع فيه الميّت، وذلك إذا كانت الأرضة صلبة، لا تنهال، وإلا فالشّق، وهو أن يحفر وسط القبر بقدر الميّت، ويسد باللبِن. واللحد أفضل لأنه هو الذي اختاره الله تعالى لرسوله ﷺ.

٢. **وضع الميّت على شقّه الأيمن**، ووجه للقبلة، فإن خولف عن هذه الهيئة تدورك بتحويله ما لم يسوَّ عليه التراب، وإلا ترك.

٣. **أن يقول واضعه**: بسم الله وعلى سنة رسول الله، اللهم تقبَّله بأحسن قبول.

٤. **سدّ اللحد والشق باللبِن** (الطّوب النيء)، فإن لم يوجد فبلوح من خشب، فإن لم يوجد فقرمود، فقصب، فآجر، فحجر، فتراب يلتّ بالماء ليتماسك، وهذا أولى من التابوت.

٥. **رفع القبر** برمل وحجارة بمقدار شبرٍ، مسنَّما (كسنام البعير)، لا مسطبًا (كسطح المسطبة التي يُجلس عليها).

٦. **تعزية أهل الميت**، ويجوز جلوس الرجل للتعزية.

٧. **تهيئة الجار الطعام لأهل الميت**.

-ما يكره:

١. **تطيين القبر** (تلبيسه بالطين)، **أو تبييضه بالجير، ونقشه بالحمرة أو الصفرة**: للنهي الوارد.

٢. **البناء على القبر**، أو **تحويزه** إذا كان بأرضٍ مباحة، بملك الميت أو غيره، وهذا إن كان بلا مباهاة، وإلا حرم البناء.

٣. المشي على القبر إذا كان مسنمًا أو مسطبا، وكان الطريق دونه.

-ما يجوز:

١. **الدَّفن ليلا**؛ لأن عددًا من الصحابة دفنوا ليلا.

٢. **جمع أموات بقبرٍ واحد للضرورة**، ولو ذكورا وإناثا أجانب، فإن دفنوا في وقت واحد جعل الأفضل جهة القبلة، ويقدم الذكر على الأنثى.

-من أحكام زيارة القبور:

-مما يُستحبُّ:

١. **زيارة القبور**، ليلا ونهارًا بلا حدّ محدّد. كما جاء في ذلك أمر النبي ﷺ. «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها».

٢. **التأدُّب والاعتبار والاتعاظ وإظهار الخشوع عند القبور**.

٣. **السَّلام إذا دخل المقبرة**، وكان ﷺ يقول «السَّلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنَّا إن شاء الله، بكم لاحقون»، «اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم».

والمقصود الاجتهاد لهم في الدعاء، فإنهم أحوج الناس لذلك لانقطاع أعمالهم، ثم يجلس في قِبلة الميت ويستقبله بوجهه، وهو مخيَّر في أن يجلس في ناحية رجليه إلى رأسه، أو قبالة وجهه،

ثم يثني على الله تعالى بما حضره من الثناء، ثم يصلي على النبي ﷺ الصلاة المشروعة، ثم يدعو للميت بما أمكنه..

-مما يُكره:

١. الأكل والشُّرب.
٢. الضَّحك وكثرة الكلام.
٣. قراءة القرآن بالأصوات المرتفعة واتِّخاذ ذلك عادة.

وبهذا الباب نختم نشرات الصَّلاة، ختم الله لنا بالحسنى..

﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾..

ويليها أحكام الزَّكاة بعون الله تعالى..

والله
أعلم وأحكم.

فهرس للمحتوى التفصيلي للنشرات

النشرة (٢٠): ستر العورة

النشرة (٢١): الأذان والإقامة

النشرة (٢٨): مكروهات الصلاة

النشرة (٢٩): مبطلات الصلاة

النشرة (٣٠): ما لا يبطل الصلاة


فقّه نفسك
في المذهب المالكي

النشرة (٤١): أحكام المسبوق

النشرة (٤٢): سجود السهو (١)

النشرة (٤٣): سجود السهو (٢)

النشرة (٤٤): سجود السهو (٣)



faqihnafsak.com

للاشتراك في خدمة رسائل الوتسب:

00966532622213

▪**للاشتراك في قناة التليجرم:**

https://t.me/FaqihNafsak

لمتابعة إحدى الصفحات:

▼**تويتر:**

http://twitter.com/faqihnafsak

◆ **صفحة الفيسبوك:**

http://facebook.com/faqihnafsak

◆**قناة اليوتيوب:**

https://www.youtube.com/faqihnafsak

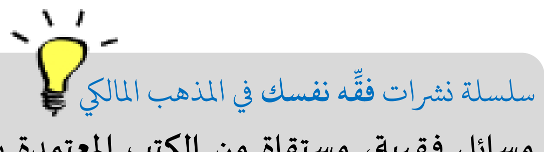
*** ساوند كلاود:**

https://soundcloud.com/faqihnafsak

خزانة ملفات موقع (فقّه نفسك في المذهب المالكي):

https://drive.google.com/open?id=1YdMpeJRpHiCBVZ13XLHpWAdIMgMnHBNu





مسائل فقهية، مستقاة من الكتب المعتمدة بالمذهب المالكي (الشَّرح الصَّغير للعلامة الدَّردير مرجع رئيس)، **ليس فيها سوى إعادة الصياغة، وترتيب المسائل، لتكون معينة على الفهم والاستذكار..**